عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود

تأليف

أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي

(ت / قبل ١٣٢٢ هـ)

الجزء الرابع عشر

الأحاديث: ٥٠٩٧ - ٥٢٧٤

كتاب: الأدب - الفهارس

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث

على كتاب السنة، وتيسير المنفعة، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف

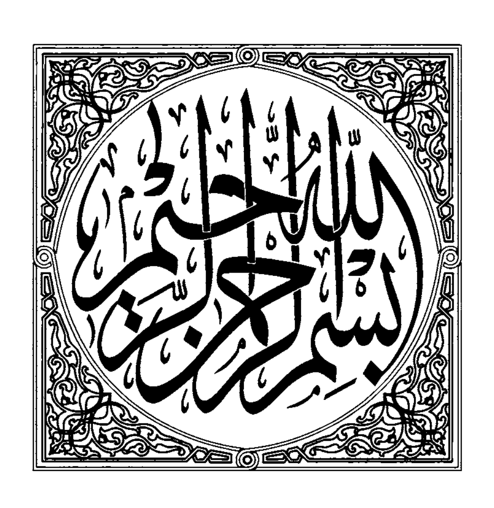
ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

خرج أحاديثه واعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الثانية

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م





للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨



سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٣- باب ما يقول [القول] إذا هاجت الريح [ريح]؟ [ت١١٣، م١٠٣، ١٠٤]

[٥٠٨٦] (٥٠٩٧) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وسَلَمةُ ـ يَعني ابنَ شَبِيبٍ ـ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي ثابِتُ بن قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِن رَوْحِ الله» قالَ سَلَمة: «فَرَوْحُ الله تَأتِي بالرَّحْمَةِ وَتَأتِي بالعَذَابِ، فإذَا رَأَيْتُمُوها فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا [وَاسأَلُوا] الله خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بالله مِن شَرِّهَا» [جه: ٣٧٢٧، حم: ٧٥٧٥].

[٥٠٨٧] (٥٠٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ أَنْبأنَا عَمْرو أَنَّ أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَن سُلَيْمَانَ بن يَسارٍ، عَن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حتَّى أَرَى مِنْهُ ....

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٣- باب ما يقول إذا هاجت الريح

في «القاموس»: هاج يهيجُ هَيْجاً وهَيَجَاناً[١]: ثار.

[٥٠٨٦] (الريح من روح الله) بفتح الراء، بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧] أي: يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده. (فلا تسبوها) لأنها مأمورة. (وسلوا الله خيرها) أي: خير ما أرسلت به، وفي بعض النسخ: «واسألوا الله». (من شرِّها) أي: من شر ما أرسلت به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومن حديث عمر بن سليم الزرقي عن أبي هريرة، والمحفوظ حديث ثابت بن قيس.

[٥٠٨٧] (مستجمعاً) أي: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً، يقال: استجمع السيل: اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أموره: اجتمع له ما يحبّه؛ فعلى هذا قوله: «ضاحكاً» منصوب على التمييز، أي: ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك

---

(١) وفي القاموس أيضاً: وهِياجاً.

لَهَوَاتِهِ، إنَّما كانَ يَتَبسَّمُ، وكانَ إذَا رَأى غَيْماً أوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! النَّاسُ إذَا رَأوا الغَيْمَ فرِحُوا رَجاءَ أنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأرَاكَ إذَا رَأيْتَهُ عُرِفَتْ في وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ. قَالَت: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي [يُؤْمِنِّي] أنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بالرِّيحِ، وَقَدْ رَأى قَوْمٌ العَذَابَ فقالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». [خ: ٤٨٢٩، م: ٨٩٩، ت بنحوه: ٣٢٥٧، جه بنحوه: ٣٨٩١، حم: ٢٣٨٤٨].

ضحكاً تاماً مقبلًا بكليته على الضحك. (لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة: وهي اللحمةُ التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. كذا في «الفتح».

وفي «المرقاة»: وهي لَحْمَةٌ مشرفةٌ على الحلْق، وقيل: هي قَعْرُ الفم قَريب من أصل اللسان[1]. انتهى.

(غيماً) أي: سحاباً. (عرف) بصيغة المجهول. (عرفت في وجهك الكراهية) بتخفيف الياء، بمعنى الكراهة. (ما يؤمنني) بنونين، أي: ما يجعلني آمناً، وفي بعض النسخ: «يُؤْمِنِّي» بواو ساكنة ونون مشددة، وهكذا في بعض روايات البخاري[2]. (قد عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر[3]. (وقد رأى قوم العذاب، فقالوا: هذا عارض[4]) العارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء. (ممطرنا) أي: ممطر إيَّانا.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري: (٥/ ٢٣٥).

(٢) كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٨٢٩).

(٣) قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٨﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [القمر: ١٨-٢١]. والصرصر: هي الشديدة العصوف في بردٍ، التي لصوتها صريرٌ، وهي مأخوذة من شدَّةِ صوتِ هبُوبها إذا سمع فيها. والله تعالى أعلم. [تفسير الطبري: ٢٧/ ٩٧].

(٤) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]. يقول الطبري: (فلما رأوه عارضاً) يقول تعالى ذكره: فلما جاءهم عذابُ الله الذي استعجلوه فرأوه سحاباً عارضاً في ناحية من نواحي السماء مُستقبل أوديتهم، والعرب تسمي السحابَ الذي يرى في بعض أقطار السماء عشياً ثم يصبح من الغد قد استوى وحبا بعضُه إلى بعض عارضاً، وذلك لعرضه في بعض أرجاءِ السماء حين نشأ. قالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ ظنَّا منهم برؤيتهم إيَّاه أن غيثاً قد أتاهم يَحيَوْنَ به، فقالوا: هذا الذي كان هود يَعِدُنا، وهو الغيث. يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ يقول تعالى ذكره مخبراً عن قِيْلِ نبيِّه ﷺ هود لقومِهِ لما قالوا له -عند رؤيتهم عارض العذاب قد عرض لهم في السماء-: هذا عارض ممطرنا نحيا به. قال: ما هو بعارض غيثٍ، ولكنه عارض =

[٥٠٨٨] (٥٠٩٩) حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن المِقْدَام بن شُرَيْحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى نَاشِئاً [شَيئاً] في أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ العَمَلَ، وَإِن كانَ في صَلاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّها» فإِن مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَيِّباً هَنِيئاً». [حم: ٢٥٠٤٢].

١١٤- باب ما جاء في المطر [ت١١٤، م١٠٤، ١٠٥]

[٥٠٨٩] (٥١٠٠) حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن سُلَيْمانَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُول الله ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله! لِمَ صَنَعْتَ هذَا؟

قال القسطلاني ما محصله: إنه قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، لكن ظاهر آية الباب، أن المعذَّبين بالريح هم الذين قالوا: «هذا عارض»، والجواب: أن القاعدة المذكورة إنما تطَّرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] فلا، وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقاً، فلعل عاداً قومان: قوم بالأحقاف - وهم أصحاب العارض - وقوم غيرهم، قال: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٠]؛ فإنه يشعر بأن ثَمَّ عاداً أخرى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

[٥٠٨٨] (إذا رأى ناشئاً) أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه، وفي بعض النسخ: «شيئاً». (اللهم صَيِّباً) هو ما سال من المطر، ونصبه بتقدير: اجعله، وأصله من صاب يصوب؛ إذا نزل، ووزنه فيعل، وقيل: على الحال، أي: أنزله علينا مطراً نازلًا. (هنيئاً) أي: نافعاً موافقاً للغرض غير ضار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١١٤- باب ما جاء في المطر

[٥٠٨٩] (فحسر ثوبه عنه) أي: كشف بعضه عن بدنه. ....

= عذابٍ لكُم، ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ أي: هو العذاب الذي استعجلتم به، فقلتم: ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين. ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والريح مكرَّرة على ما في قوله: ﴿هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ كأنه قيل: بل هو ريح فيها عذاب أليم، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. [تفسير الطبري: ٢٦/ ٢٥].

قالَ: «لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». [م: ٨٩٨، حم: ١١٩٥٧].

١١٥- باب ما جاء في الدِّيك والبهائم [وغيره] [ت١١٥، م١٠٥، ١٠٦]

[٥٠٩٠] (٥١٠١) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، عَن صَالِح بن كَيْسانَ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَن زَيْدِ بن خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ». [حم: ٢١١٧١].

[٥٠٩١] (٥١٠٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ، عَن الأعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ فَسَلُوا [فاسْأَلُوا] الله مِن فَضْلِهِ فإنَّها رَأَتْ مَلَكاً، وَإذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمارِ فَتَعَوَّذُوا بالله مِنَ الشَّيْطانِ، فإنَّهَا رَأَتْ شَيْطاناً». [خ: ٣٣٠٣، م: ٢٧٢٩، ت: ٣٤٥٩، حم: ٨٠٦٩].

(**لأنه حديث عهد بربه**) أي: بإيجاد ربه إياه - يعني - أي: المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله لها؛ فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١١٥- باب ما جاء في الديك والبهائم

قال في «الصراح»: ديك بالكسر: خروس، جمعه: دِيَكَة، ودُيُوك.

[٥٠٩٠] (**لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة**) أي: قيام الليل بصياحه فيه، ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم.

قال المناوي: جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرةً فطره الله عليها، فلا يجوز اعتماده إلّا إن جرّب[1]. كذا في «السراج المنير».

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا.

[٥٠٩١] (**إذا سمعتم صياح الديكة**) بكسر الدال وفتح الياء، جمع ديك، كقردة، جمع قرد، (**فإنها رأت ملكاً**) قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص. قاله النووي. (**نهيق الحمار**) أي: صوته. (**فتعوذوا بالله من الشيطان... إلخ**) قيل: في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور أهل الصلاح،

---

(١) انتهى كلام عبد الرؤوف المناوي من كتابه: التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢/ ٩٥٢- شافعي).

[٠٠٠- باب نهيق الحمار ونباح الكلاب]

[٥٠٩٢] (٥١٠٣) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن عَبْدَةَ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بن إبرَاهِيمَ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ وَنَهِيقَ الحُمرِ باللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بالله، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لا تَرَوْنَ». [حم مطولًا: ١٣٨٧١].

[٥٠٩٣] (٥١٠٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن خَالِدِ بن يَزِيدَ، عَن سَعِيدِ بن أَبِي هِلالٍ، عَن سَعِيدِ بن زِيادٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله ح. وأخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن عَبْدِ الله بن الهادِ [الهادِي]، عَن عَلِيِّ بن عُمَرَ بن حُسَيْنِ بن عَلِيٍّ، قالا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فإنَّ لله تَعَالَى دَوَابَّ ....

فيستحب الدعاء في ذلك الوقت، وعلى نزول الغضب عند رؤية أهل المعصية، فيستحب التعوذ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٠٠٠ [باب نهيق الحمار ونباح الكلب]

[٥٠٩٢] **(إذا سمعتم نباح الكلاب)** بضم النون وبالموحدة، أي: صياحها. **(بالليل)** أي: في بعض أجزاء الليل، وهو قيد لهما، أو للأخير. قاله القاري. **(فإنهن يرين ما لا ترون)** أي: من الآفات والنوازل النازلة من السماء.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[٥٠٩٣] **(قالا: قال رسول الله ﷺ)** ضمير التثنية لجابر بن عبد الله وعلي بن عمر بن حسين بن علي، فكان حديث جابر متصلًا، وحديث علي بن عمر منقطعاً؛ لأن جابراً صحابي، وعلياً تابعي. **(أقلوا الخروج)** أي: من البيوت. **(بعد هدأة)** بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة. **(الرجل)** بكسر الراء، قال الخطابي: أي: بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلًا، وأصل الهدء: السكون. انتهى.

وفي «النهاية»: الهدأة والهدوء: السكون عن الحركات، أي: بعد ما يسكن الناس عن

يَبُثُّهُنَّ في الأَرْضِ». قالَ ابنُ مَرْوَانَ: «في تِلْكَ السَّاعَةِ» وقالَ: «فإنَّ لله خَلْقاً»، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الكَلْبِ وَالحَمِيرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ في حَدِيثِهِ: قالَ ابنُ الهادِ: وحدَّثني شُرَحْبِيلُ الحَاجِبُ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ. [حم: ١٣٨٧١].

١١٦- باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه [ت١١٦، م١٠٦، ١٠٧]

[٥٠٩٤] (٥١٠٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يحيى، عَن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بن عُبَيْدِ الله، عَن عُبَيْد الله بن أَبِي رَافِعٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بن عَلِيٍّ حِينَ [حَيثُ] وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ بالصَّلاةِ. [ت: ١٥١٤، حم: ٢٦٦٤٥].

المشي والاختلاف في الطرق. (يبثهن) بضم الموحدة وتشديد المثلثة، أي: ينشرهن ويفرقهن. (قال ابن مروان) هو إبراهيم المذكور في الإسناد. (في تلك الساعة) أي: ساعة هدأة الأرجل. (وقال) أي: ابن مروان في روايته. (فإن لله خلقاً) أي: قال «خلقاً» مكان: دواب. (نحوه) أي: الحديث السابق. (وزاد) أي: ابن مروان. (قال ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله.

قال المنذري: سعيد بن زياد ضعيف، وعلي بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له؛ حدث عن أبيه، فالحديث منقطع، وشرحبيل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولاهم الأنصاري المدني: لا يحتج به.

١١٦- باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

[٥٠٩٤] (بالصلاة) أي: بأذان الصلاة، وهو متعلق بأذان، والمعنى: أذَّن بمثل أذان الصلاة، وهذا يدل على سنية الأذان في أُذُن المولود. وفي «شرح السنة»: روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي. كذا في المرقاة.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»[١]: لم أره عنه مسنداً، وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن

---

(١) تلخيص الحبير: (٥/ ٢٤٢٥/ ٣٨٦).

[٥٠٩٥] (٥١٠٦) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن فُضَيْلٍ ح. وأخبرنا يُوسُفُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بالبَرَكَةِ. زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنِّكُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ بالبَرَكَةِ. [خ: ٦٣٥٥، م: ٢٨٦و ٢١٤٧، حم: ٢٥٢٤٣].

[٥٠٩٦] (٥١٠٧) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن أَبِي الوَزِير، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ العَطَّارُ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أُمِّ حُمَيْدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ رُئِيَ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - فِيكُم المُغَرِّبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا المُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهم الجِنُّ». [ضعيف، والد ابن جريج، ضعيف لا يتابع على حديثه، وأمّ حُميد، لا يُعرف حالها].

السني(١) من حديث الحسين بلفظ: «من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان: هي التابعة من الجن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه. وتكلم فيه غيرهما، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

[٥٠٩٥] (أخبرنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، فأبو أسامة ومحمد بن فضيل؛ كلاهما يرويان عن هشام بن عروة. (يؤتى) بصيغة المجهول. (بالصبيان) وكذا بالصبيات، ففيه تغليب. (ويحنكهم) من التحنيك، يقال: حنّك الصبيّ: إذا مضغ تمراً فدلكه بحنكه. (ولم يذكر بالبركة) أي: لم يذكر يوسف في روايته لفظ: «بالبركة».

وفي الحديث دلالة على سُنّية تحنيك المولود. والحديث سكت عنه المنذري.

[٥٠٩٦] (هل رُئي) بصيغة المجهول. (أو كلمة غيرها) شك من الراوي، أي: قال ﷺ كلمة: «هل رئي»، أو قال كلمة أخرى غير هذه الكلمة. (فيكم المغربون) قال في «النهاية»:

---

(١) (موضوع) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص/ ٥٧٨) حديث (٦٢٣) ط/ دار القبلة. ورواه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٥٠)، (٦٧٨٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩): رواه أبو يعلى، وفيه: مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك. ا. هـ. قلت: وفي إسناده رجل متروك آخر، يضع الحديث هو: يحيى بن العلاء الرازي، كما في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٤٣٣)، (٥٦٣٩). والله تعالى أعلم.

١١٧- باب في الرَّجُل يستعيذ من الرَّجُل [ت١١٧، م١٠٧، ١٠٨]

[٥٠٩٧] (٥١٠٨) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ الله بن عُمَرَ الجُشَمِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن الحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قالَ نَصْرٌ: ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي نَهِيكٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ

ومنه الحديث: «إن فيكم مغربين، قيل: وما المغربون؟ قال: الذين تشرك فيهم الجن». سموا مُغَرِّبين؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب، أو جاؤوا من نسبٍ بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجنِّ فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم من غير رِشْدَةٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]. انتهى.

وفي «فتح الودود»: المغربون، بكسر الراء المشددة، قيل: أي: المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان، وقيل: المغرب من الإنسان: من خلق من ماء الإنسان والجن، وهذا معنى المشاركة؛ لأنه دخل فيه عرق غريب، أو جاء من نسبٍ بعيد، وقد انقطعوا عن أصولهم وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم، وقال ﷺ[1]: «هل تحس منكن امرأة أن الجن تجامعها»، ولعله أراد ما هو معروف أن بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها. انتهى مختصراً.

وقال في «القاموس»: والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث: الذين تشرك فيهم الجن سموا به؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب، أو لمجيئهم من نسب بعيد، انتهى.

قال المنذري: أم حميد هذه لم تنسب، ولم يعرف لها اسم. انتهى.

ومقصود المؤلف من إيراد الحديث في هذا الباب أن الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب، وأمان من الجنِّ والشيطان، كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجنِّ والشيطان. والله أعلم.

١١٧- باب في الرجل يستعيذ من الرجل

[٥٠٩٧] (قال نصر) ابن علي في روايته. (ابن أبي عروبة) أي: سعيد بن أبي عروبة، وأما عبيد الله فقال: «سعيد» فقط من غير ذكر اسم أبيه. (من استعاذ بالله فأعيذوه) قال العلقمي: أي: يسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيذوه. (ومن

---

(١) لم أجد له أصلًا.

سَأَلَكُم بِوَجْهِ الله فأَعْطُوهُ». قالَ عُبَيْدُ الله: «مَنْ سَأَلَكُم بالله». [حم: ٢٢٤٨].

[٥٠٩٨] (٥١٠٩) حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بن بَكَّارٍ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ المَعْنَى، عَن الأعمَشِ، عَن مُجَاهِد، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُم بالله فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم بالله فأَعْطُوهُ». وقالَ سَهْلٌ وَعُثْمانُ: «وَمَنْ دَعَاكُم فأَجِيبُوهُ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَمَنْ آتَى إِلَيْكم مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ». قالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ: «فإنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ [فَادْعُوا الله لَهُ] حتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ [كَافَيْتُمُوهُ]». [ن: ٢٥٦٦، حم: ٥٣٤٢].

سألكم بوجه الله) أي: شيئاً من أمور الدنيا والآخرة، أو العلوم. (فأعطوه) إجلالًا لمن سألكم به. (قال عبيد الله) أي: ابن عمر. (من سألكم بالله) أي: قال «بالله» مكان «بوجه الله».

قال المنذري: وأبو نهيك هذا، ذكر البخاري أنه سمع عن ابن عباس، روى عنه قتادة، وحسين بن واقد، وزياد بن سعد.

[٥٠٩٨] (من استعاذكم بالله) أي: طلب الإعاذة مستعيذاً بالله من ضرورة أو جائحة حلَّت به، أو ظلم ناله، أو تجاوز عن جناية. (فأعيذوه) أي: أعينوه وأجيبوه، فإن إغاثة الملهوف فرض. (وقال سهل) هو ابن بكار. (وعثمان) هو ابن أبي شيبة. (ومن دعاكم فأجيبوه) أي: وجوباً إن كان لوليمة عرس[1]، وندباً في غيرها، ويحتمل من دعاكم لمعونةٍ أو شفاعة. قاله العزيزي. (ثم اتفقوا) أي: مسدد وسهل وعثمان. (من آتى) من الإيتاء. (فكافئوه) أي: بمثله، أو خير منه. (فإن لم تجدوا) أي: ما تكافئون به. (فادعوا له... إلخ) يعني: من أحسن إليكم أيّ إحسانٍ فكافئوه بمثله، فإن لم تجدوا، فبالغوا في الدُّعاء له جهدكم حتى تحصل المِثْلِيَّة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم في كتاب الزكاة.

---

(١) تقدم دليله عند المصنف، حديث (٣٧٤٢) بلفظ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». [ورواه البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ١٤٣٢، وابن ماجه: ١٩١٣، وأحمد: ٧٢٣٧، ومالك: ١١٦٠، والدارمي: ٢٠٦٦].

١١٨- باب في رد الوسوسة [ت١١٨، م١٠٨، ١٠٩]

[٥٠٩٩] (٥١١٠) حدثنا عَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيْم، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بن مُحمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ ـ يَعْني ابنَ عَمَّارٍ ـ قَالَ: وأخبرنا أَبُو زُمَيْلٍ قالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ في صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: والله مَا [لا] أَتَكَلَّمُ بِهِ، قالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِن شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجا أَحَدٌ مِن ذَلِكَ [مِنْ ذَلِك أَحَدٌ] حتَّى أَنْزلَ الله تَعالَى ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]. الآيةَ. قالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ في نَفسِكَ شَيْئاً فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

١١٨- باب في رد الوسوسة

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل؛ فهي وسوسة، وإن كانت[1] إلى الفضائل؛ فهي إلهام.

[٥٠٩٩] (أخبرنا أبو زميل) بالتصغير، هو سماك بن الوليد. (ما شيء) ما استفهامية. (قال) أي: أبو زميل. (فقال) أي: ابن عباس. (أشيء من شك؟) أي: ما تجده في صدرك أهو شيء من شك؟ (وضحك) أي: ابن عباس، كما هو الظاهر. (حتى أنزل الله تعالى) قال في «فتح الودود»: لم يُرِدْ حتى شك هو ﷺ فأنزل الله تعالى، بل أراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه ﷺ. انتهى. (فإن كنت) أي: يا محمد. (مما أنزلنا إليك) من القصص فرضاً. (فاسأل الذين يقرؤون الكتاب) أي: التوراة، فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه. قال ﷺ: «لا أشك ولا أسأل»؛ كذا في تفسير الجلالين[2]. وفي «معالم التنزيل»: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس:٩٤] يعني: القرآن فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك فيخبرونك أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، قيل: هذا خطاب للرسول ﷺ، والمراد به غيره على عادة العرب؛ فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١] خاطب النبي ﷺ وأراد به المؤمنين، وقيل: كان الناس على عهد النبي ﷺ بين مُصَدِّق ومُكَذِّب وشاكٍّ، فهذا الخطاب مع أهل الشكّ،

---

(١) أي: إن كانت تدعوه للفضائل. . .

(٢) سورة يونس، آية (٩٤).

[٥١٠٠] (٥١١١) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْل، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءهُ أُنَاسٌ [نَاسٌ] مِن أَصحَابِهِ فقالُوا [قَالُوا]: يا رَسُولَ الله! نَجِدُ في أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَو الكَلامَ بِهِ، ما نُحِبُّ أَن لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ [ذَلِكَ] صَرِيحُ الإيمَانِ». [م: ١٣٢، حم: ٨٩١١].

ومعناه: إن كنت يا أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد، فاسأل الذين. . . إلخ. انتهى مختصراً.

قال المنذري: أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي، وقد احتج به مسلم.

[٥١٠٠] (جاءه) أي: النبي ﷺ. (أناس من أصحابه) أي: جماعة منهم. (نجد في أنفسنا الشيء) أي: القبيح. (نعظم أن نتكلم به) من الإعظام أي: نجد التكلم به عظيماً؛ لغاية قبحه، والمعنى: نجد في أنفسنا الشيء القبيح نحو: من خلقَ الله؟ وكيف هُو؟ ومن أيِّ شيءٍ هو؟ ونحو ذلك مما يتعاظم النطق به، فما حكم جريان ذلك في خواطرنا؟ (أو الكلام به) شكٌ من الراوي. (ما نحب أن لنا) كذا وكذا من المال. (وأنا تكلمنا) بصيغة المتكلم من باب التفعل. (به) أي: بالشيء القبيح الذي يخطر في قلوبنا. (قال: أو قد وجدتموه؟) الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر، أي: أحصل ذلك وقد وجدتموه؟ والضمير للشيء. (قال: ذاك صريح الإيمان) معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من[1] قلوبكم ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً!

وقد رُوي في حديثٍ آخرَ[2] أنهم لما شكوا إليه ذلك قال: «الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة»، قاله الخطابي في «المعالم».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٤٧): في.

(٢) هو الحديث الذي بعده.

[٥١٠١] (٥١١٢) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ قالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن ذَرٍّ، عَن عَبْدِ الله بن شَدَّادٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ في نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بالشَّيْءِ - لأنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِن أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الحَمْدُ لله الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَةِ».

قالَ ابنُ قُدَامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ» مكَانَ «رَدَّ كَيْدَهُ». [حم: ٣١٥١].

١١٩- باب في الرَّجُل ينتمي إلى غير مواليه [ت١١٩، م١٠٩، ١١٠]

[٥١٠٢] (٥١١٣) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمانَ قالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بن مَالِكٍ، قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِن محمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ:

[٥١٠١] (يعرض بالشيء) أي: القبيح. (لأن يكون حُمَمَةً) بضم ففتح، أي: فحماً. (من أن يتكلم به) أي: بذلك الشيء. (ردَّ كيده) الضمير للشيطان، وإن لم يجر ذكره؛ لدلالة السياق عليه. (قال ابن قدامة: ردَّ أمره) الضمير للرجل أو للشيطان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٩- باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

أي: ينتسب إلى غيرهم.

[٥١٠٢] (أخبرنا زهير) بن محمد التميمي الخراساني. (أخبرنا عاصم الأحول) هو ابن سليمان البصري. (حدثني أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مُلّ النهدي. (حدثني سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص. ذكره في «الفتح».

وأخرج البخاري في كتاب الفرائض[1]، ومسلم - واللفظ للبخاري -: حدثنا مسدد، حدثنا خالد- هو ابن عبد الله- حدثنا خالد، عن أبي عثمان، عن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، فذكرته لأبي بكرة، فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

---

(١) حديث (٦٧٦٧)، ومسلم، حديث (٦٣).

«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِن مُحمَّدٍ ﷺ.

قالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يا أَبَا عُثْمانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ؟ ....

قال الحافظ في «الفتح»: خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء، وأبو عثمان، هو النهدي، وسعد، هو ابن أبي وقاص، والسند إلى سعد كله بصريون، والقائل: «فذكرته لأبي بكرة»، هو أبو عثمان. انتهى.

وأخرج البخاري في باب غزوة الطائف[1]: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عاصم؛ قال: سمعت أبا عثمان قال: سمعت سعداً - وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله - وأبا بكرة، وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ؛ فقالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام».

(من ادعى) بتشديد الدال، أي: انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه. (وهو يعلم) أي: والحال أنه يعلم. (فالجنة عليه حرام) أي: إن اعتقد حِلَّه، أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه، أو محمول على الزجر عنه؛ لأنه يؤدي إلى فساد عريض.

قال ابن بطَّال: ليس معنى هذا الحديث: أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به: من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجلُ ولدَ غيره ويصير الولدُ ينسب إلى الذي تبنَّاه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعده مشهوراً بمن تبنَّاه، فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي: عمرو بن ثعلبة. كذا في «الفتح».

(رجلان أيما رجلين) أي: وقعت صفة و«ما» زائدة. قال في «المصباح»: أي تقع صفة تابعة لموصوف، وتطابق في التذكير والتأنيث نحو: برجل أي رجل، وبامرأة أيَّة امرأة. انتهى.

ولفظ البخاري في غزوة الطائف[2] قال عاصم: قلت: لقد شهد عندك رجلان حسبك

---

(١) حديث (٤٣٢٧).

(٢) حديث (٤٣٢٧).

فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُما فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله أَوْ في الإِسْلامِ - يَعني سَعْدَ بن مَالِكٍ - وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ في بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا.
[خ: ٤٣٢٧، م: ٦٣، جه: ٢٦١٠، حم: ١٥٠٧، مي: ٢٥٣٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النُّفَيْلِيّ [قالَ أَبُو عَلِيّ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قالَ: قالَ النُّفَيلِيُّ] حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَالله إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ العَسَلِ يَعْني قَوْلَهُ: حَدَّثَنَا وحدَّثني.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحمَدَ [قالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ] يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الكُوفَةِ نُورٌ. ....

بهما[١]. قال: أجل، أما أحدهما: فأول من رمَى بسهمٍ في سبيل الله، وأما الآخر: فنزلَ إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثةٍ وعشرين من الطائف. انتهى.

ومطابقة الحديث بالباب من حيث أن الادعاء إلى غير أبيه؛ كما هو حرام، فكذا الانتماء إلى غير مواليه أيضاً حرام، وقد أيده برواية أبي هريرة وأنس الآتية. (فقال) أي: أبو عثمان. (فذكر) أبو عثمان. (فضلًا) لأبي بكرة. (قال النفيلي) هو عبد الله بن محمد. (حيث حدَّث) أي: حين حدَّث. (والله) الواو للقسم. (يعني قوله: حدثنا وحدثني) في الإسناد؛ لأنهما صريحان في السماع حيث صرح كل من الرواة من النفيلي إلى سعد بن مالك بالتحديث، وهو تفسير للضمير في قوله: إنه. (سمعت أحمد) بن حنبل إمام الأئمة. (ليس لحديث أهل الكوفة نور) ينور به الحديث ويضيء إضاءة تامة، ولكن ليس ذلك مطرداً في حديث جميع أهل الكوفة، بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من أهل الكوفة.

وأما حديث أكثرهم، فكما قال أحمد بن حنبل رحمه الله؛ وذلك لعدم اعتنائهم بالأسانيد الصحيحة، كاعتناء أهل الحجاز والبصرة والشام، ولا يبالون هل هي بصيغة الأخبار أو العنعنة، ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والإرسال، بل يحتجون بالأحاديث التي توافق القياس سواء كانت صحيحة أو مرسلة أو منقطعة أو ضعيفة من ضعف الرجال، ويردون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة، فكيف يوجد في أحاديثهم نورٌ؟!. وأما حديث أهل الحجاز والشام والبصرة، ففي أحاديثهم نور، ويقرب من هذا ما في سنن الترمذي في كتاب

(١) في الأصل: بما، وهو خطأ ووهم، والتصحيح من صحيح البخاري.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ البَصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِن شُعْبَةَ.

[٥١٠٣] (٥١١٤) حدثنا حَجَّاجُ بن أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعني ابنَ عَمْرٍو ـ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَن الأعمَشِ، عَن أَبِي صَالحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْف وَلا عَدْلٌ [عَدلٌ وَلا صَرْفٌ] - [لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَومَ القِيامَةِ عَدْلًا وَلا صَرْفاً]». [خ: ١٨٧٠، م: ١٥٠٨، حم: ٨٩٢٢].

الطهارة[١] قال علي - أي: ابن المديني -: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة حديث الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات»؛ فقال: هذا إسناد مشرقي. انتهى.

أي: ما رواه أهل المدينة، بل رواه أهل المشرق، وهم أهل الكوفة، وكأنه جرح في روايتهم. والله أعلم. (قال) أحمد بن حنبل. (وما رأيت مثل أهل البصرة) في التثبت والضبط والإتقان بالأحاديث. (كانوا) أهل البصرة. (تعلموه) بصيغة الجمع الماضي بشدة اللام من باب التفعل، والضمير المنصوب يرجع إلى الحديث. (من شعبة) بن الحجاج البصري، والمعنى: أن شعبة من أهل البصرة، كان ناقداً للرجال ضابطاً متقناً متيقظاً محتاطاً في أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد، وأنه لا يروي عن المدلسين ولا عن الضعفاء، وأما أهل البصرة، فإنما تعلموا هذا العلم من شعبة وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة؛ لأنهم اختاروا طريقه واقتفوا أثره ألا ترى إلى حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة في الادعاء إلى غير أبيه؛ أن فيه نوراً وضوءاً، والسند كله بصريون، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تاماً بمعناه، وأخرج مسلم وابن ماجه من حديث سعد وأبي بكرة في الادعاء لا غير.

[٥١٠٣] (من تولى قوماً) أي: اتخذهم مواليه، وهذا حرام، وإن أذن فيه مواليه أيضاً، فقوله: «من غير إذن مواليه» لزيادة التقبيح، والعادة أنهم لا يرضون بذلك. كذا في فتح الودود. (صرف ولا عدل) أي: نافلة ولا فريضة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

---

(١) حديث (٥٩).

[٥١٠٤] (٥١١٥) حدثنا سُلَيْمانُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن عَبْدِ الوَاحِدِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ، عَن أَنَسِ بن مَالِك، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَو انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله المُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [ت: ٢١٢٠، حم: ٢١٧٩١].

١٢٠- باب في التفاخر بالأحساب [ت١٢٠، م١١٠، ١١١]

[٥١٠٥] (٥١١٦) حدثنا مُوسَى بن مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا المُعَافى ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن سَعِيد الهَمْدَانِيُّ أَنبأَنا ابنُ وَهْبٍ - وَهذَا حَدِيثُهُ - عَن هِشَامِ بن سَعْدٍ، عَن سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ، عَن أبيه، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الجاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بالآبَاء، ....

[٥١٠٤] (ونحن ببيروت) في «القاموس»: بيروت: بلد بالشام، أي: حدَّثني سعيدُ والحال أنّا مقيمون ببيروت. (من ادعى إلى غير أبيه... إلخ) قال العلقمي: قال النووي: هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. انتهى.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب - عليه السلام - وفيه: «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١٢٠- باب في التفاخر بالأحساب

قال في «القاموس»: الفَخْرُ - ويُحَرَّك - والفخَارُ والفَخَارَةُ: التَّمدُّح بالخصال كالافتخار[1] وتفاخرُوا[2]: فخرَ بعضُهُم على بعضٍ. انتهى. والأحساب؛ جمع حسب. وهو ما تعده من مفاخر آبائك.

[٥١٠٥] (وهذا حديثه) أي: حديث أحمد بن سعيد. (عُبِّيَّةَ الجاهليةِ) بضم العين المهملة

---

(١) في الأصل: كافتخار، والمثبت من القاموس.

(٢) في الأصل: وتفاخر: وأفخر بعضهم. وهو وهم وخطأ، والتصحيح من القاموس.

مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِن تُرَاب، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْم مِن فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله [عَلَى الله أَهْوَنَ] مِنَ الجِعْلانِ الَّتي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ». [ت: ٣٩٥٥، حم: ٨٥١٩].

وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة، أي: فخرها وتكبرها ونخوتها.

قال الخطَّابي: العبِّيَّة: الكِبر والنخوة، وأصله من العبء[1]، وهو الثقل يقال: عُبية وعِبية بضم العين وكسرها. (مؤمن تقي وفاجر شقي) قال الخطَّابي: معناه أن الناس رجلان: مؤمن تقي فهو الخَيِّر الفاضِل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدَّنِّي، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. انتهى.

وقيل: معناه: أن المفتخر المتكبر؛ إما مؤمن تقي، فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحدٍ، أو فاجر شقي، فهو ذليل عند الله، والذليل لا يستحق التكبر، فالتكبُّر منفي بكل حال. (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) أي: فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والكِبْر. (ليدعن) بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر، أي: والله ليتركن. كذا قيل. (إنما هم) أي: أقوام. (أو ليكونن) بضم النون الأولى والضمير الفاعل العائد إلى رجال، وهو واو الجمع محذوف من «ليكونن»، والمعنى: ليصيرن. (أهون) أي: أذل. (على الله) أي: عنده. (من الجعلان) بكسر الجيم وسكون العين، جمع جعل، بضم ففتح: دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها. (التي تدفع بأنفها النتن) أي: العذرة.

قال العلامة الدميري في «حياة الحيوان»: الجعل، كصرد ورطب، وجمعه: جِعلان بكسر الجيم والعين ساكنة: وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته، وهو دويبة معروفة تعض البهائم في فروجها فتهرب، شديد السواد، في بطنه لون حمرة يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادّخارها. ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب، فإذا أعيد إلى الروث عاش. ومن عادته أن يحرس النيام، فمن قام لقضاء حاجته تبعه، وذلك من شهوته للغائط؛ لأنه قوته.

وأخرج الترمذي في سننه[2]، وهو آخر حديث في «جامعه» قبل «العلل»: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو عامر العقدي، أخبرنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

---

(١) في الأصل: العبّ، وهو خطأ ووهم ظاهر، والتصحيح من معالم السنن (١٤٨/٤).

(٢) كتاب المناقب، حديث (٣٩٥٥).

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجُعْل الذي يُدَهْدِهُ الخِراء بأنفِهِ»؛ الحديث: هذا حديث حسن[١].

حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة، حدثني أبي، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث مختصراً. . . وقال: هذا حديث حسن، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد. انتهى كلامه.

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان[٢] أيضاً.

وفي «مسند» أبي داود الطيالسي[٣] و«شُعَب الإيمان» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية». وروى البزار في مسنده[٤] عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين قوم يفخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان». انتهى.

وقوله في حديث الترمذي: «يدهده»؛ قال السيوطي في «الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير»: دَهْدَيْتُ الحجر ودَهْدَهْتُهُ فَتَدَهْدَهَ دحرجته فتدحرج ولما يدهده الجعل، أي: يدحرجه من السرجين. انتهى.

قال القاري: شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعلان، وآبائهم المفتخر بهم بالعذرة، ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهدهة بالأنف. والمعنى: أن أحد الأمرين واقع البتَّة، إما الانتهاء عن الافتخار، أو كونهم أذلّ عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

---

(١) في السنن (٣٩٥٥): «حسن غريب».

(٢) في صحيحه (١٣/ ٩١) حديث (٥٧٧٥).

(٣) حديث (٢٨٠٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٨٦)، (٥١٢٩) ط/ علمية.

(٤) (٧/ ٣٤٠) حديث (٤/ ٢٨٦) ط/ مكتبة العلوم والحكم.

١٢١- باب في العصبية [ت١٢١، م١١١، ١١٢]

[٥١٠٦] (٥١١٧) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَن [حدثنا] سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ نَصرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيرِ الحَقِّ فَهُوَ كالبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ. [حم: ٤٢٨٠].

[٥١٠٧] (٥١١٨) حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بن عَبْدِ الله، عَن أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِن أَدَمٍ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٥١٠٨] (٥١١٩) حدثنا مَحمُودُ بن خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفِرْيَابِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمةُ بن بِشْرٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَن بِنْتِ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! ما العَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». [جه: ٣٩٤٩].

١٢١- باب في العصبية

قال في «النهاية»: العصبي: هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة: الأقارب من جهة الأب.

[٥١٠٦] **(من نصر قومه على غير الحق)** أي: على باطل، أو مشكوك. **(فهو كالبعير الذي ردي)** بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء، أي: تردَّى وسقط في البئر. **(فهو)** أي: البعير المتردي. **(ينزع)** بصيغة المجهول، أي: يخرج ويرفع. **(بذنبه)** أي: يجر من ورائه.

قال الخطَّابي: معناه: أنه قد وقع في الإثم، وهلك كالبعير إذا تردَّى في بئر، فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على الخلاص[١].

[٥١٠٧] **(وهو في قبة من أدم)** بفتحتين، أي: جلد. **(فذكر نحوه)** أي: نحو الحديث الأول.

قال المنذري: الأول موقوف، والثاني مسند، وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.

[٥١٠٨] **(ما العصبية... إلخ)** قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقال فيه: عن عباد بن

---

(١) في معالم السنن (٤/١٤٨): خلاصه.

[٥١٠٩] (٥١٢٠) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ، أخْبَرَنَا أَيُّوبُ بن سُوَيدٍ، عَن أُسَامَةَ بن زَيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَن سُرَاقَةَ بن مالِكِ بن جُعْشُمٍ المُدْلِجِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «خَيرُكُم المدافِعُ عن عَشِيرَتِهِ ما لَمْ يأْثَمْ». [ضعيف].

قالَ أبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بن سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ.

كثير الشامي، عن امرأة منهم، يقال لها: فسيلة، قالت: سمعت أبي فذكر بمعناه. وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث: هي بنت واثلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً: خُصَيْلَة، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. وعباد بن كثير الشامي وثَّقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وإسناد حديث أبي داود أمْثَل من هذا.

[٥١٠٩] (عن سراقة) بضم أوله. (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة. (خيركم المدافع) أي: الذي يدفع الظلم. (عن عشيرته) أي: أقاربه المعاشر معهم. (ما لم يأثم) أي: ما لم يظلم، ويقع بالمدافعة في الإثم والظلم على المدفوع.

(قال أبو داود أيوب بن سويد ضعيف) هذه العبارة إنما وجدت في بعض النسخ.

قال المنذري: في إسناده أيوب بن سويد أبو مسعود الحِمْيَري السيباني، قدم مصر وحدَّث بها. قال أبو داود في رواية ابن العبد: أيوب بن سويد السيباني بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعد الألف نون: منسوب إلى سيبان بطن من حمير، وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يسرق الأحاديث، وقال عبد الله بن المبارك: ارم به، وتكلم فيه غير واحد، وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجي نظر؛ فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة، فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه. والله أعلم.

انتهى كلام المنذري.

[٥١١٠] (٥١٢١) حدثنا ابنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن سَعِيدِ بن أَبِي أَيُّوبَ، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ المَكِّيِّ ـ يَعني ابنَ أَبِي لَبِيبَةَ ـ عَن عَبْدِ الله بن أَبِي سُلَيْمانَ، عَن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ». [ضعيف، محمد بن عبد الرحمن، ضعيف كثير الإرسال].

[٥١١١] (٥١٢٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن عَوْفٍ، عَن زِيَادِ بن مِخْرَاقٍ، عَن أَبِي كِنَانَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ». [خ: ٦٧٦٢، م مطولًا: ١٠٥٩، ت مطولًا: ٣٩٠١، ن: ٢٦١٠، حم: ١١٧٧٧].

[٥١١٠] (ليس منا) أي: ليس من أهل ملتنا. (من دعا) أي: الناس. (إلى عصبية) قال المناوي: أي: من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصبية، وهي معاونة الظالم.

وقال القاري: أي: إلى اجتماع عصبية في معاونة ظالم. وفي الحديث[1]: «ما بال دعوى الجاهلية». قال صاحب «النهاية»: هو قولهم: يا آل فلان! كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث. (من قاتل على عصبية) أي: على باطل، وليس في بعض النسخ لفظ: «على». (من مات على عصبية) أي: على طريقتهم من حمية الجاهلية.

قال المنذري: قال أبو داود في رواية ابن العبد: هذا مرسل؛ عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العكي. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث أبي هريرة بمعناه أتم منه، ومن حديث جندب بن عبد الله البجلي مختصراً.

[٥١١١] (ابن أخت القوم منهم) أي: بينه وبينهم ارتباط. وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرّهم بحضرته، ونحو ذلك، كالنصرة، والمودة، والمشورة. قاله النووي.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولًا.

---

(١) البخاري، تفسير القرآن، حديث (٤٩٠٥)، ومسلم، حديث (٢٥٨٤).

[٥١١٢] (٥١٢٣) حدثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحيمِ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بن مُحمَّدٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بن أَبِي عقْبَةَ، عَن أَبِي عُقْبَةَ ـ وكَانَ مَوْلَى مِن أَهْلِ فَارِسَ ـ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُحُداً، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلامُ الفَارِسِيُّ، فالتفَتَ إلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا [هَلَّا] قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلامُ الأنصَارِيُّ». [جه: ٢٧٨٤، حم: ٢٢٠٠٩].

١٢٢- باب الرجل يحب الرجل على خير يراه

[باب إخبار الرَّجُل الرَّجُل بمحبته إياه] [ت١٢٢، م١١٢، ١١٣]

[٥١١٣] (٥١٢٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بن عُبَيْدٍ، عَن المِقْدَام بن مَعْدِ يكَرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». [ت: ٢٣٩٢، حم: ١٦٧١٩].

[٥١١٢] (عن أبي عقبة) قيل: اسمه رشيد صحابي؛ كذا في «الخلاصة». (وكان) أي: أبو عقبة. (شهدت) أي: حضرت. (أُحُداً) بضمتين. (فقلت: خذها) أي: الضربة أو الطعنة. (وأنا الغلام الفارسي) بكسر الراء والجملة حال، وهذا على عادتهم في المحاربة أن يخبر الضارب المضروب باسمه، ونسبه إظهاراً بشجاعته. (فهلّا قلت) أي: لم لا قلت: (خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟) لأن مولى القوم منهم.

قال القاري: أي: إذا افتخرت عند الضرب، فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس في ذلك الزمان كفَّاراً، فكره ﷺ الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار؛ ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، [و][1] في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وأبو عقبة هذا بصري مولى من بني هاشم بن عبد مناف.

١٢٢- باب الرجل يحبُّ الرَّجُلَ على خيرٍ يراه

[٥١١٣] (وقد كان) أي: حبيب. (أدركه) أي: المقدام. (فليخبره أنه يحبه) لأن في

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

[٥١١٤] (٥١٢٥) حدثنا مُسْلِمُ بن إبْرَاهِيم، أَخْبَرَنَا المُبَارَكُ بن فَضَالَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إنِّي لأحِبُّ هذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قالَ: لَا. قالَ: «أَعْلِمْهُ». قالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ [قَالَ]: إنِّي أُحِبُّكَ في الله، فَقَالَ: «أَحَبَّكَ الَّذِي [أَحَبَّكَ الله الَّذِي] أَحْبَبْتَنِي لَهُ». [حم: ١٢٠٢٢].

[٥١١٥] (٥١٢٦) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ، عَن حُمَيْدِ بن هِلالٍ، عَن عَبْدِ الله بن الصَّامِتِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «أَنْتَ يا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فإنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فإنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ،

الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة.

قال الخطَّابي: معناه: الحثّ على التودّد والتألف، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه، واجتلب به ودّه، وفيه أنه إذا علم أنه محبّ له ووادّ له قَبِلَ نصيحتَهُ، ولم يردّ عليه قولَه في عيبٍ إن أخبرَه به عن نفسه أو سقطةٍ إن كانت منهُ، وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه، فلا يقبل منه قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه مقال، وقد رواه منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر؛ قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، وقد أخرجا بهذا الإسناد حديثاً في النذور، وقد روي عن ابن عمر من وجوه هذا أصحُّها.

[٥١١٤] (فقال) أي: الرجل الأول. (إني لأحب هذا) أي: الرجل الآخر. (أعلمته) بحذف همزة الاستفهام. (فقال: إني أحبك في الله) أي: في طلب مرضاة الله. (فقال) أي: الرجل الآخر. (أحبك الذي أحببتني له) أي: لأجله وهذا دعاء.

قال المنذري: في إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري وثَّقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وتكلم فيه غيرهم.

[٥١١٥] (قال: فأعادها أبو ذر) أي: أعاد مقولته، وهي: إني أحب الله ورسوله.

فأَعَادَهَا [وَأَعَادَهَا] رَسُولُ الله ﷺ. [حم: ٢٠٨٧١، مي: ٢٧٨٧].

[٥١١٦] (٥١٢٧) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: رَأَيْتُ أَصحَاب النَّبِيِّ [رَسُول الله] ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ [مَا رَأَيْتُ أَصحَابَ رَسُولِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيء أَشَدَّ مِنهُ] - [مَا رأَيْتُ أَصحَابَ رَسُول الله ﷺ فَرِحُوا بِشَيء - لَمْ أَرَهُم فَرِحُوا بِشَيء - أَشَدَّ منهُ]. قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلى العَمَلِ مِنَ الخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلا يَعْمَلُ بِمثْلِه. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَرء مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [خ بنحوه: ٦١٦٨، م بنحوه: ٢٦٤٠، ت بنحوه: ٢٣٨٥، حم: ١٢٩٠٣].

١٢٣- باب في المشورة [ت١٢٣، م١١٣، ١١٤]

[٥١١٧] (٥١٢٨) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أَبِي بُكَيرٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ،

(فأعادها رسول الله ﷺ) أي: فأعاد مقولته الشريفة، وهي: فإنك مع من أحببت.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري[1] ومسلم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟»، قال رسول الله ﷺ: «المرءُ مَع من أحبَّ».

[٥١١٦] (رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشيء) وهذا الشيء هو قوله ﷺ: «المرء مع من أحب». (لم أرهم فرحوا بشيء) أي: آخر. (أشد منه) أي: ذلك الشيء المذكور أولاً. (على العمل) متعلق بيحبّ. (من الخير يعمل) أي: الرجل المحبوب. (به) أي: بذلك العمل من الخير. (ولا يعمل) أي: الرجل المحبّ. (المرء مع من أحب) يعني: من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمرتهم، وإن لم يعمل عملهم؛ لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم. وفيه حثّ على محبة الصُّلَحَاء والأخيَار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه.

١٢٣- باب في المشورة

قال في «القاموس»: أشار إليه بكذا: أمره به، وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة،

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦١٦٩) ومسلم، حديث (٢٦٤١).

عَن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [ت: ٢٨٢٢، جه: ٣٧٤٥، حم: ٢١٨٥٥، مي: ٢٤٤٩].

واستشاره طلب منه المشورة.

[٥١١٧] (المستشار) أي: الذي طلب منه المشورة والرأي. (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن، أو الأمانة.

قال الطيبيُّ: معناه: أنه أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته. ذكره العزيزي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ خَرجَ يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، يعني: الحديث المرفوع الذي قبل هذا. وقال: وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب، وذكره في موضع آخر مختصراً. وقال: وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان؛ هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية، وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة؛ هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً في آخره: وفي الباب عن أبي مسعود وأبي هريرة وابن عمر؛ هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأبو الهيثم بن التيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمر بن عوف، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر؛ في طرقها كلها مقال، وأجود إسناد الحديث الذي ذكرناه أول الباب، وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه؛ عن عبد الملك بن عبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

١٢٤- باب في الدالِّ على الخير [كفاعله] [ت١٢٤، م١١٤، ١١٥]

[٥١١٨] (٥١٢٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن الأعمَشِ، عَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. قالَ: «لا أَجِدُ مَا أحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلكِن ائْتِ فُلاناً فَلَعَلَّهُ أنْ يَحْمِلَكَ»، فأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فأَتَى رسولَ الله ﷺ فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فَاعِلِهِ». [م: ١٨٩٣، ت: ٢٦٧١، حم: ٢٧٥٨٥].

١٢٤- باب في الدال على الخير

[٥١١٨] (إني أبدع بي) بصيغة المجهول، أي: انقطع بي السبيل؛ لموت الراحلة أو ضعفها.

قال الخطَّابي: قوله «أبدع بي» معناه: انقطع بي، ويقال: أبدعت الركاب: إذا كلت وانقطعت. انتهى. وفي «النهاية»: يقال: أبْدَعت الناقة: إذا انقطعت عن السَّير بكلال[1]. انتهى. (لا أجد ما أحملك عليه) أي: من الركب. (فلعله أن يحملك) أي: يعطيك ما تركب عليه. (من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله) قال النووي: المراد: أن له ثواباً كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. انتهى.

وذهب بعض الأئمة إلى أنَّ المِثْلَ المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف. وقال القرطبي: إنه مثله سواء في القدر والتضعيف؛ لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أي شيءٍ صَدَر منه خصوصاً إذا صحَّت النية التي هي أصل الأعمال، في طاعةٍ عجزَ عَن فِعْلِها لمانعٍ منعَ منها، فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل، أو يزيد عليه. كذا في «السراج المنير».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو.

---

(١) الكلال: التعب والنَّصَبُ.

١٢٥- باب في الهوى [ت١٢٥، م١١٥، ١١٦]

[٥١١٩] (٥١٣٠) حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَن أَبِي بَكْرِ بن أبي مَرْيَمَ، عَن خَالِدِ بن مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَن بِلَالِ بن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ....

١٢٥- باب في الهوى

قال في «القاموس»: هَوِيَه - كَرَضِيَهُ - هوًى [فهو هَوٍ][1]: أحبَّهُ. قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني: ترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى، وأراد بذلك شرح معناه، وأنه خبر بمعنى: التحذير من اتباع الهوى؛ فإن الذي يسترسل في اتِّباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله، ولا يسمع نهي من ينصحه، وإنما يقع ذلك لمن يحب أحوال نفسه، ولم يتفقد عليها. انتهى.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: قيل: يعمى عن عيوب المحبوب، وقيل: عن كل شيء سوى المحبوب. انتهى.

والحديث الذي أورده المؤلف في الباب هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه: أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي، وأما أبو بكر، فهو ضعيف عندهم من قِبَلِ حِفْظِهِ، وكان مستقيم الأمر في حديثه، فطرقه لصوص فتغير عقلُه، وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلّا عنده فعدُّوه فيمن اختلط ولم يتميز[2]. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدِّين العلائي: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلًا، ولا يقال فيه موضوع. انتهى. وقال البيهقي في «شعب الإيمان» بعد ذكره: ورواه البخاري في «التاريخ» موقوفاً على أبي الدرداء. قال البيهقي: وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق، فقال: الحب: لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه، فإذا تناهى سُمِّي عشقاً، وهو قوله ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم». انتهى. وسيجيء كلام المنذري.

---

(١) زيادة من القاموس، للفائدة.

(٢) أي: حديثه القديم بالأخير.

«حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». [ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف، وبقية، مدلِّس، حم: ٢١١٨٦].

١٢٦- باب في الشفاعة [ت١٢٦، م١١٦، ١١٧]

[٥١٢٠] (٥١٣١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن بُرَيْدِ بن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧، ت: ٢٦٧٢، ن: ٢٥٥٥، حم: ١٩٠٨٧].

وقد روينا هذا الحديث في «الأربعين» للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والله أعلم.

[٥١١٩] (حبك) إضافة المصدر إلى الفاعل. (الشيء) مفعول. (**يُعْمِي ويُصِمُّ**) بضم أولهما وكسر عينهما، أي: يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً، ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وفي كل واحد منهما مقال. وروي عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه، وقيل: إنه أشبه بالصواب، ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولا يثبت. وسئل ثعلب عن معناه، فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساويه، ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكَذَّبتُ طَرْفِي فيكَ والطَّرْفُ صَادِق   وأسْمَعْتُ أُذُنِي فيكَ مَا ليس يُسْمَع.

وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة.

وفائدته النهي عن حبِّ ما لا ينبغي الإغراق في حبه. انتهى كلام المنذري.

١٢٦- باب في الشفاعة

[٥١٢٠] (بريد) بالموحدة مصغراً هو ابن عبد الله. (ابن أبي بردة) الأشعري منسوب إلى جده. (عن أبيه) المراد بالأب جده أبو بردة. (اشفعوا إليَّ لتؤجروا) أي: إذا عرض المحتاج حاجته عليَّ فاشفعوا له إلي، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، واللام في قوله: «لتؤجروا» هي لام التعليل. ذكره الحافظ. (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)

[٥١٢١] (٥١٣٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بن عَمْرو بن السَّرْحِ قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عَن أَخِيهِ، عَن مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا [قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»] فإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإِنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا». [ن: ٢٥٥٦].

[٥١٢٢] (٥١٣٣) حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن بُرَيْدٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، عَن النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

أي: إن قضيت حاجته من شفاعتكم له، فهو بتقدير الله، وإن لم أقض، فهو أيضاً بتقدير الله. وفي «السراج المنير»: أي: يظهر على لسان رسوله بوحي أو إلهام ما شاء من إعطاء أو حرمان، فتندب الشفاعة ويحصل الأجر للشافع مطلقاً سواء قضيت الحاجة أم لا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٥١٢١] **(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح... إلخ)** قد وقع هذا الحديث في بعض النسخ هَا هُنَا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري لا هَا هُنَا ولا في آخر كتاب السنة.

وقال المزي: حديث همام بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود بلفظ: اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر، فأؤخره، كيما تشفعوا فتؤجروا؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا». في كتاب «السنة»: عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، وأخرجه النسائي في الزكاة عن هارون بن سعيد الأيلي؛ ثلاثتهم، عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، وحديث أبي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى كلام المزي. **(لأريد)** بلام التأكيد. **(الأمر)** لواحد من الناس أو للجماعة لأنفذه. **(فأؤخره)** أي: الأمر عن نفاذه. **(كيما)** ما زائدة. **(فتؤجروا)** بصيغة المجهول.

[٥١٢٢] **(حدثنا أبو معمر)** حديث أبي معمر. في بعض نسخ الكتاب: «هَا هُنَا»، وفي بعضها في «آخر كتاب السنة»، وليس في نسخة المنذري هذا الحديث لا هَا هُنَا، ولا في آخر كتاب السنة. وقال المزي: حديث: «كان النبي ﷺ إذا أتاه ذو الحاجة قال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»؛ أخرجه البخاري في «الزكاة» وفي «الأدب»

١٢٧- باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب [ت١٢٧، م١١٧، ١١٨]

[٥١٢٣] (٥١٣٤) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً - يَعني هُشَيْماً [هُشَيْمٌ] - عَن بَعْضِ وَلَدِ العَلاءِ: أَنَّ العَلاءَ بن الحَضْرَمِيَّ كَانَ عَامِلَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى البَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. [في إسناده من لا يُعرف].

وفي «التوحيد»، ومسلم في «الأدب»، وأبو داود في «الأدب» عن مسدد، وفي «السنة» عن أبي معمر وهو إسماعيل بن إبراهيم القطيعي؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري الكوفي عن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه النسائي في «الزكاة». وحديث أبي معمر في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١٢٧- باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

[٥١٢٣] (قال أحمد) هو ابن حنبل. (قال مرة) ضمير قال، راجع إلى هشيم. (يعني هشيماً) هذا تفسير لضمير «قال». (عن بعض ولد العلاء) بفتح الواو واللام، أو بضم الواو وسكون اللام. وفي «المصابيح»[1] عن أبي العلاء الحضرمي؛ أن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ، وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه. انتهى. وفي «المرقاة»: قيل اسمه زيد بن عبد الله، وكنيته أبو العلاء، وفي بعض نسخ «المصابيح»: عن ابن العلاء. انتهى. وفي «فتح الباري» في كتاب «الاستئذان» في باب «بمن يبدأ بالكتاب»: وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء؛ أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. انتهى. وفي «التقريب»[2] ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة، وأظن أن اسمه عبد الله. انتهى. (أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين) وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. (فكان إذا كتب) أي: العلاء. (إليه) أي: إلى النبي ﷺ. (بدأ بنفسه) أي: باسمه، فقرره النبي ﷺ على ذلك، ففيه دلالة على أن المسنون أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه، ويدل عليه كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل... إلخ».

---

(١) حديث (٤٦٥٦) (٢٩).

(٢) تقريب التهذيب: (٨٤٨٤/٦١٦- ناشرون).

[٥١٢٤] (٥١٣٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا المُعَلَّى [مُعَلَّى] بن مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن ابنِ العَلاءِ، عَن العَلاءِ بن الحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ. [ضعيف، في إسناده من لا يُعرف].

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت هذا الحديث: فيه أن السُّنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة، والحق إثبات الخلاف. انتهى.

[٥١٢٤] **(عن العلاء بن الحضرمي)** نسبة إلى حضرموت.

قال ابن الأثير: العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن عباد، ولا يختلفون أنه من حضرموت. انتهى. **(أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه)** قال المنذري: فيهما مجهول، قال بعضهم: يبدأ الكتاب بنفسه فيقول: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وذكر هذا الحديث حجة لذلك، وقد كتب رسول الله ﷺ: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل...».

وقال حماد بن زيد: كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان؛ أما بعد.

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه، فقد كره ذلك غير واحد من السلف، وأجازه بعضهم، وقيل: أمَّا الأب فيقدم، فلا يبدأ ولده باسمه على والده، والكبير السن كذلك يوقَّر به. انتهى كلام المنذري.

قلت: وأخرج الطبراني في «الكبير»[1] عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه».

قال المناوي في «فتح القدير»: فيه مجهول، وضعيف. انتهى.

وفي «المرقاة»: إسناده حسن. انتهى.

قال المناوي: أي: إذا كتب أحدكم إلى أحد من الناس كتاباً، فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدماً على اسم المكتوب له نحو: من فلان إلى فلان، وإن كان مهيناً محتقراً والمكتوب إليه فخماً كبيراً، فلا يجري على سنن العجم، حيث يبدؤون بأسماء أكابرهم في المكاتيب، ويرون أن

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٥): رواه الطبراني، وفيه أبان بن بشير بن النعمان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، إلَّا أن ابن حبّان قال في أبي محمد بشير بن أبان، قال فيه: بشير بن النعمان، فزاد في نسبه النعمان والله أعلم. قلت: هو حديث ضعيف، في إسناده مجهول، وضعيف. وانظر: أسنى المطالب للبيروتي (ص/ ٤٥) ط/ علمية.

ذلك من الأدب، وإنما الأدب ما أمر به الشارع. نعم؛ إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه، بدليل ما رواه البخاري في «الأدب المفرد»[١] بسند صحيح عن نافع قال: كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية، فأراد أن يكتب إليه، فقالوا: ابدأ به، فلم يزالوا به حتى كتب: بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية. وفيه أيضاً[٢]: عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك؛ فذكره... انتهى.

وفي «الأدب المفرد»[٣] عن خارجة بن زيد، عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة: لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك...

وفي «فتح الباري»: وأخرج عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي؛ إلى محمد رسول الله. وعن نافع[٥]: كان ابن عمر يأمر غِلمانه إذا كتبُوا إليه أن يبدؤوا بأنفسهم.

وعن نافع: كان عمال عُمَر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم.

قال المهلب: السُّنة أن يبدأ الكاتِب بنفسِهِ.

وعن معمر، عن أيوب، أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به. انتهى. وفي «المرقاة»: وكان العلاء إذا كتب إلى النبي ﷺ بدأ بنفسه اقتداء به ﷺ؛ لأنه كان يفعل ذلك. ومما يدل عليه، كتابته ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلّا هو أما بعد...» الحديث رواه الحاكم[٦] وغيره[٧].

(١) (ص/ ٣٨٤) حديث (١١٢٤) ط/ دار البشائر.

(٢) (ص/ ٣٨٢) حديث (١١١٩) ط/ دار البشائر.

(٣) (ص/ ٣٨٣) حديث (١١٢٢) ط/ دار البشائر.

(٤) (١١/ ٤٢٨)، (٢٠٩١٢) ط/ المكتب الإسلامي.

(٥) عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٢٩)، (٢٠٩١٥) ط/ المكتب الإسلامي.

(٦) (٣/ ٣٠٦) حديث (٥١٩٣)، وقال الحاكم: غريب حسن، إلّا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب. ا. هـ. قال الذهبي في التلخيص: ذا من وضع مجاشع بن عمرو.

(٧) الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٥) حديث (٣٢٤)، والأوسط (١/ ٣٣)، (٨٣). من طريق مجاشع بن عمرو. وهو =

١٢٨- باب كيف يكتب إلى الذِّمي ؟ [ت١٢٨، م١١٨، ١١٩]

[٥١٢٥] (٥١٣٦) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بن يَحْيَى قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهري، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلَى هِرَقْلَ: «مِن مُحَمَّدٍ رسول الله إلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى». وقالَ ابنُ يَحْيَى: عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رسول الله ﷺ فإذَا فيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِن مُحَمَّدٍ رسول الله إلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أَمَّا بَعْدُ». [خ: ٦٢٦١، م مطولًا: ١٧٧٣، ت: ٢٧١٧، حم مطولًا: ٢٣٦٦].

وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. قال المظهر: كان يكتب هكذا: من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا عن لسانه: هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك. انتهى.

١٢٨- باب كيف يكتب إلى الذمي؟

[٥١٢٥] (إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف، وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت، وقيصر، لقب لجميع ملوك الروم، وقيل: كلاهما واحد. (عظيم الروم) بدل أو بيان. (سلام على من اتَّبع الهدى) أي: الهداية بالإسلام والديانة. وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام إلّا على طريق الكناية. (وقال ابن يحيى) هو محمد. (إن أبا سفيان أخبره) أي: ابن عباس. (قال) أي: أبو سفيان. (فأجلسنا بين يديه) أي: أجلس هرقل إيّانا قُدَّامَهُ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولًا ومختصراً.

= متهم. وأخرجه أبو نعيم في الحلية: (١/ ٢٤٣) وفي إسناده محمد بن سعيد، قال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٤٢): هذا حديث موضوع. ومحمد بن سعيد هو الكذاب الوضّاع، الذي صلب في الزندقة. والله تعالى أعلم وأحكم.

١٢٩- باب في برِّ الوالدين [ت١٢٩، م١١٩، ١٢٠]

[٥١٢٦] (٥١٣٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [م: ١٥١٠، ت: ١٩٠٦، جه: ٣٦٥٩، حم: ٧١٠٣].

[٥١٢٧] (٥١٣٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الحَارِثُ، عَن حَمْزَةَ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَن أَبِيهِ، قالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ، فأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». [ت: ١١٨٩، جه: ٢٠٨٨، حم: ٤٩٩١].

[٥١٢٨] (٥١٣٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ، عَن بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! مَنْ أَبَرُّ؟ ....

١٢٩- باب في برِّ الوالدين

[٥١٢٦] (لا يجزي) بفتح أوله وسكون الياء في آخره، أي: لا يكافئ. (ولد والده) أي: إحسان والده. (إلّا أن يجده) أي: يصادفه. (مملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده. (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما. قال القاضي رحمه الله: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه وإلّا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقاً، وأن قوله: «فيعتقه»: معناه: فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٥١٢٧] (فقال لي: طلقها فأبيت) أي: امتنعت لأجل محبتي فيها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

[٥١٢٨] (عن بهز بن حكيم عن أبيه) أي: حكيم. (عن جده) أي: جد بهز، وهو معاوية بن حيدة. (من أبرّ) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم، أي: مَنْ أُحْسِنُ

قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأقْرَبَ فالأقْرَبَ». [ت: ١٨٩٧، حم: ١٩٥٢٤].

وقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاهُ مِن فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ». [ن: ٢٥٦٥، حم: ١٩٥٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِه مِنَ السُّمِّ.

[٥١٢٩] (٥١٤٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بن مُرَّةَ، أَخْبَرَنَا كُلَيْبُ بن مَنْفَعَةَ، عَن جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رسول الله مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلاكَ ....

إليهِ ومَنْ أَصِلُهُ؟ (قال: أمك) بالنصب، أي: برّ أَمَّكَ وَصِلْها أوَّلًا. (ثم الأقرب فالأقرب) أي: إلى آخر ذوي الأرحام. (لا يسأل رجل مولاه) أي: معتقه بفتح التاء، أو المراد بالمولى: القريب، أي: ذو القربى وذو الأرحام. والله أعلم. (من فضل) أي: المال الفاضل من الحاجة. (فيمنعه إياه) أي: لا يعطي المولى الفضل الرجل، فالضمير المرفوع للمولى والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل. (إلّا دعي) بصيغة المجهول. (له) أي: لمولاه. (فضله) نائب الفاعل. (شجاعاً أقرع) قال الخطَّابي: الشجاع: الحية، والأقرع: هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سُمِّهِ.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

[٥١٢٩] (كليب بن منفعة) الحنفي البصري مقبول؛ كذا في «التقريب»[١]. (عن جده) بكر بن الحارث.

قال في «الإصابة»: بكر بن الحارث الأنماري أبو منفعة، ذكره الترمذي وابن شاهين في الصحابة، وأبو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حمص من الصحابة، وذكره ابن قانع فسماه أيضاً بكر بن الحارث، ثم أخرج حديثه من طريق كليب بن منفعة عن جده أنه قال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك. انتهى. (ومولاك) أي: قريبك، أي: ذا القربى منك، فإنَّ أحد معاني المولى القريب أيضاً، وهو المراد هَا هُنَا بدليل ثالث أحاديث الباب الذي تقدم،

---

(١) تقريب التهذيب: (٥٦٦٢/٣٩٨- ناشرون).

الَّذِي يَلِي ذَلِكَ [ذَاكَ] حَقًّا وَاجِباً وَرَحِماً ....

وهو حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده وفيه «ثم الأقرب فالأقرب».

وبدليل حديث أبي هريرة المتفق عليه[١] قال: قال رجل: يا رسولَ الله! من أحق [الناس][٢] بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثمّ من؟ قال: «أبوك».

وفي رواية[٣] قال: «أُمُّك، ثم أُمُّكَ، [ثمَّ أُمُّكَ][٤] ثم أبَاكَ[٥]، ثمَّ أدناكَ أدناكَ».

وبهذا يظهر أن الواو في قوله ﷺ في حديث الباب «وأباك وأختك وأخاك ومولاك» بمعنى «ثم» أي: ثم أباك ثم أختك ثم أخاك ثم مولاك، أي: قريبك الأقرب فالأقرب. (الذي يلي ذلك) صفة لقوله: «مولاك»، أي: قريبك الذي يقرب من تقدم من ابن أختك وابن أخيك وعمتك وعمك وابن عمتك وابن عمك، وهكذا الأقرب فالأقرب.

وأخرج ابن ماجه في أول كتاب الأدب[٦] عن أبي سلامة السلامي قال: قال النبي ﷺ: «أوصي امْرَأً بأمِّه، أوصي امْرَأً بأمِّه، أوصي امْرأً بأمِّهِ ثلاثاً، أوصي امرأً بأبيه، أوصي امرأً بمولاه الذي يليهِ، وإن كان عليه منه أذًى يُؤذيه». انتهى.

ومعناه: أوصي كل امرىء أن يبرَّ مولاه، أي: قريبه الذي يليه من أخته وأخيه وغيرهما الأقرب فالأقرب، وإن كان على المرء من القريب أذى يؤذيه.

وعند مسلم[٧] عن أبي هريرة: أن رجلًا قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلُمُ عنهم ويجهلون علي، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك». (حقاً) أي: قلت قولًا حقاً. (واجباً) صفة مؤكدة لقوله «حقاً»، أي: حقاً ثابتاً مطابقاً للواقع. (و) قرب هؤلاء المذكورون من الأم والأب والأخت والأخ وغيرهم منك. (رحماً) أي: قرابة.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٥٩٧١)، ومسلم حديث (٢٥٤٨).
(٢) سقطت من الأصل، وأثبتها من رواية الشيخين.
(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٤٨).
(٤) استدركتها من رواية مسلم.
(٥) في رواية مسلم (٢٥٤٨): أبوك.
(٦) حديث (٣٦٥٧).
(٧) كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٥٨).

مَوْصُولَةً [حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ]». [ضعيف، كليب لم يلق جدَّه].

[٥١٣٠] (٥١٤١) حدثنا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرِ بن زِيَادٍ قالَ: أَنْبَأَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِن أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يا رَسُولَ الله! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قالَ: « يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ». [خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠، ت: ١٩٠٢، حم: ٦٤٩٣].

(موصولة) أي: يجب صلتها، ويحرم قطعها؛ لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته» رواه البخاري[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحمة معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله» متفق عليه.

وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» متفق عليه[٢].

قال المنذري: ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً. وقال ابن أبي حاتم: كليب بن منفعة الحنفي قال أتى جدي النبي ﷺ مرسل فقال: من أبر، وأخرج البخاري[٣] من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق بحسن مصاحبتي[٤]؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك» وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه في حديثهما: «ثم أمك» مرتين.

[٥١٣٠] (أخبرنا إبراهيم بن سعد) فمحمد بن جعفر وعباد بن موسى؛ كلاهما يرويان عن إبراهيم بن سعد. (فيلعن أباه) أي: يلعن الرجل الملعون أبوه أبا اللاعن. (فيلعن أمه) أي: يلعن الرجل الملعونة أمه أم اللاعن.

قال النووي: في الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك

---

(١) كتاب الأدب، حديث (٥٩٨٨).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٥٩٨٤)، ومسلم، حديث (٢٥٥٦).

(٣) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٥٩٧١)، ومسلم حديث (٢٥٤٨)، وابن ماجه، حديث (٢٧٠٦).

(٤) في رواية البخاري: صحابتي.

[٥١٣١] (٥١٤٢) حدثنا إبْرَاهِيمُ بن مَهْدِيٍّ [إبراهيمُ بنُ مُوسَى] وَعُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بن العَلاءِ المَعْنَى قالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن إدْرِيسَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن سُلَيْمانَ، عَن أَسِيدِ بن عَلِيٍّ بن عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بن رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ، قالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ جَاءهُ رَجلٌ مِن بَنِي سَلِمةَ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! هَلْ بَقِيَ مِن بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِن بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتي لا تُوصَلُ إلَّا بِهِمَا، وَإكْرَامُ صَدِيقِهِمَا». [فيه ضعف: جه: ٣٦٦٤، حم: ١٥٦٢٩].

الشيء، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[٥١٣١] (عن أسيد بن علي) بفتح الهمزة وكسر السين. (عن أبي أسيد) بالتصغير. (مالك بن ربيعة) بالجر اسم أبي أسيد. (من بني سلمة) بكسر اللام: بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة غيرهم. (من برِّ أبوي) أي: والدي، وفيه تغليب. (شيء) أي: من البرِّ. (أبرّهما) بفتح الموحدة، أي: أصلهما، وأحسن إليهما. (به) أي: بذلك الشيء من البر الباقي. (الصلاة عليهما) أي: الدعاء، ومنه صلاة الجنازة. قاله القاري. وفي «فتح الودود»: والمراد بها الترحم. (والاستغفار لهما) أي: طلب المغفرة لهما، وهو تخصيص بعد تعميم. (وإنفاذ عهدهما) أي: إمضاء وصيتهما. (وصلة الرحم) أي: إحسان الأقارب. (التي لا توصل إلّا بهما) قال القَاري: أيْ تَتَعلّق بالأب والأم، فالموصُول صفة كاشفة للرحم. قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه، بل للمضاف، أي: الصلة الموصوفة، فإنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه. قلت: يرجع المعنى إلى الأول فتدبر. انتهى. قال في «مرقاة الصعود»: ولفظ البيهقي[1]: «وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلّا من قبلهما»، فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله؟ قال: «فاعمل به؛ فإنه يصل إليهما».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٢٨) حديث (٦٦٨٤).

[٥١٣٢] (٥١٤٣) حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن أُسَامَةَ بن الهَادِ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ [تَوَلَّى]». [م: ٢٥٥٢، ت: ١٩٠٣، حم: ٥٥٨٠].

[٥١٣٣] (٥١٤٤) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا [حدثني] أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن يَحْيَى بن عُمَارَةَ بن ثَوْبَانَ أَنْبَأَنَا عُمَارَةُ بن ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْماً بالجِعِرَّانَةِ. قالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَها رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالُوا: هذِهِ أُمُّهُ الَّتي أَرْضَعَتْهُ. [ضعيف، جعفر بن يحيى، مجهول].

[٥١٣٢] (إن أبر البر) أي: أفضله. (أهل ود أبيه) بضم الواو بمعنى المودة، أي: أصحاب مودته ومحبته. (بعد أن يولي) بتشديد اللام المكسورة، أي: بعد موت الأب، فيندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موته، كما هو مندوب قبله. قاله العزيزي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

[٥١٣٣] (يقسم لحماً بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء: موضع معروف على مرحلة من مكة أقام به رسول الله ﷺ بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها، والقصة مشهورة. (أحمل عظم الجزور) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى. (إذ أقبلت امرأة) وهي حليمة. (حتى دنت) أي: قربت. (فبسط لها رداءه) أي: تعظيماً لها وانبساطاً بها. (فقلت: من هي؟) أي: تعجباً من إكرامه إياها وقبولها القعود على ردائه المبارك. (فقالوا: هذه أمه التي أرضعته) قال الحافظ في «الإصابة»: حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ هي بنت أبي ذؤيب، واسمه عبد الله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن.

قال ابن عبد البر[1]: أرضعت النبي ﷺ ورأت له برهاناً. وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: جاءت حليمة ابنة عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) في الاستيعاب (٤/ ١٨١٣)، (٣٣٠٠) ط/ دار الجيل.

[٥١٣٤] (٥١٤٥) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بن الحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بن السَّائِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِساً يَوْماً فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ، فَوَضَعَ لَها شِقَّ ثَوْبِهِ مِن جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [ضعيف، عمر بن السائب، لم يلقَ أحداً من الصحابة].

فقام إليها وبسط لها رداءه، فجلست عليه. وروى عنها عبد الله بن جعفر، وحديثه عنها بقصة إرضاعها؛ أخرجه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه». وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان، عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة. . . الحديث. وأخرج ابن منده هذا الحديث من طريق عبد الله بن جعفر، عن حليمة السعدية. انتهى كلام الحافظ.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٣٤] (ثم أقبلت أمه) أي: من الرضاعة. (فوضع لها شق ثوبه) أي: نصف ثوبه، والشق بالكسر النصف. (من جانبه الآخر) بفتح الخاء، أي: من جانب ذلك الثوب الآخر.

قال المنذري: هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين، وأمه ﷺ من الرضاعة حليمة السعدية أسلمت وجاءت إليه، وروت عنه ﷺ، روى عنها عبد الله بن جعفر وأخته من الرضاعة الشيما بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم، لا تعرف في قومها إلّا به، ويقال لها: الشما بغير ياء، واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين، وبعضهم يقول: جدامة بالجيم والدال المهملة، وبعضهم يقول: حذافة بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعد الألف فاء، أسلمت ووصلها رسول الله ﷺ بصلة، وهي التي كانت تحضنه ﷺ مع أمه وتوركه. وأخوه أيضاً من الرضاعة عبد الله بن الحارث، وأخته أيضاً من الرضاعة أنيسة بنت الحارث، وأبوهم الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليمة.

١٣٠- باب في فضل من عال يتامى [يتيماً] [ت١٣٠، م١٢٠، ١٢١]

[٥١٣٥] (٥١٤٦) حدثنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَن ابنِ حُدَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى، فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ يَعني الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ، يَعنِي: الذُّكُورَ. [ضعيف، ابن حدير، لا يعرف، حم: ١٩٥٨].

[٥١٣٦] (٥١٤٧) حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ - يَعنِي ابنَ أَبِي صَالِحٍ - عَن سَعِيدٍ الأَعْشَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ، عَن أَيُّوبَ بن بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ

١٣٠- باب في فضل من عال يتامى

قال في «المصباح»: عال الرجل اليتيم عولًا، من باب قال: كفله وقام به. انتهى.

[٥١٣٥] (عن ابن حدير) بالحاء المهملة مصغراً. (من كانت له أنثى) أي: بنت أو أخت. (فلم يئدها) بفتح التحتية وكسر الهمزة، أي: لم يدفنها حَيَّةً من وأد يئدُ وأداً. ومعنى الوأد بالفارسية: زنده دركور كردن، وكانت العرب يدفنون البنات أحياء. (ولم يهنها) من الإهانة. (ولم يؤثر) من الإيثار، أي: لم يختر. (ولده) أي: ولده الذكر إذا كان له. (عليها) أي: على الأنثى. (قال) أي: ابن عباس، كما هو الظاهر. (يعني الذكور) أي: يريد النبي ﷺ بالولد الذكور. ووجه التفسير أن الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت. (أدخله الله الجنة) أي: مع السابقين. (ولم يذكر عثمان يعني الذكور) أي: لم يذكر عثمان في روايته لفظ: يعني الذكور.

قال المنذري: ابن حدير غير مشهور، وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة.

[٥١٣٦] (الأعشى) على وزن أحمر، لقب لجماعة من الشعراء والعلماء. (وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم. كذا قال الحافظ في «التقريب». (من عال ثلاث بنات) أي: تعهدهن وقام بمؤنتهن. (فأدبهن) أي: بآداب الشريعة

وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الجَنَّةُ». [حم: ١١٥١٤].

[٥١٣٧] (٥١٤٨) حدثنا يُوسُفُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسنَادِ بِمَعْنَاهُ قالَ: «ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَو ابْنَتَانِ [بِنْتَانِ] أَوْ أُخْتَانِ». [ت: ١٦١٢، حم: ١٠٩٩١].

[٥١٣٨] (٥١٤٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ بن قَهْمٍ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ»

وعلمهن. (وأحسن إليهن) قال المناوي: أي: بعد الزواج بنحو صلة وزيارة. **(فله الجنة)** أي: دخوله مع السابقين. فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث سهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، وقد زاد في هذا الإسناد رجلًا، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد. وقال البخاري في «تاريخه»: وقال ابن عيينة: عن سهيل، عن أيوب، عن سعيد الأعشى ولا يصح.

[٥١٣٧] **(بهذا الإسناد)** أي: السابق. **(بمعناه)** أي: بمعنى الحديث السابق. **(قال ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات)** أو للتنويع لا للشك، وكذا في قوله: «أو ابنتان، أو أختان».

[٥١٣٨] **(أخبرنا النهاس)** بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة. **(ابن قهم)** بفتح القاف وسكون الهاء. **(أنا وامرأة سفعاء الخدين)** أي: متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك. قال الخطَّابي: السفعاء: هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة، كأنه مأخوذ من سفع النار، وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه، يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: السفعة بضم المهملة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر. وفي «الصحاح»: سواد مشرب بالحمرة، أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترَفّه حتى تغير لونها من المشقة، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك؛ لقوله: «ذات منصب وجمال». **(كهاتين)** أي: من الأصبعين، فإن قلت: درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات

وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بالوُسْطى وَالسَّبَّابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ مِن زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَال حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». [ضعيف، النّهاس، ضعيف، حم: ٢٣٤٨٦].

سائر الخلق لا سيما درجة نبينا ﷺ لا ينالها أحد، قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة، وإنما فرق بين الأصبعين إشارةً إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة. قاله السيوطي في «مرقاة الصعود». قلت: وفي رواية للبخاري: «وفرج بينهما» كما سيجيء.

(وأومأ يزيد) هو ابن زريع، أي: أشار بياناً لهاتين. (امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء الخدين، أو بدل منها، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه امرأة. (آمت من زوجها) بمد الهمزة وتخفيف الميم، أي: صارت أيماً لا زوج لها. (ذات منصب) بكسر الصاد أي: صاحبة نسب أو حسب. قاله القاري. (وجمال) أي: كمال صورة وسيرة، وهي صفة لامرأة، وأريد بها كمال الثواب، وليست للاحتراز.

والمعنى: أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد. (حبست نفسها) فالجملة استئناف، أو صفة أخرى، أو حال بتقدير «قد»، أو بدونه، أي: منعتها عن الزواج صابرة أو شفقة. (على يتَامَاهَا) وقال شارح: أي: اشتغلت بخدمة الأولاد، وعملت لهم، فكأنها حبست نفسها، أي: وقعت عليهم. قاله القاري.

وقال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: اليتم في الناس: فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب: فقد الأم، وأصل اليتم بالضم والفتح: الانفراد. انتهى.

وفي التعريفات للسيد: هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتم، هو: المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها. انتهى.

وفي «المصباح»: اليتم في الناس من قبل الأب، فيقال صغير يتيم، والجمع: أيتام ويتامى، وفي غير الناس من قبل الأم، فإن مات الأبوان، فالصغير لطيم، وإن ماتت أمه فقط، فهو عجي. انتهى. (حتى بانوا) أي: إلى أن كبروا، وحصلت لهم الإبانة، أو وصلوا إلى مرتبة كمالهم، فإن البين من الأضداد بمعنى: الفصل والوصل.

وقال الشارح: أي: حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلًا واستقلوا بأمرهم من البون: وهو الفضل والمزية. كذا قال القاري. وقال في «النهاية» في مادة بين: من عال ثلاث بنات حتى يَبِنَّ أو يمتن يبن بفتح الياء، أي: يتزوجن، يقال: أبان فلانٌ بنته وبَيَّنَها: إذا زوَّجها، وبانت هي: إذا تزَوَّجت، وكأنه من البين: البعد، أي: بعدت عن بيتِ أبيها. انتهى. (أو ماتوا) أي: أو ماتت، فـ «أو» للتنويع. كذا في «المرقاة». وقال الطيبّي: التنكير في امرأة للتعظيم، وقوله: «سفعاء الخدين» نصب أو رفع على المدح؛ وهو معترض بين المبتدأ والخبر.

١٣١- باب في [من] ضمَّ يتيماً [ت١٣١، م١٢١، ١٢٢]

[٥١٣٩] (٥١٥٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاح بن سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعني ابنَ أَبِي حَازِم - حَدَّثَنِي أَبِي، عَن سَهْلٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ في الجَنَّةِ» وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الوُسْطى وَالَّتي تَلِي الإِبْهَامَ. [خ: ٦٠٠٥، ت: ١٩١٨، حم: ٢٢٣١٣، طا: ١٧٦٨].

قال المنذري: في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي، ولا يحتج بحديثه، وهو بالنون وبعد الألف سين مهملة، وقهم بالقاف آخره ميم.

١٣١- باب في من ضم يتيماً

[٥١٣٩] (أنا وكافل اليتيم) أي: القيم بأمره ومصالحه ومربيه، واليتيم: من مات أبوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث. (كهاتين) أي: من الأصبعين. (في الجنة) خبر «أنا» ومعطوفة. (وقرن) أي: النبي ﷺ، وفي رواية البخاري في اللعان[١]: «وفرج بينهما شيئاً» قال العلقمي: فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. وفي رواية[٢]: «كهاتين إذا اتقى»، أي: اتقى الله في ما يتعلق باليتيم، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة، أي: سرعة الدخول عقبه ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المرتبة. انتهى. قال ابن بطَّال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

---

(١) حديث (٥٣٠٤).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (٨٦٦٤).

١٣٢- باب في حق الجوار [ت١٣٢، م١٢٢، ١٢٣]

[٥١٤٠] (٥١٥١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، عَن [أَنَّ] رسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِلُ [جِبْرِيلُ] يُوصِينِي بالجَارِ حتَّى قُلْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ». [خ: ٦٠١٤، م: ٢٦٢٤، ت: ١٩٤٢، جه: ٣٦٧٣، حم: ٢٣٧٣٩].

[٥١٤١] (٥١٥٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي اليَهُودِيِّ؟ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما زَالَ جِبْرَائِلُ [جِبْرِيلُ] يُوصِينِي بالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [ت: ١٩٤٣].

١٣٢- باب في حق الجوار

[٥١٤٠] (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار) أي: يأمرني بحفظ حَقِّهِ من الإحسان إليه، ودفع الأذى عنه. (حتى قلت: ليورثنه) أي: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل: المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبرِّ والصِّلَةِ. قال الحافظ: الأول أظهر؛ فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري بلفظ[١]: «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً»؛ كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٥١٤١] (أهديتم لجاري) بحذف همزة الاستفهام، أي: هل أتحفتموه وأعطيتموه شيئاً من الشاة المذبوحة. (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار) اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق، وقد حمله عبد الله بن عمرو على العموم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

---

(١) لم أجده في صحيحه بهذا اللفظ.

[٥١٤٢] (٥١٥٣) حدثنا الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بن حَيَّانَ، عَن مُحَمَّدِ بن عَجْلانَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قالَ [فقالَ]: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ» فأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَتَاعَهُ في الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ الله به وفعلَ وفعلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لا تَرَى مِنِّي شَيْئاً تَكْرَهُهُ.

[٥١٤٣] (٥١٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْم الآخِرِ فَلا يُؤْذِ [فَلا يُؤذِي] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».
[خ: ٦٠١٨، م: ٤٧، ت: ٢٥٠٠، جه مختصراً: ٣٩٧١، حم: ٧٥٧١، طا بنحوه: ١٧٢٨].

[٥١٤٢] (يشكو جاره) حال. (فاصبر) أي: على إيذائه. (فاطرح) أي: ألق. (فجعل الناس يلعنونه) أي: جاره المؤذي. (فعل الله به) دعاء سوء.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٤٣] (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه) قيل: إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه، وتعجيل قراه، والقيام بنفسه في خدمته. (فلا يؤذ جاره) أي: أقله هذا، وإلا ففي رواية للشيخين[1]: «فليكرم جاره»، وفي رواية لهما[2]: «فليحسن إلى جاره». (فليقل خيراً) أي: كلاماً يثاب عليه. (أو ليصمت) بضم الميم، أي: ليسكت، وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المكروه، أو الجناح، وقد قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»؛ رواه أحمد[3] والترمذي وابن ماجه، وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال، بل هو مبالغة في الإتيان بها، كما يقول القائل لولده: إن كنت ابني فأطعني تحريضاً له على الطاعة، أو المراد: من كان كامل الإيمان فليأت بها.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٠١٩) ومسلم، حديث (٤٧).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٤٨). ولم أجده بهذا اللفظ عند البخاري.

(٣) حديث (١٧٣٩)، والترمذي، حديث (٢٣١٧)، وابن ماجه، حديث (٣٩٧٦).

[٥١٤٤] (٥١٥٥) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بن مَنْصُورٍ أَنَّ الحَارِثَ بن عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأ؟ قَالَ: «بِأدناهُمَا بَاباً». [خ: ٢٢٥٩، حم: ٢٤٨٩٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ شُعْبَةُ في هذَا الحَدِيثِ: طَلْحَةُ رجُلٌ مِن قُرَيْشٍ.

١٣٣- باب في حق المملوك [ت١٣٣، م١٢٣، ١٢٤]

[٥١٤٥] (٥١٥٦) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَعُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ قالا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الفُضَيْلِ، عَن مُغِيرَةَ، عَن أُمِّ مُوسَى، عَن عَلِيٍّ، قالَ: كَانَ آخِرُ كَلامِ رَسُولِ الله ﷺ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [جه: ٢٦٩٨، حم: ٥٨٦].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

[٥١٤٤] (بأيهما أبدأ) أي: للصلة والهدية. (قال: بأدناهما باباً) أي: بأقربهما باباً.

قال المنذري: وطلحة هذا، هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، احتج به البخاري في «صحيحه»، وأخرج هذا الحديث من حديثه.

١٣٣- باب في حق المملوك

[٥١٤٥] (الصلاة! الصلاة!) بالنصب على تقدير فعل، أي: الزمُوا الصلاة، أو أقيموا، أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها. (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) قال في «النهاية»: يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم، وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي. وقال التوربشتي: الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم: المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها. وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه[1]، وليس فيه «اتقوا الله» ولفظه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وأم موسى هذه؛ قيل: اسمها حبيبة.

---

(١) كتاب الوصايا، حديث (٢٦٩٧).

[٥١٤٦] (٥١٥٧) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَة وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ. قالَ: فَقَالَ القَوْمُ: يا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلامَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ. قالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلًا وكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُم فَضَّلَكُم الله عَلَيْهِمْ، فَمنْ لَمْ يُلائِمكُم فَبِيعُوهُ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله». [خ: ٣٠، م: ١٦٦١، ت: ١٩٤٥، جه: ٣٦٩٠، حم: ٢٠٩٧٢].

[٥١٤٦] (عن المعرور) بالعين المهملة والراء المكررة. (بالربذة) بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه. (فجعلته مع هذا) أي: جمعت بينهما. (فكانت حُلة) لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا يطلق على ثوب واحد. (إني كنت سَابَبْتُ) بصيغة المتكلم من السبِّ. (رجلًا) هو بلال المؤذن؛ كما سيظهر لك من كلام المنذري. (وكانت أمه أعجمية) أي: غير عربية. (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي: هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية. (إنهم) أي: مماليككم. (إخوانكم) أي: من جهة الدِّين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] أو من جهة آدم، أي: أنكم متفرعون من أصل واحد. (فضلكم الله عليهم) بأن ملككم عليهم. (فمن لم يلائمكم) أي: لم يوافقكم من مماليككم ولم يصالحكم. قال في «المصباح»: يقال: لاءمت بين القوم ملاءمة، مثل صالحت مصالحة، وزناً ومعنى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وليس في حديث جميعهم: «فمن لا يلائمكم...» إلى آخره، والرجل الذي عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ. وقال بعضهم - الفصيح[١] -: عيرت فلاناً أمه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أيها الشامتُ المعيِّرُ بالدَّهر[٢] ......

---

(١) هو ابن خشاب الفصيح، كما في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ٣٦٢) ط/دار الوطن.

(٢) وشطره الثاني: .... أأنتَ المبرأُ الموفورُ

[٥١٤٧] (٥١٥٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، فإذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ إلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُم جَعَلَهُم الله تَحْتَ أيديكم فمن كان أخوه تحت يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ». [ر: ٥١٥٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأعمَشِ نَحْوَهُ.

واعتذر عنه بأنه كان عبادياً ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعيرته بأمه!»[١]، وأبو ذر يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه، فلا نكير عليه، فلا معنى لإنكار ذلك. انتهى كلام المنذري.

[٥١٤٧] (إخوانكم) أي: مماليككم إخوانكم. (تحت أيديكم) أي: تحت تصرفكم وأمركم وحكمكم. (وليكسه) وفي بعض النسخ: «وليلبسه» من الإلباس. (مما يلبس) بفتح أوله وفتح الموحدة. (فإن كلفه ما يغلبه) أي: من العمل الشاق. (فَلْيُعِنْهُ) أي: على ذلك العمل بنفسه أو بغيره.

قال النووي: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قَتَرَ[٢] السيد على نفسهِ تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إمَّا زهداً وإما شُحّاً، لا يحلُّ له التَّقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلّا برضاه. انتهى.

(عن الأعمش نحوه) أي: نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السبِّ. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٣٠).

(٢) أي: ضَيَّق في النفقة.

[٥١٤٨] (٥١٥٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ] عَنِ الأعمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لِي فَسَمِعْتُ مِن خَلْفِي صَوْتاً: «اعْلَم أَبَا مَسْعُودٍ» قالَ ابنُ المُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ، «لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فالتَفَتُّ فإِذَا هُوَ رَسُولُ الله [النَّبيُّ] ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله. قالَ: «أَمَا إنك لَوْ لَمْ تَفْعَلْ [أَما إِنَّكَ لَوْ لم تَفْعَلْ] لَلَفَعَتْكَ النَّارُ- أَوْ- لَمَسَّتْكَ النَّارُ». [م: ١٦٥٩، حم: ٢١٨٤٥].

[٥١٤٩] (٥١٦٠) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأعمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قالَ: كُنْتُ أَضرِبُ غُلاماً لِي أسود بالسَّوْطِ. . . وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ العِتْقِ. [م: ١٦٥٩، ت: ١٩٤٨، حم: ٢١٨٤٩].

[٥١٤٨] (كنت أضرب غلاماً لي) أي: مملوكاً لي. (فسمعت من خلفي صوتاً) أي: كلاماً لقائل يقول. (اعلم أبا مسعود) أي: يا أبا مسعود. (لله) بفتح اللام. (أقدر عليك منك عليه) أي: أن الله أشد قدرةً من قدرتك على غلامك، وعلق عمل «اعلم» باللام الابتدائية. (فالتفتُّ) أي: نظرت. (فإذا هو) أي: من خلفي الذي سمعت صوته. (هو حرٌّ لوجهِ الله) أي: لابتغاء مرضاته. (أما) بالتخفيف للتنبيه. (للفعتك النار) أي: أحرقتك. قال الخطَّابي: معناه: شملتك من نواحيك، ومنه قولهم: تَلَفَّع الرجل بالثوب: إذا اشتمل به. انتهى. (أو لمسَّتك النارُ) شكٌّ من الراوي. قال النووي: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، وإزالة إثم الظلم عنه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

[٥١٤٩] (ولم يذكر أمر العتق) أي: قوله: «هو حرٌّ. . .» إلخ.

[٥١٥٠] (٥١٦١) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن مُورِّقٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لاءَمَكُم [لايَمَكُم] مِن مَمْلُوكِيكُم فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ [تَلْبَسُون]، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُم [لَم يُلايِمكُم] مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله». [حم: ٢٠٩٧٢].

[٥١٥١] (٥١٦٢) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن عُثْمانَ بن زُفَرَ، عَن بَعضِ بَنِي رافِعِ بن مَكِيثٍ، عَن رافِعِ بن مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ [عن بَعضِ بَنِي رافِعِ بنِ مَكِيثٍ عن عَمِّهِ الحَارِثِ بنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ

[٥١٥٠] (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم؛ هكذا ضبطه في «التقريب». (من لاءمكم) بالهمز من الملاءمة، وفي بعض النسخ: «لايمكم» بالياء. وفي «النهاية»: أي: وافقكم وساعدكم، وقد يخفف الهمز فيصير ياء. وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز، ذكره الطيبي. كذا في «المرقاة». (مما تكتسون) أي: تلبسون. (ومن لم يلائمكم) بالهمز، وفي بعض النسخ بالياء. (ولا تعذبوا خلق الله) أي: ولا تعذبوهم، وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٥١] (عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث) هذه العبارة وجدت في بعض النسخ، ولم توجد في بعضها، بل في بعضها هكذا: عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث. . . إلخ. وقال الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة»: رافع بن مكيث بن عمرو الجهني شهد الحديبية، وهو أخو جندبِ بن مكيث سكن الحجاز، ثم ساق روايته بإسناده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم»؛ كذا رواه عبد الرزاق[1] وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن أبي داود؛ عن معمر، عن عثمان بن زفر هكذا. ورواه بقية، عن عثمان بن زفر الجهني؛ قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع قال: كان رافع؛ من جهينة شهد الحديبية مثله. انتهى.

---

(١) في مصنفه (١١/ ١٣١) حديث (٢٠١١٨).

جُهَيْنَةَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيبِيَةَ] مَعَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ [نَماءٌ]، وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ». [حم مطولًا: ١٥٦٤٩].

[٥١٥٢] (٥١٦٣) حدثنا ابنُ المُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بن زُفَرَ، حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن خَالِدِ بن رَافِعِ بن مَكِيثٍ، عَن عَمِّهِ الحَارِثِ بن رَافِعِ بن مَكِيثٍ، - وكَانَ رَافِعٌ مِن جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ - عَن [أَنَّ] رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ [نَماءٌ]، وَسُوءُ ....

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: رافع بن مكيث - بوزن عظيم آخره مثلثة - الجهني شهد بيعة الرضوان، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وشهد الجابية مع عمر؛ له عند أبي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث: «حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم»؛ أخرجه أبو داود في الأدب عن إبراهيم بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث، وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ فذكره. انتهى. فلم يذكر المزي أيضاً واسطة الحارث بن رافع بن مكيث بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيث، كما لم يذكرها ابن الأثير. وذكر المزي رواية الحارث بن رافع بن مكيث التي يأتي بعد ذلك في كتاب «المراسيل» من أطرافه.

وقال الحافظ في «التقريب»: الحارث بن رافع بن مكيث الجهني له رواية عن النبي ﷺ مرسلة. انتهى.

(عن رافع بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة. (حسن الملكة) الحسن: بضم فسكون، والملكة: بفتحات، أي: حسن الصنيع إلى المماليك. (يمن) بضم أوله، يعني: إذا أحسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة، وفي بعض النسخ: «نماء» مكان «يمن»، والمراد من النماء: البركة. (وسوء الخلق) بضمتين وسكون الثاني. (شؤم) في «القاموس»: الشؤم - بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة - ضد اليمن.

قال المنذري: فيه مجهول.

[٥١٥٢] (وكان رافع من جهينة) بالتصغير؛ قبيلة. (قال: حسن الملكة يمن، وسوء

الخُلُقِ شُؤْمٌ».

[٥١٥٣] (٥١٦٤) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ - وَهذَا حَدِيثُ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قالا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلانِيُّ، عَن العَبَّاسِ بن جُلَيْدٍ الحَجْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رسُولَ الله! كَمْ نَعْفُو عن الخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الكَلامَ، فَصَمَتَ، فلَمَّا كَانَ في الثَّالِثَةِ قالَ: «أعْفُو عَنْهُ في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». [ت: ١٩٤٩].

(الخلق شؤم) في «النهاية»: الشؤم ضد اليمن، وأصله الهمز فخفف واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة. قال القاضي: أي: حسن الملكة يوجب اليُمن إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليُمن والبركة، وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال.

قال المنذري: هذا مرسل، الحارث بن رافع تابعي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

[٥١٥٣] (عن العباس بن جليد) بالجيم مصغراً. (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم، قال أبو الفضل المقدسي في «الأنساب»: الحجري منسوب إلى ثلاثة قبائل الأول: إلى حجر حمير، والثاني: حجر رعين، والثالث: حجر الأزد. انتهى. (كم نعفو) أي: كم مرة نعفو. (فصمت) أي: سكت، قيل: كان الصمت لكراهة السؤال؛ فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً، فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي. والله أعلم. (سبعين مرة) قيل: المراد به التكثير دون التحديد.

قال المنذري: هكذا وقع في سماعنا، وفي غيره: «عن عبد الله بن عمرو». أخرجه الترمذي كذلك، وقال: حسن غريب، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمر.

والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة: مصري ثقة، ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن

[٥١٥٤] (٥١٦٥) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا ح. وأخبرنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ، عَن ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ [بَرِيئاً] مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَدّاً». [خ: ٦٨٥٨، م: ١٦٦٠، ت: ١٩٤٧، حم: ٩٢٨٣].

قالَ مُؤَمَّلٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَن الفُضَيْلِ - يَعْنِي ابنَ غَزْوَانَ.

[٥١٥٥] (٥١٦٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بن عِيَاضٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن هِلالِ بن يَسَافٍ، قالَ: كُنَّا نُزُولًا في دَارِ سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ وَفِينا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ له فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَما رَأَيْتُ سُوَيْداً أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ ذَاكَ اليَوْمَ، قالَ: ....

الخطاب، وعبد الله بن الحارث بن جزء. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الجزء. وأخرج البخاري هذا في «تاريخه» من حديث عباس بن جليد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد، عن ابن عمر، قال: وهو حديث فيه نظر. انتهى كلام المنذري.

[٥١٥٤] (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة، هو عبد الرحمن البجلي. (قال: حدثني أبو القاسم نبي التوبة) سُمِّي بذلك لأنه بُعِثَ ﷺ بقبولِ التوبةِ بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة: الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة: الرجوع. كذا قال النووي تبعاً للقاضي. (من قذف مملوكه) أي: بالزنا. (وهو) أي: والحال أن مملوكه. (بريء) أي: في نفس الأمر. (جلد) بصيغة المجهول، أي: ضرب بالجلد. (له يوم القيامة حدّاً) قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حدَّ على قاذفِ العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية، والمدبر والمكاتب وأم الولد. (قال مؤمل: أخبرنا عيسى عن الفضيل) أي: قال بالعنعنة. (يعني ابن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، أي: زاد هذا اللفظ أيضاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

[٥١٥٥] (عن هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها، ويقال أيضاً: أساف. قاله النووي.

عَجزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابعَ سَبْعَةٍ مِن وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فأَمَرَنَا النَّبيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا. [م: ١٦٥٨، ت: ١٥٤٢، حم: ١٥٢٧٦].

[٥١٥٦] (٥١٦٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بن كُهَيْلٍ، أَخْبَرَنَا [حدثني] مُعَاوِيَةُ بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ، قالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ - فإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ - كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتِقُوهَا» قالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قالَ: «فَلْتَخْدِمْهُمْ حتَّى يَسْتَغْنوا، فإِذَا اسْتَغْنَوا فَلْيُعْتِقُوهَا». [م: ١٦٥٨، حم: ٢٣٢٢٨].

(عجز عليك إلا حُرُّ وجهها) قال النووي: معناه: عجزت ولم تجد أن تضرب إلَّا حرَّ وجهها؟! وحرُّ الوجه: صفحته وما رَقَّ من بشرته، وحُرُّ كل شيء: أفضله وأرفعه. (وما لنا إلّا خادم) قال النووي: الخادم بلا هاء، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة بالهاء إلّا في لغة شاذة قليلة. (فأمرنا النبي ﷺ بعتقها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به، وإلّا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم، فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٥١٥٦] (لطمت مولى لنا) أي: ضربت خدَّه بالكفِّ. قال في «القاموس»: اللطم: ضربُ الخدِّ وصفحة الجسدِ بالكفِّ مفتوحة. (فدعاه) أي: المولى. (فقال) أي: سويد بن مقرن للمولى. (اقتص منه) أي: خذ القصاص من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك. (كنا سبعة) أي: سبعة بنين. (فلتخدمهم) أي: تلك الجارية الملطومة ما لم يجدوا غيرها من العبيد أو الإماء. (حتى يستغنوا) عنها بوجدان غيرها. (فإذا استغنوا) عنها بوجدان العبد أو الجارية. (فليعتقوها) أي: الجارية الملطومة.

قال المنذري: وقد تقدم. ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ونون.

[٥١٥٧] (٥١٦٨) حدثنا مُسَدَّدٌ وأبو كَامِلٍ قالا: أَخْبَرَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَن فرَاسٍ، عَن أَبِي صَالحٍ ذَكْوَانَ، عَن زَاذَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى [مَا يُسَاوِي] هذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». [م: ١٦٥٧، حم: ٤٧٦٩].

١٣٤- باب ما جاء في المملوك إذا نصح [ت١٣٤، م١٢٤، ١٢٥]

[٥١٥٨] (٥١٦٩) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٢٥٤٦، م: ١٦٦٤، حم: ٤٦٩٢، طا: ١٨٣٩].

[٥١٥٧] **(عن فراس)** بكسر أوله. **(فأخذ)** أي: ابن عمر. **(عوداً)** أي: خشباً. **(أو شيئاً)** شك من الراوي. **(ما لي فيه)** أي: في إعتاق هذا المملوك. **(من الأجر ما يسوى)** أي: يساوي وكذلك في بعض النسخ بلفظ: «يساوي». **(هذا)** أي: هذا العود. قال النووي: وقع في معظم النسخ: «ما يسوى» وفي بعضها: «ما يساوي» بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدَّها أهل اللغة في لحنِ العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً، وإنما أعتقه كفارة لضربه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وزاذان بزاي بعد الألف ذال معجمة وآخره نون كنيته، أبو عمر.

١٣٤- باب ما جاء في المملوك إذا نصح

[٥١٥٨] **(إن العبد إذا نصح لسيده)** أي: أخلص الخدمة، أو طلب الخير له من النصيحة: وهي طلب الخير للمنصوح له. قال الطيبي: نصيحة العبد للسيد: امتثال أمره، والقيام على ما عليه من حقوق سيده. **(فله أجره مرتين)** أي: مضاعف، فإن الأجر على قدر المشقة، وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٥- باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه [ت١٣٥، م١٢٥، ١٢٦]

[٥١٥٩] (٥١٧٠) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ أخبرنا زَيْدُ بن الحُبَابِ [حُبَابٍ]، عَن عَمَّارِ بن رُزَيْقٍ، عَن عَبْدِ الله بن عِيسَى، عَن عِكْرِمَةَ، عَن يَحْيَى بن يَعْمرَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجةَ امْرِئ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٥- باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه

الخَبّ بالفتح: الخداع، وهو الجربز الساعي بالفساد بين الناس، رجلٌ خَبٌّ، وامرأة خَبَّةٌ، وقد تكسر خاؤه، والمصدر بالكسر لا غير، ومنه الحديث[1]: «لا يدخل الجنة خب ولا خائن»، ومنه الحديث الآخر[2]: «الفاجر خب لئيم»، ومنه الحديث[3]: «من خبب امرأة أو مملوكاً على مسلم فليس منا» أي: خدعه وأفسده. كذا في «النهاية» و«المجمع».

[٥١٥٩] (عن عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغراً. (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة. (من خبب زوجة امرئ) أي: خدعها وأفسدها، أو حَسَّنَ إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك. (أو مملوكه) أي: أو أَمَتَهُ، أي: أفسده عليه بأن لاط أو زنى به أو حَسَّنَ إليه الإباق أو طلب البيع أو نحو ذلك. (فليس منا) أي: من العاملين بأحكام شرعنا[4].

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) أحمد في مسنده، حديث (١٤).

(٢) تقدم عند المصنف، حديث (٤٧٩٠).

(٣) تقدم عند المصنف، حديث (٢١٧٥) وأيضاً: (٥١٧٠) الحديث الآتي.

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٠٩): ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا، وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني؛ وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله ﷺ: «من غشَّ فليس منّا» وأشباهه ا. هـ قلت: والأولى عدم تفسيره وتركه على ظاهره ردعاً للعصاة من ارتكاب المعاصي كما قال بعض العلماء، والله تعالى أعلم.

١٣٦- باب في الاستئذان [ت١٣٦، م١٢٦، ١٢٧]

[٥١٦٠] (٥١٧١) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عُبَيْدِ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رجلًا اطَّلَعَ مِن بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ [بِمَشَاقِصٍ أوْ مِشْقَص] قالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُول الله ﷺ [إِلَيهِ] يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [خ: ٦٩٠٠، م: ٢١٥٧، ت بنحوه: ٢٧٠٨، ن بنحوه: ٤٨٧٣، حم: ١٣١٣١].

[٥١٦١] (٥١٧٢) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ». [خ بنحوه: ٦٨٨٨، م بنحوه: ٢١٥٨، ن بنحوه: ٤٨٧٥، حم: ٩٠٩٦].

١٣٦- باب في الاستئذان

أي: طلب الإذن. قال الطيبي: وأجمعوا على أنّ الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟ والصحيح: تقديم السلام، فيقول: السلام عليكم أدخل؟. كذا في «المرقاة».

[٥١٦٠] (بمشقص أو مشاقص) شك من الراوي، هل قاله شيخه بالإفراد، أو بالجمع، والمشقص - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة -: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. (قال) أي: أنس. (يختله) بفتح أوله وكسر التاء. قال الخطّابي: معناه: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر. انتهى. وقال النووي: أي: يراوغه ويستغفله. (ليطعنه) بضم العين وفتحها، والضم أشهر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي[1] من حديث حميد الطويل عن أنس: «أن النبي ﷺ كان في بيته فاطَّلَعَ عليه رجلٌ، فأهوى إليه بمشقص. فتأخَّرَ الرجلُ»؛ وقال: حسن صحيح.

[٥١٦١] (ففقأوا عينه) أي: كسروها، أو قلعوها. (فقد هدرت عينه) أي: بطلت.

---

(١) كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، حديث (٢٧٠٨).

[٥١٦٢] (٥١٧٣) حدثنا الرَّبِيْعُ بن سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن سُلَيْمانَ - يَعْني ابنَ بِلالٍ - عَن كَثير، عَن وَلِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ البَصَرُ فَلا إِذْنَ». [حم: ٨٥٦٨].

[٥١٦٣] (٥١٧٤) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن طَلْحَةَ، عَن هُزَيْلٍ، قالَ: جَاءَ رَجلٌ، قالَ عُثْمانُ: سَعْد بن أبي وقاص، فوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى البَابِ - قالَ عُثْمانُ: مُسْتَقْبِلَ البَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هكَذَا - عَنْكَ - أَو [وَ] هكَذَا، فإنمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ». [خ بنحوه: ٦٢٤١، م بنحوه: ٢١٥٦].

وعمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين. قيل: هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه: أنه لا ضمان مطلقاً؛ لإطلاق الحديث. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان؛ لأن النظر ليس فوق الدخول، فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقء عينيه؛ فبالنظر أولى. فالحديث محمول على المبالغة في الزجر. كذا قال ابن الملك في «المبارق». قلت: القول ما قال الشافعي، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح؛ لمصادرته للحديث، ومعارضته له بالرأي.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٦٢] **(إذا دخل البصر فلا إذن)** أي: فما بقي حاجة للإذن، بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرم، فدخول الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه سواء في الإثم؛ وكلاهما محرم. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، ولا يحتج به.

[٥١٦٣] **(قال عثمان)** هو ابن أبي شيبة. **(سعد)** أي: ابن أبي وقاص، كما في بعض النسخ، أي: قال عثمان في روايته: جاء سعد، وأما أبو بكر، فقال: جاء رجل. **(هكذا عنك أو هكذا)** وفي بعض النسخ: «وهكذا» بالواو.

قال في «فتح الودود»: أي: تنَحَّ عن الباب إلى جهة أخرى. **(فإنما الاستئذان من النظر)** قال الحافظ في «فتح الباري»: أي: إنما شُرِعَ من أجله؛ لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه. انتهى. وقال الكرماني في «شرح

[٥١٦٤] (٥١٧٥) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن الأعمَشِ، عَن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عَن رَجُلٍ، عَن سَعْدٍ نَحْوَهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧- باب كيف الاستئذان؟ [ت١٣٧، م٠]

[٥١٦٥] (٥١٧٦) حدثنا يَحْيَى بن حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ح وأخبرنا ابنُ بَشَّارٍ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، [حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيجٍ ح وأخبرنا يَحيَى بنُ حَبِيبٍ حدثنا رَوحٌ عن ابنِ جُرَيجٍ] أخبرَنِي عَمْرُو بن أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرو بن عَبْدِ الله بن صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، عَن كَلَدَةَ بن حَنْبَلٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ بَعثَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُل: السَّلامُ عَلَيْكُم»، وَذَلِكَ بَعْدَ ما أَسْلَمَ صَفْوَانُ بن أُمَيَّةَ. [ت: ٢٧١٠، حم: ١٤٩٩٩].

قالَ عَمْرٌو: وأخبرني ابنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ، عَن كَلَدَةَ بن الحَنْبَلِ [حَنبَلٍ] وَلَمْ

البخاري»: أي: إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت، ولئلا يطَّلع على أحوالهم.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٦٤] (أخبرنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة - اسمه عمر بن سعد ثقة عابد. كذا في «التقريب». (عن طلحة بن مصرف) بضم ميم وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب، وحكي فتحها وبفاء. (نحوه) أي: نحو الحديث السابق.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٧- باب كيف الاستئذان؟

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

[٥١٦٥] (عن كلدة) بفتحات، هو أخو صفوان لأمه. (بعثه) أي: كلدة. (وجداية) بفتح الجيم وكسرها: أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز. كذا في النهاية. (وضغابيس) جمع ضغبوس - بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين - وهو صغير القثاء. (قال عمرو) بن أبي سفيان. (وأخبرني ابن صفوان) هو

يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ يَحْيَى بن حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بن صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِن كَلَدَةَ بن الحَنْبَلِ. وقالَ يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بن عَبْدِ الله بن صَفْوَانَ أخبره أَنَّ كَلَدَةَ بن الحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي. قال الحافظ في «التقريب»: ابن صفوان عن كلدة، هو أمية. انتهى.

ولفظ الترمذي في باب التسليم قبل الاستئذان، قال عمرو: وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان، ولم يقل: سمعته من كلدة. انتهى.

والحاصل: أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه: أحدهما: عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية، وثانيهما: أمية بن صفوان بن أمية. وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة. (**وقال يحيى أيضاً: عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره**) ولفظ أحمد في «مسنده»[1]: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، والضحاك بن مخلد قال: أخبرني ابن جريج، وعبد الله بن الحارث قال: عرض علي ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن أبي صفوان أخبره، قال الضحاك وعبد الله بن الحارث: أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره: أن كلدة بن الحنبل أخبره: أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ[2] وجداية[3] وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلِّم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلام عليكم، أَدْخُلُ؟» بَعْدَمَا أسلمَ صفوانُ.

قال عمرو: أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان، ولم يقل «سمعته من كلدة». قال الضحاك وابن الحارث: وذلك بعد ما أسلم. وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث: بلبنٍ وجداية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه. وكلدة بفتح الكاف وبعدها لام مهملة مفتوحة وتاء تأنيث وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

---

(١) حديث (١٤٩٩٩).

(٢) هو أول ما يحلب بعد الولادة مباشرة.

(٣) تقدم شرحها عند الشارح قبل قليل.

[٥١٦٦] (٥١٧٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رِبْعِيٍّ، قالَ: أَخْبَرَنَا رَجلٌ مِن بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ في بَيْتٍ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخلُ» فَسَمِعَهُ الرَّجلُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخلُ، فأَذِنَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ فَدَخلَ. [حم: ٢٢٦١٧].

[٥١٦٧] (٥١٧٨) حدثنا هَنَّادُ بن السَّريِّ، عَن أَبِي الأَحْوَصِ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجلًا مِن بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ [حدثناه] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ، عَن رَجلٍ مِن بَنِي عامِرٍ. [ر: ٥١٧٧].

[٥١٦٨] (٥١٧٩) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رِبْعِيٍّ، عَن رجلٍ مِن بَنِي عَامِرٍ، أَنَّه اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ. قالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ. [ر: ٥١٧٧].

[٥١٦٦] (عن ربعي) بكسر أوله وسكون الموحدة، وهو ابن حراش. (فقال: أألج؟) من ولج يلج، أي: أأدخل؟ (فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟) فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السَّلامَ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه، وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

[٥١٦٧] (قال: حدثت) بالبناء للمفعول. (بمعناه) أي: بمعنى حديث أبي بكر بن أبي شيبة السابق.

والحديث سكت عنه المنذري. قال أبو داود: وكذلك - أي: مثل رواية هنّاد بن السري - والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٦٨] (حدثنا عبيد الله بن معاذ. . . إلخ) والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٨- باب كم مرة يسلم الرَّجُل في الاستئذان ؟ [ت١٣٨، م١٢٧، ١٢٨]

[٥١٦٩] (٥١٨٠) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] سُفْيَانُ، عَن يَزِيدَ بن خُصَيْفَةَ، عَن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً في مَجْلِسٍ مِن مَجَالِسِ الأنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعاً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فقُلْتُ [قُلْتُ]: قَدْ جِئْتُ [جِئْتُكَ] فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قالَ النَّبيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحدُكُم ثَلاثاً فَلمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هذَا بالبَيِّنةِ، قالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، قالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ. [خ: ٦٢٤٥، م: ٢١٥٣، ت بنحوه: ٢٦٩٠، جه بنحوه: ٣٧٠٦، حم: ١٠٦٤٦، طا: ١٧٩٨، مي بنحوه: ٢٦٢٩].

١٣٨- باب كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان؟

[٥١٦٩] (عن يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغراً. (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة. (فجاء أبو موسى فزعاً) بفتح الفاء وكسر الزاي، أي: خائفاً. (ما أفزعك) أي: ما أخافك. (فأتيته فاستأذنت ثلاثاً) أي: فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، كما في رواية مسلم. (فلم يؤذن لي) لم يأذن له عمر رضي الله عنه؛ لأنه كان في شغل، كما يدل عليه روايات مسلم. (فقال) أي: عمر رضي الله عنه. (ما منعك أن تأتيني) أي: من الإتيان إلي. (وقد قال) الواو للحال أَوْ استئنافية. (لتأتيني على هذا) أي: على أن الحديث الذي رويته هو قول النبي ﷺ. (بالبينة) المراد بها: الشاهد ولو كان واحداً، وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه. (لا يقوم معك إلّا أصغر القوم) قال النووي: معناه: أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ. (معه) أي: مع أبي موسى. (فشهد له) أي: على الحديث الذي رواه أبو موسى. قال الحافظ: وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد. انتهى. قال الكرماني في «شرح البخاري»: أراد عمر رضي الله عنه التثبت لما يجوز فيه من السهو والنسيان؛ بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك؛ لأنه بانضمام

[٥١٧٠] (٥١٨١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن دَاوُدَ، عَن طَلْحَةَ بن يَحْيَى، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فاسْتَأْذَنَ ثَلاثاً - فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ الله بن قَيْسٍ - فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُم ثَلاثاً، فإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلا فَلْيَرْجِعْ». قالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هذَا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هذَا أُبَيٌّ، فَقَالَ أُبَيٌّ: يا عُمَرُ! لا تَكُنْ [لا تَكُون] عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَكُونُ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ. [م: ٢١٥٤].

[٥١٧١] (٥١٨٢) حدثنا يَحْيَى بن حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبَرَنِي عَطَاءٌ، عَن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهذِهِ القِصَّةِ قَالَ فِيهَا: فانْطَلَقَ بأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هذَا مِن أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ [السَّفْقُ] بالأَسْوَاقِ،

شخص آخر إليه لم يصر متواتراً فهو خبر واحد، وقد قبله بلا خلاف، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٥١٧٠] (فقال) أي: أبو موسى في المرة الأولى. (يستأذن الأشعري) أي: قال في المرة الثانية. (يستأذن عبد الله بن قيس) أي: قال في المرة الثالثة، وهو اسم أبي موسى. (فقال: هذا أُبيّ) أي: ابن كعب، وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن أُبيّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٥١٧١] (ألهاني) أي: أشغلني وأغفلني. (الصفق بالأسواق) أي: التجارة والمعاملة في الأسواق.

وفي «القاموس»: صفق يده بالبيعة، وعلى يده صفقاً: ضرب يدَه على يدِه، وذلك عند وجوب البيع، والاسم: الصَّفْقُ. قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا الحديث يرد على من يغلو[١] من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فيقول: لو كان صحيحاً لعلمه فلانٌ

---

(١) في الأصل: يعلو، وهو وهم؛ والتصحيح من نسخة أخرى.

وَلكِنْ تُسَلِّمُ [سَلِّمْ] مَا شِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنُ. [خ: ٢٠٦٢].

[٥١٧٢] (٥١٨٣) حدثنا زَيْدُ بن أخزَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ القَاهِرِ بن شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن حُمَيْدِ بن هِلالٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى، عَن أَبِيهِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: إنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلكِنَّ الحدِيثَ عن رَسُولِ الله ﷺ شَدِيدٌ.

[٥١٧٣] (٥١٨٤) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن عُلَمَائِهِمْ في هذَا: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلكِن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. [طا: ١٧٩٨].

[٥١٧٤] (٥١٨٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى وَهِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ [هِشَامٌ أَبو مَروَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى] المَعْنَى، قالَ مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَسْعَدَ بن زُرَارَةَ، عَن قَيْسِ بن سَعْدٍ، قالَ: زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمةُ الله» قالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدّاً خَفِيّاً،

مثلًا، فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أجوز. انتهى.
(ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) لعله قاله تفريحاً لقلبه؛ كذا قيل. وفي بعض النسخ: «ولكن سلم» بصيغة الأمر.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٧٢] (إني لم أتهمك) أي: بالكذب على رسول الله ﷺ. (ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذّابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى، فطلب منه البينة للتثبت لا للشك في روايته والاتهام به.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٧٣] (ولكن خشيت أن يتقول الناس) أي: يكذبوا، يقال: تقوَّل عليه، أي: كذب عليه.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٧٤] (فرد سعد) أي: السلام. (رداً خفياً) أي: بحيث لا يسمع رسول الله ﷺ

فَقَالَ [قَال] قَيْسٌ: فقُلْتُ: أَلا تَأْذَنُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِر عَلَيْنا مِنَ السَّلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله» فَرَدَّ سَعْدٌ رَدّاً خَفِيّاً، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله» ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدّاً خَفِيّاً، لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلامِ، قَالَ: فانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] لَهُ سَعْدٌ بِغسْلٍ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوْغَةً بِزَعْفَرَان أَوْ وَرْسٍ فاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بن عُبَادَةَ» قالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِماراً قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يا قَيْسُ! اصْحَبْ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «ارکَبْ» فأَبَيْتُ، ثُمَّ قالَ: «إمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ» قالَ: فانْصَرَفْتُ. [ضعيف، جه مختصراً: ٤٦٦، حم: ١٥٠٥٠].

قالَ هِشَامٌ ....

(فقلت) أي: لأبي. (فقال: ذره) أي: اتركه على حاله. (يكثر) بالجزم جواب الأمر، وهو من الإكثار. (واتبعه سعد) أي: أدركه ولحقه. (فانصرف) أي: إلى بيت سعد. (وأمر له) أي: لرسول الله ﷺ. (بِغسل) بالكسر، ما يغسل به من الخطمي وغيره. (فاغتسل) أي: رسول الله ﷺ ثم. (ناوله) أي: أعطاه، والضمير المرفوع لسعد، والمنصوب لرسول الله ﷺ. (ملحفة) قال في «الصراح»: ملحفة بالكسر، جادن، جمعه: ملاحف. (قد وطأ) من وطأ الموضع، أي: جعله وطيئاً، أي: سهلًا ليناً، ومفعول «وطأ» محذوف. (عليه) أي: على الحمار. والباء في قوله: (بقطيفة) للآلة، وهي الباء التي يقال لها: باء الاستعانة، كما في: كتبت بالقلم. والقطيفة: الدثار المخمل، ويقال بالفارسية: جامة يرزه دار وجادر بيجيده.

وفي «لسان العرب»: وطأ الشيء: سهَّلَهُ، ولا تقل: وطَّيْتُ، وتقول: وطَّأتُ لك الأمر: إذا هيَّأته، ووطَّأت لك الفِراش، ووطأتُ لك المجلس توطئةً، والوطيءُ من كلِّ شيء: ما سهلُ ولَانَ حتى أنهم يقولون: رجلٌ وطيءٌ، ودابةٌ وطيئةٌ بَيِّنَةُ الوطاءة. انتهى.

وحاصله: أن سعداً رضي الله عنه جعل موضع ركوبه ﷺ على الحمار سهلًا ليناً بواسطة قطيفة، أي: بسط له ﷺ قطيفة على ظهرِ الحمار، فصار ظهره سهلًا ليناً. والله أعلم. (قال هشام

أَبُو مَرْوَانَ، عَن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن بن أَسْعَدَ بن زُرَارَةَ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بن عَبْدِ الوَاحِدِ وَابنُ سَمَاعَةَ، عَن الأَوْزَاعِيِّ مُرْسلًا، وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بن سَعْدٍ.

[٥١٧٥] (٥١٨٦) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ في آخَرِينَ قالُوا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بن الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَن عَبْدِ الله بن بُسْرٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ البَابَ مِن تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِن مِن رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَو الأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُم، السَّلامُ عَلَيْكُم» وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ. [حم بنحوه: ١٧٢٣٩].

١٣٩- باب الرَّجُل يستأذن بالدَّقِّ [ت١٣٩، م٠]

[٥١٧٦] (٥١٨٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في دَيْنِ أَبِيهِ ....

أبو مروان: عن محمد) أي: قال بلفظ: «عن».

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا.

[٥١٧٥] (في آخرين) أي: في شيوخ آخرين. (قالوا) أي: مؤمل والآخرون. (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) أي: مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على أهل البيت. (ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر) أي: لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر، أي: من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف. (ويقول: السلام عليكم) أي: أولًا. (السلام عليكم) أي: ثانياً حتى يتحقق السماع والإذن، وأراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين؛ فإنه كان من عادته التثليث. (وذلك) أي: ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف. (أن الدور) جمع الدار، أي: أبوابها. (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر - بالكسر - وهو: الحجاب.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، فيه مقال. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، ولبسر أيضاً صحبة.

١٣٩- باب في الرجل يستأذن بالدق

[٥١٧٦] (في دين أبيه) أي: في قضية دَين أبيه أو من جهته، فإن أباه عبد الله الأنصاري قد استشهد في غزوة أُحد وترك ديناً كثيراً وتشدَّد عليه غرماؤه، فأتى جابر النبي ﷺ فقال له

فَدَقَقْتُ [فَدَفَعْتُ] البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هذَا؟» فقُلْتُ: أنَا. قالَ: «أنَا، أنَا» كَأَنَّه كَرِهَهُ. [خ: ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥، ت: ٢٧١١، جه: ٣٧٠٩، حم: ١٤٤٩٣، مي: ٢٦٣٠].

[٠٠٠- باب الرجل يدق الباب ولا يسلم]

[٥١٧٧] (٥١٨٨) حدثنا يَحْيَى بن أَيُّوبَ - يَعْنِي المَقَابِرِيَّ - أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ - يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن نَافِعِ بن عَبْدِ الحَارِثِ، قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حتَّى دَخَلْتُ حَائِطاً فَقَالَ لِي: «أمْسِك ....

النبي ﷺ: «أن اذهَب فبيدر كل تمر على ناحية» ففعل فبقيت البيادر كلها بعد أداء الدين كما كانت، وقصته مذكورة في «صحيح البخاري»[(١)]. (فدققت الباب) أي: ضربته بيدي للاستئذان. (فقال: من هذا؟) أي: الذي يدقُّ الباب. (قال: أنا أنا! كأنه كرهه) أي: قوله: «أنا» في جواب من هذا؛ لأن كلمة «أنا» بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة. قال النووي: وإنما كره؛ لأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول: «فلان» باسمه، وإن قال: «أنا فلان» فلا بأس، كما قالت أم هانىء حين استأذنت فقال النبي ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا أم هانىء[(٢)]. ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منهُ بدٌّ، وإن كان صورةً له فيها تبجيل وتعظيم، بأن يكني نفسه أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي، أو الشيخ. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٠٠٠- باب الرجل يدق الباب ولا يسلم

[٥١٧٧] (حائطاً) أي: بستاناً. (فقال لي) النبي ﷺ بعد ما دخلت في البستان. (أمسك

---

(١) كتاب الوصايا، حديث (٢٧٨١) بلفظ: عن جَابِرِ بن عبد الله الأنْصَارِيُّ ﷺ؛ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يوم أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عليه دَيْنًا، فلما حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ [أي: قطع ثمره] أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلت: يا رَسُولَ الله! قد عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يوم أُحُدٍ، وَتَرَكَ عليه دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قال: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ على نَاحِيَتِهِ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فلما نَظَرُوا إليه أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فلما رَأَى ما يَصْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عليه، ثُمَّ قال: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فما زَالَ يَكِيلُ لهم حتى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وأنا والله رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الله أَمَانَةَ وَالِدِي ولا أَرْجِعَ إلى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ والله الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حتى أَنِّي أَنْظُرُ إلى الْبَيْدَرِ الذي عليه رسول الله ﷺ كَأَنَّه لم يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

(٢) البخاري، كتاب الغسل، حديث (٢٨٠) والترمذي، حديث (٢٧٣٤).

البَابَ» فَضُرِبَ البَابُ، فقُلْتُ: مَنْ هذَا. . . وَسَاقَ الحدِيثَ. قالَ أبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قالَ فِيهِ: فَدَقَّ البَابَ. [حم: ١٤٩٤٩].

الباب) من داخل البستان ولا تفتحه. (فضرب الباب) بصيغة المجهول وبرفع الباب، أي: ضرب الباب ودقه أحدٌ من خارج البستان. (فقلت: من هذا) الضارب للباب. (وساق) أي: نافع بن عبد الحارث. (الحديث) بتمامه. (قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه: فدق الباب) قال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث نافع بن عبد الحارث الخزاعي: «خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلت حائطاً» الحديث أخرجه أبو داود، في الأدب عن يحيى بن أيوب، وأخرجه النسائي في المناقب - أي: في «سننه الكبرى»[١] - عن علي بن حجر؛ كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث، ورواه أبو الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث، عن أبي موسى الأشعري. انتهى كلامه.

قلت: حديث أبي موسى الأشعري الذي أشار إليه المؤلف، هو ما أخرجه مسلم في فضائل عثمان[٢] ﷺ من حديث سعيد بن المسيب: أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج، فقال: لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا، قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج وجَّهَ هاهنا، قال: فخرجت على أثرِهِ أسألُ عنه حتى دخل بئر أريس، قال: فجلست عند الباب، وبابها من جريدٍ، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ، فقمت إليه، فإذا هو قد جلسَ على بئرِ أريس وتوسَّط قُفَّها[٣] وكشف عن ساقيه ودلَّاهما في البئر، قال: فسلمت عليه، ثم انصرفت، فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بوّاب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت على رِسْلِكَ، قال: ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله! هذا أبو بكر يستأذن فقال: «ائذن له وبشره بالجنة. . .» فذكر الحديث بطوله. وفي رواية له[٤] من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري قال: بينما رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة، وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل، فقال: «افتح وبشره بالجنة» قال: فإذا أبو بكر،

---

(١) (٥/ ٤٢)، حديث (٨١٣٢) ط/ علمية.

(٢) كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٠٣).

(٣) أي: حافة البئر، أو البناء الذي حول البئر.

(٤) كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٠٣).

١٤٠- باب فِي الرَّجُل يُدْعَى أيكون ذلك إذنه؟ [ت١٤٠، م١٢٨، ١٢٩]

[٥١٧٨] (٥١٨٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حمَّادٌ، عَن حَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

[٥١٧٩] (٥١٩٠) حدثنا حُسَيْنُ بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي رَافِعٍ، عَن أبي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». قال أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي رَافِعٍ شَيئاً. [حم: ١٠٥١٣].

[قَالَ أبو علي اللؤلؤي: سمعتُ أبا دَاوُدَ: يقولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبي رافِعٍ شَيْئاً].

ففتحت له وبشرته بالجنة، فقال: ثم استفتح رجل آخر فقال: «افتح...» فذكر الحديث.
وفي رواية له[1]؛ أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمرني أن أحفظ الباب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤٠- باب فِي الرجل يُدْعَى أيكون ذلك إذنه؟

[٥١٧٨] (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أي: بمنزلة إذنه له في الدخول. قال في «فتح الودود»: أي: لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله، نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال، وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاؤوا فاستأذنوا فدخلوا. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٧٩] (عن أبي رافع) اسمه نفيع الصائغ. (إذا دعي) بصيغة المجهول. (فجاء مع الرسول) أي: مع رسول الداعي. (فإن ذلك له إذن) أي: قائم مقام إذنه فلا احتياج إلى تحديد إذن.

قال البيهقي في «سننه»: هذا عندي - والله أعلم - إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان حرمة، فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب. كذا في «مرقاة الصعود». (يقال: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً).

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٠٣).

قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ما نقل كلام أبي داود: هذا وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي، عن قتادة: أن أبا رافع حدثه قال: واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع. قال: ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه. انتهى.

قال المنذري: وقال البخاري: وقال سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه»، وذكره البخاري تعليقاً؛ لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري[١] في هذا الباب حديث مجاهد، عن أبي هريرة، قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت لبناً في قدح، فقال: أبا هريرة! الحق أهل الصفة فادعهم إلي، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا». قال المهلب: إذا دُعي وأتى مجيباً للدعوة ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه، وإن دعي فأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن، وكذلك إذا دعي إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول لا يدخل حتى يستأذن، فإن كان فيه أحد مأذون له فدعي قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة، وإن تراخت الدعوة، وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتعدى لبعض شأنه أو ينصرف أهل داره فلا يغتاب[٢] [لعله يعبأ] [٣] بالدعوة على الدخول حتى يستأذن، كحديث مجاهد عن أبي هريرة. هذا وجه تأويل الحديثين. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

---

(١) كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٤٦).

(٢) قلت: الذي في [شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٩/ ٢٧) ط/ دار الرشد]: يفتئت. وهو الصواب، قال في لسان العرب (٢/ ٦٤): وقال ابن شميل في كتاب «المنطق»: افتأت فلانٌ علينا يفتئت: إذا استبَدَّ علينا برأيِهِ. جاء به في باب الهمز. وقال ابن السكيت: افتأت بأمره ورأيه: إذا استبدَّ به وانفرد. والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين معقوفين، هكذا هي في الأصل، ولعلها من المحقق للطبعة السلفية. والصواب ما ذكرته في الحاشية السابقة، والله تعالى أعلم.

١٤١- باب الاستئذان في العورات الثلاث [ت١٤١، م١٢٩، ١٣٠]

[٥١٨٠] (٥١٩١) حدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح. وأخبرنا ابنُ الصَّبَّاحِ [مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ] بن سفْيَانَ وَابنُ عَبْدَةَ [أَحمَدُ بنُ عَبْدَةَ] وَهذَا حَدِيثُهُ قالا: أَنْبأَنَا سُفيَانُ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ [لَمْ يُؤْمَرْ] بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الإذْنِ وإِنِّي لآمُرُ جارِيَتِي [جَارَتِي] هذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطاءٌ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

١٤١- باب في الاستئذان في العورات الثلاث

أي: في الأوقات الثلاث، ويأتي بيانها في آية الإذن.

[٥١٨٠] (حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات، الثانية ساكنة، المصري. (ح وأخبرنا ابن الصباح بن سفيان) الجرجرائي التاجر، صدوق. (وابن عبدة) أبو عبد الله البصري، وثَّقه النسائي وأبو حاتم؛ فكلهم، أي: ابن السرح وابن الصباح وابن عبدة، يروون عن ابن عيينة. (وهذا حديثه) أي: حديث ابن عبدة. (لم يؤمن بها أكثر الناس) المراد من الضمير المجرور في بها آية الإذن، وفي بعض النسخ: «لم يؤمر» مكان «لم يؤمن»، وهو غير ظاهر.

ولفظ البيهقي في «سننه»[1] عن ابن عباس قال: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه - لجارية قصيرة قائمة على رأسه - أن تستأذن عليَّ. انتهى. (آية الإذن) بالجر؛ لأنه بيان وتفسير للضمير المجرور في «بها» أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هي آية الإذن، أو بالنصب بتقدير: أعني، والمراد بآية الإذن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨].

قال في «فتح الودود»: والمراد أنهم لا يعملون بها، فكأنهم لا يؤمنون بها، وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولًا ذلك، ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

(عن ابن عباس يأمر به) أي: يأمر بالإذن جاريته أيضاً.

---

(١) (٧/ ٩٧)، حديث (١٣٣٣٢) ط/ دار الباز.

[٥١٨١] (٥١٩٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ - عَن عَمْرٍو - يَعني ابنَ أَبِي عَمْرٍو - عَن عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَفَراً مِن أَهْلِ العِرَاقِ قالُوا: يا ابْنَ عَبَّاسٍ! كَيْفَ تَرَى في هذِهِ الآيَةِ الَّتي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَمْ [وَلا] يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ الله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾. قَرَأَ القَعْنَبيُّ إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّ الله

وروى ابن أبي حاتم[١] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: «غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾ إلى آخر الآية [النور: ٥٨]. وإسماعيل بن مسلم ضعيف؛ قاله ابن كثير في «تفسيره»[٢].

[٥١٨١] **(الذين ملكت أيمانكم)** يعني العبيد والإماء. **(والذين لم يبلغوا الحلم منكم)** من الأحرار، وليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا. **(ثلاث مرات)** أي: في ثلاثة أوقات. **(من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة)** يريد المقيل[٣]. **(ومن بعد صلاة العشاء)** وإنما خص هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد من العبيد والصبيان، فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات، وأما غيرهم، فليستأذنوا في جميع الأوقات. **(ثلاث عورات لكم)** سمى هذه الأوقات عورات؛ لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته؛ كذا في معالم التنزيل. **(ليس عليكم ولا عليهم)** أي: المماليك والصبيان. **(جناح)** في الدخول عليكم بغير استئذان. **(بعدهن)** أي: بعد الأوقات الثلاثة. **(طوافون عليكم)** أي: هم طوافون عليكم للخدمة. قال في «تفسير الجلالين»: وآية الاستئذان، قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في ترك الاستئذان. **(قرأ القعنبي)**

---

(١) في تفسيره (٨/ ٢٦٣٢)، (١٤٧٨٨) ط/ عصرية.

(٢) (٣/ ٣٠٤) ط/ دار الفكر.

(٣) قال في عمدة القاري (٦/ ٢٥٢): قالَ يَقيلُ قيلولةً، فهو قائلٌ، والقيلولةُ: الاستراحةُ نصفَ النهار، وإن لم يكن معها نوم، وكذلك المقيل، وأصله أجوف يائي. ا.هـ.

حَلِيمٌ رَحِيمٌ بالمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلا حِجَالٌ [حِجَابٌ] فَرُبَمَا دَخَلَ الخَادِمُ أَو الوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُم الله بالاسْتِئْذَانِ في تِلْكَ العَوْرَاتِ، فَجَاءهُم الله بالسُّتُورِ وَالخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ». ....

هو عبد الله بن مسلمة. (ليس لبيوتهم ستور) جمع ستر بالكسر، بمعنى الحجاب. (ولا حجال) جمع حجلة بفتحتين: وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس؛ كذا في فتح الودود. وفي بعض النسخ: «ولا حجاب» بالموحدة مكان اللام. (والرجل على أهله) الواو للحال. (فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد) بالضم، أي: بعد ما جاءهم الله بالستور والخير. وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» تحت قوله تعالى. (**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين... إلخ**) هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة، فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال، ومن قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم. ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله. ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال؛ لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال؛ ولهذا قال: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ أي: إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم، ولأنهم طوافون عليكم، أي: في الخدمة وغير ذلك. انتهى كلامه.

ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة أخرجها ابن أبي حاتم[1] أيضاً؛ وهذا لفظه: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس - أن رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن - فقال ابن عباس: إن الله سِتِّير يحب السِتْر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجلَ خادمُه أو ولده أو يتيمُه في حجره وهو

---

(١) في تفسيره (٨/ ٢٦٣٢)، (١٤٧٨٧) ط/ عصرية.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ الله وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ [يُفَسِّرُ] هذَا الحديث.

على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله، ثم جاء الله بعد بالستور، فبسط الله عليهم الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به. انتهى. قال ابن كثير[١]: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. انتهى.

(قال أبو داود) هذه العبارة إلى قوله: «يفسد هذا الحديث» لم توجد في أكثر النسخ. (حديث عبيد الله) بن أبي يزيد الذي تقدم، ونص على الاستئذان. (و) كذا حديث. (عطاء) عن ابن عباس الذي تقدم أيضاً. (يفسد) بالدال المهملة من الإفساد، أي: يضعف. (هذا الحديث) أي: حديث عكرمة عن ابن عباس، وكذا ضعفه المنذري أيضاً كما سيجيء.

ووقع في بعض النسخ: «يفسر هذا الحديث» من التفسير آخره راء مهملة، ولا يظهر معناه، والله أعلم. والجمع بين الروايتين لابن عباس ممكن بحيث أن الإذن إذا لم يكن في البيت حجاب وستر، وعدم الإذن إذ يكون في البيت حجاب وستر، والله أعلم. قال الحافظ المنذري: قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا آخر كلامه. وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس. وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو وإن كان البخاري ومسلم احتجا به، فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يضعف. انتهى.

وقال الحافظ في «الهدي الساري» مقدمة «فتح الباري»: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب من صغار التابعين، وثَّقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي؛ لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة، يعني: حديثه عن عكرمة عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[٢]، وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا. وقال أبو داود: ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: «ليس على من أتى بهيمة حدّ»[٣]. وقال الساجي: صدوق إلّا أنه يَهِمُ.

---

(١) (٣/ ٣٠٤) ط/ دار الفكر.

(٢) سبق عند المصنف، حديث (٤٤٦٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢)، (٧٣٤١).

[أبوابُ السَّلام]

١٤٢- باب في إفشاء السَّلام [ت١٤٢، م١٣٠، ١٣١]

[٥١٨٢] (٥١٩٣) حدثنا أَحْمَدُ بن أَبِي شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن أَبِي صَالحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أَدُلُّكُم عَلَى أَمْرٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُم». [م: ٥٤، ت: ٢٦٨٨، جه: ٦٨، حم: ٩٤١٦].

[٥١٨٣] (٥١٩٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الخَيْرِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ ....

قال الحافظ: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث، ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً، ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثاً واحداً، واحتج به الباقون، أي: من الأئمة الستة. انتهى.

١٤٢- باب إفشاء السلام

[٥١٨٢] **(لا تدخلوا الجنة)** كذا في عامة النسخ بحذف النون، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم، والله أعلم. وفي نسخة المنذري: «لا تدخلون» بإثبات النون، وكذلك في رواية مسلم. **(حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا)** كذا في جميع النسخ الحاضرة بحذف النون، وكذلك في رواية مسلم.

قال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج. **(حتى تحابوا)** بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة، أي: حتى يحب كل منكم صاحبه. **(أفشوا السلام بينكم)** أي: أظهروه[1]، والمراد: نشر السلام بين الناس؛ ليحيوا سُنَّته. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّمَ عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

[٥١٨٣] **(أي الإسلام خير)** أي: خصال الإسلام خير. **(قال: تطعم الطعام)** تقديره: أن

---

(١) في الأصل: أظهروا، والمثبت من حاشية السندي على ابن ماجه.

عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ: ١٢، م: ٣٩، ن: ٥٠١٥، جه: ٣٢٥٣، حم: ٦٥٤٥].

١٤٣- باب كيف السَّلام ؟ [ت١٤٣، م١٣١، ١٣٢]

[٥١٨٤] (٥١٩٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بن سُلَيْمانَ، عَن عَوْفٍ، عَن أَبِي رَجَاءٍ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلاثُونَ». [ت: ٢٦٨٩، حم: ١٩٤٤٦، مي: ٢٦٤٠].

تطعم الطعام، فلما حذف «أن» رجع الفعل مرفوعاً، ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر. قاله القاري. (على من عرفت، ومن لم تعرف) قال النووي: تُسلّم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. انتهى.

قلت: وتخصيص السلام بمن يعرف، من أشراط الساعة، كما جاء في الحديث؛ رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود - ولفظ الطحاوي[1] - «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة[2]».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٤٣- باب كيف السلام؟

[٥١٨٤] (فرد) أي: النبي ﷺ. (عليه) أي: على ذلك الرجل. (فقال النبي ﷺ: عشر) أي: له عشر حسنات، أو كتب، أو حصل له عشر، وكذا التقدير في قوله: «عشرون» وقوله: «ثلاثون».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٦٥) ط/ مؤسسة الرسالة.

(٢) في مشكل الآثار، ومسند البزار (٥/ ٢١)، (١٥٧٦): بالمعرفة.

[٥١٨٥] (٥١٩٦) حدثنا إِسْحَاقُ بن سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَظنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بن يَزِيدَ قالَ: أخبَرَنِي أَبُو مَرْحُوم، عَن سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» قالَ: «هكَذَا تَكُونُ الفَضَائِلُ».

١٤٤- باب في فضل من بدأ بالسَّلام [ت١٤٤، م١٣٢، ١٣٣]

[٥١٨٦] (٥١٩٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، عَن أَبِي خَالِدٍ وَهْب، عَن أَبِي سُفْيَانَ الحِمْصِيِّ، عَن أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بالله تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلامِ». [ت بنحوه: ٢٦٩٤، حم: ٢١٦٨٨].

١٤٥- باب من أولى بالسلام ؟ [ت١٤٥، م١٣٣، ١٣٤]

[٥١٨٧] (٥١٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى

[٥١٨٥] (فقال: أربعون) أي: له أربعون حسنة، بكل لفظ عشر حسنات. (هكذا تكون الفضائل) أي: تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم.

قال المنذري: في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ، لا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد. انتهى كلام المنذري.

١٤٤- باب في فضل من بدأ بالسلام

[٥١٨٦] (الذهلي) بضم المعجمة وسكون الهاء. (وإن أولى الناس بالله تعالى... إلخ) قال الطيبيّ: أي: أقربُ الناسِ من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام؛ كذا في «المرقاة».

والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٥- باب من أولى بالسلام؟

[٥١٨٧] (يسلم الصغير... إلخ) قال في «مرقاة الصعود»: هو خبر بمعنى الأمر. وفي

الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [خ: ٦٢٣١، ت: ٢٧٠٤].

[٥١٨٨] (٥١٩٩) حدثنا يَحْيَى بن حَبِيبِ بن عَرَبِيٍّ أَنْبَأنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بن زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ. [خ: ٦٢٣٢، م: ٢١٦٠، ت: ٢٧٠٣، حم: ٨١١٣، مي: ٢٦٣٤].

١٤٦- باب في الرَّجُل يفارق الرَّجُل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ [ت١٤٦، م١٣٤، ١٣٥]

[٥١٨٩] (٥٢٠٠) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي مُعَاوِيَةُ بن صَالحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: «إذَا لَقِيَ أَحَدُكُم أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ....

رواية أحمد[1]: «ليسلم».

قال ابن بطَّال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره، والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المار؛ لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

[٥١٨٨] (يسلم الراكب على الماشي) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٤٦- باب في الرجل يفارق الرجل، ثم يلقاه، أيسلم عليه؟

[٥١٨٩] (عن أبي مريم) هو الأنصاري الشامي. قاله المزي. وهكذا ساق الحافظ المزي في «الأطراف» سند حديث أحمد بن سعيد، ثم قال: هكذا وقع في روايتنا عن أبي موسى عن أبي مريم.

وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره: عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة ليس فيه «عن أبي موسى» وهو أشبه بالصواب؛ فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن

---

(١) حديث (٢٧٣٧٩).

أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً». قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحدَّثني عَبْدُ الوَهَّابِ بن بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً. [صحيح موقوفاً ومرفوعاً].

[٥١٩٠] (٥٢٠١) حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بن عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بن صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكُم، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟. [خ بنحوه: ٧٢٦٣، م مطولًا: ١٤٧٩، حم: ٢٧٥١].

صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة حديثاً كما سيأتي في موضعه. انتهى كلام المزي في ترجمة عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. (أو حجر) أي كبير. (فليسلم عليه أيضاً) ليس في بعض النسخ لفظ أيضاً.

قال الطيبيُّ: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال، ولكل جاء وغاد.

والحديث سكت عنه المنذري.

(وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة؛ كذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥١٩٠] (وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها أي: غرفة. (له) أي: للنبي ﷺ.

قلت: ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب، ويمكن أن يقال في توجيهه: بأن المؤلف أراد بهذا التبويب بيان أربع صور للتسليم:

الأول: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء، ثم مفارقته إياه، ثم لقاؤه، فماذا يفعل؟ فأورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه.

والثاني: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء، ثم مفارقته إياه، ثم مجيئه على باب بيته للقاءه، فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والثالث: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان، فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاءه ثانياً يستأذنه، فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والرابع: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان، فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاءه ثانياً يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان، فأذن له، فدخل، فينبغي له أن يسلم عليه تسليم اللقاء، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر ﷺ.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي أورده الإمام البخاري في كتاب النكاح، وفي كتاب المظالم[1] ما لفظه قال عمر: «فصليتُ صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربةً له، فاعتزل فيها، فدخلتُ على حفصةَ، فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيكِ؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبيُّ ﷺ؟ قالت: لا أدري ها هو ذا معتزلٌ في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبرَ، فإذا حوله رهطٌ يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلًا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمرَ، فدخل الغلامُ فكلَّمَ النبيَّ ﷺ، ثم رجعَ، فقال: كلَّمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمَتَ، فانصرفت حتى جلستُ مع الرهط الذين عند المنبرِ، ثم غلبني ما أجدُ، فجئت فقلتُ للغلام: استأذن لعمرَ، فدخل، ثم رجعَ، فقال: قد ذكرتُكَ له فصمتَ، فرجعتُ، فجلست مع الرهطِ الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجدُ، فجئت الغلامَ فقلت: استأذن، فدخلَ، ثم رجع إليّ، فقال: قد ذكرتكَ له فصمَتَ، فلما ولَّيت منصرفاً إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبيُّ ﷺ، فدخلتُ عليه، فإذا هو مضطجع على رمالِ حصيرٍ ليس بينَهُ وبينَهُ فراشٌ قد أثَّرَ الرِّمال بجنبهِ متكئاً على وسادةٍ مِن أَدَمٍ[2] حشوُها ليفٌ، فسلَّمت عليهِ...» الحديث بطوله.

ففي هذا دلالة لكل من ثلاث الصور الباقية.

أما الثانية: فلأن عمر ﷺ صلى صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلا يظن بعمر ﷺ أنه ترك تسليم اللقاء على النبي ﷺ لقوله ﷺ: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه...» الحديث، ثم فارقه عمر ﷺ إلى أن جاء المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فاستأذنه، والاستئذان لا يكون إلّا مع التسليم، كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر، على أنه في قصة الاعتزال أيضاً مصرح في رواية أبي داود؛ أن عمر ﷺ سلَّم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان، ثم قال: أيدخل عمر؟ فهذا التسليم تسليم الاستئذان بعد تسليم اللقاء وقت صلاة الصبح.

---

(١) كتاب ، حديث (٢٤٦٨).

(٢) الجلد المدبوغ.

١٤٧- باب في السَّلام على الصِّبيان [ت١٤٧، م١٣٥، ١٣٦]

[٥١٩١] (٥٢٠٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ - يَعْني ابنَ المُغِيرَةِ - عَن ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمَان يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[خ: ٦٢٤٧، م: ٢١٦٨، ت: ٢٦٩٦، جه: ٣٧٠٠، حم: ١٢٣١٣، مي: ٢٦٣٦].

وأما الثالثة: فلأن عمر سلَّم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان، فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاء واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان ثانياً مع علمه بذلك!.

وأما الرابعة: فلأن عمر سلَّم عليه ﷺ تسليم الاستئذان أولًا، كما تدل عليه رواية المؤلف، فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاء ثانياً واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان! فإذا أذن له دخل عليه ﷺ وسلّم عليه تسليم اللقاء، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، وأحسن منه أن يقال: إن عمر ﵁ أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فاستأذن بواسطة غلام له أسود، فقال في استئذانه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخلُ عمر؟ وقد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرار؛ على ما أخرجه الشيخان وغيرهما في حديث طويل، اختصر منه المؤلف هذا الحديث.

وقد دل هذا الحديث على طريق استئذان عمر وهو قوله: السلام عليك يا رسول الله... إلى آخره، وهذا الطريق هو الذي علمه النبي ﷺ، كما تقدم قريباً في باب كيف الاستئذان من قوله: السلام عليكم، أأدخل؟ وقد ورد هذا الطريق في عدة أحاديث؛ ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٧]، بل قد جاء الاكتفاء في الاستئذان على مجرد السلام أيضاً كما تقدم في ثالث أبواب الاستئذان، وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر ﵁؛ إذ قد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات، وقد ثبت أن الاستئذان لا بد فيه من التسليم أو هو التسليم؛ وأيما كان فقد سلَّم عمرُ على رسولِ الله ﷺ في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة، وقد قرَّره النبي ﷺ، فقد ثبت أن الرجل إذا فارق الرجل، ثم لقيه سلَّم، وهو مقصود الترجمة. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس، والصواب الأول.

١٤٧- باب في السلام على الصبيان

بالكسر؛ جمع صبي.

[٥١٩١] (على غلمان) بكسر أوله، جمع غلام، بمعنى: صبيّ. (فسلَّم عليهم) فيه استحباب السلام على الصبيان، وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقته.

[٥١٩٢] (٥٢٠٣) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْني ابنِ الحَارِثِ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا غُلامٌ في الغِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي [بِأُذُني] فأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ في ظِلِّ جِدَارٍ - أَوْ قالَ: إِلَى جِدَارٍ - حتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ. [حم: ١٣٠٥٧].

١٤٨- باب في السَّلام على النساء [ت١٤٨، م ١٣٦، ١٣٧]

[٥١٩٣] (٥٢٠٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [ت بنحوه: ٢٦٩٧، جه: ٣٧٠١، حم: ١٨٧٢٩، مي: ٢٦٣٧].

قال ابن بطَّال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سيَّار أبي الحكم عن ثابت بنحوه.

[٥١٩٢] (انتهى إلينا) أي: وصل إلينا. (وأنا غلام في الغلمان) أي: في جملتهم، والواو للحال. (أو قال: إلى جدار) شك من الراوي. (حتى رجعت إليه) أي: إلى النبي ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٤٨- باب في السلام على النساء

[٥١٩٣] (عن ابن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي، وثقه أحمد والنسائي. (في نسوة) أي: حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء.

وقال الطيبيُّ: هو متعلق بالجار والمجرور، وبيان له، وهو من باب قولك: في البيضة عشرون رطلًا من حديد، وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له. (فسلَّم علينا) قال الحليمي: كان ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلم، وإلا فالصمت أسلم.

قال ابن بطَّال عن المهلب: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن منعن من الأذان

١٤٩- باب في السَّلام على أهل الذمة [ت١٤٩، م١٣٧، ١٣٨]

[٥١٩٤] (٥٢٠٥) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن سُهَيْلِ بن أَبِي صَالحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لا تَبْدَؤوهُمْ بالسَّلام، فإنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَؤُوهُمْ بالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ في الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ». [م: ٢١٦٧، ت: ٢٧٠٠، حم: ٧٥١٣].

والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب - يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث، وقوَّى أمره. وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

١٤٩- باب في السلام على أهل الذمة

[٥١٩٤] (فجعلوا يمرون) عوام من النصارى. (بصوامع فيها نصارى) أي: رهبانهم، والصوامع؛ جمع صومعة - بفتح مهملتين وبميم -: وهي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى. (فيسلمون) أي: عوام النصارى. (عليهم) أي: على رهبانهم. (لا تبدأوهم بالسلام) لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم. قيل: النهي للتنزيه، وضعفه النووي، وقال: الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام.

وقال الطيبيُّ: المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام، ولو سلَّم على من لايعرفه، فظهر ذمياً، أو مبتدعاً، يقول: استرجعت سلامي؛ تحقيراً له. كذا في «شرح المشارق» لابن مالك. (فاضطروهم إلى أضيق الطريق) أي: ألجؤهم إلى أضيقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه. قاله القاري.

وقال ابن الملك: يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام، وأما إذا خلت الطريق فلا حرج.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي دون القضية.

[٥١٩٥] (٥٢٠٦) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلمةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعني ابنَ مُسْلِمٍ - عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اليَهُودَ إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فإنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ قالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٧، م: ٢١٦٤، ت: ١٦٠٣، حم: ٤٥٤٩].

[٥١٩٥] (**فإنما يقول: السامُ عليكم**) أي: بالألف، ومعناه: الموت العاجل. (**فقولوا: وعليكم**).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «عليكم» «وعليكم» بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها؛ وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء؛ وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو هَاهُنَا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو، فتقديره: بل عليكم السام. (**وكذلك رواه مالك**) أي: بلفظ «وعليكم» بالواو وضمير الجمع. (**ورواه الثوري**) أي: وكذلك رواه الثوري. (**قال فيه: وعليكم**) أي: بالواو وضمير الجمع.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي، وفي لفظ لمسلم والنسائي: «فقل: عليك» بغير واو، وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، وحديث سفيان الثوري أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي من حديث عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطَّابي: هكذا يرويه عامة المحدثين «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب؛ وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف العطف، والجمع بين الشيئين، والسام فسروه بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار بغير واو كما قدمناه، وقال غيره: أما من فسر السام بالموت، فلا يبعد الواو، ومن فسره بالسآمة وهي الملالة، أي: تسأمون دينكم، فإسقاط الواو هو الوجه، واختار بعضهم

[٥١٩٦] (٥٢٠٧) حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ أنْبأَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أنَّ أَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قالَ: قُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٨، م: ٢١٦٣، ت مطولًا: ٣٣٠١ جه: ٣٦٩٧، حم: ١٢٦٧٤].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ ـ يَعني الغِفَارِيَّ.

١٥٠- باب في السَّلام إذا قام من المجلس [ت١٥٠، م١٣٨، ١٣٩]

[٥١٩٧] (٥٢٠٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ ومُسَدَّدٌ قالا: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِيَانِ ابنَ المُفَضَّلِ ـ عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن المَقْبُرِيِّ، قالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بن أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فلَيْسَتِ الأولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». [ت: ٢٧٠٦، حم: ٧١٠٢].

أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة، وقال غيره: الأول أولى؛ لأن السنة وردت بما ذكرناه، ولأن الردّ إنما يكون بجنس المردود لا بغيره. انتهى كلام المنذري.

[٥١٩٦] (إن أهل الكتاب يسلمون... إلخ) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

(قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة... إلخ) قال المنذري: فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود، فأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عبد الرحمن الجهني، فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة الغفاري، فأخرجه النسائي.

١٥٠- باب في السلام إذا قام من المجلس

[٥١٩٧] (إذا انتهى) أي: جاء ووصل. (فليست الأولى) أي: التسليمة الأولى. (بأحق) أي: بأولى وأليق. (من الآخرة) بل كلتاهما حق وَسُنَّة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

١٥١- باب كراهية أن يقول: عليك السَّلام [ت١٥١، م١٣٩، ١٤٠]

[٥١٩٨] (٥٢٠٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن أَبِي غِفَارٍ، عَن أَبِي تَمِيمَة الهُجَيْمِيِّ، عَن أَبِي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا رَسُولَ الله. قالَ: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى». [ت: ٢٧٢١، حم: ١٥٥٢٥].

١٥٢- باب ما جاء في رد واحد [الواحد] عن الجماعة [ت١٥٢، م١٤٠، ١٤١]

[٥١٩٩] (٥٢١٠) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بن إِبْرَاهِيمَ الجُدِّيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن خَالِدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن الفَضْلِ [ابنُ المُفَضَّلِ] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن أَبِي رَافِعٍ، عَن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الحَسَنُ بن عَلِيٍّ - قالَ: ....

١٥١- باب كراهية أن يقول: عليك السلام

[٥١٩٨] (عن أبي جُرَي) بالجيم والراء مصغراً. (الهجيمي) بالجيم مصغراً نسبة إلى الهجيم بن عمرو بن تميم.

قال البخاري: أصحُّ شيء عندنا في اسم أبي جري جابر بن سليم. انتهى. سكن البصرة، روى عنه ابن سير[ين][1] وأبو تميمة الهجيمي. قاله ابن الأثير. وزاد الذهبي في «التجريد»: وعقيل بن طلحة وابن المعتمر. انتهى. (لا تقل عليك السلام... إلخ) فيه كراهة أن يقول في الابتداء: عليك السلام، والسُّنَّة للمبتدئ أن يقول: السلام عليكم، والحديث قد تقدم في كتاب اللباس.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولًا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في كتاب اللباس.

١٥٢- باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة

[٥١٩٩] (الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال. (قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي)

---

(١) سقطت من الأصل، ومن كل مطبوعات عون المعبود؛ والصواب إثباتها. انظر إن شئت تهذيب التهذيب: (١٢/٨٣٤٣/٤٧- عطا).

«يُجْزِئُ [يُجْزِي] عن الجَماعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ [يُجْزِي] عن الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

١٥٣- باب في المصافحة [ت١٥٣، م١٤١، ١٤٢]

[٥٢٠٠] (٥٢١١) حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ أَنْبَأَنَا هشيم، عَن أَبِي بَلْجٍ، عَن زَيْدٍ أَبي

أي: رفع الحديث إلى النبي ﷺ، أي: رواه مرفوعاً، والحسن بن علي هذا هو شيخ أبي داود. (يجزئ) بضم أوله وكسر الزاي بعد همزة، أي: يكفي. (أن يسلم أحدهم) أي: أحد المارين.

قال القاري: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهي سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلّموا كلّهم كان أفضل. (**ويجزئ عن الجلوس**) بضم الجيم، جمع جالس، والمراد بهم المسلَّم عليهم بأي صفة كانوا، وإنما خصّ الجلوس؛ لأنه الغالب على جمع مجتمعين. (**أن يرد أحدهم**) قال القاري: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

١٥٣- باب في المصافحة

قال في «القاموس»: والمصافحة: الأخذ باليد كالتصافح. انتهى.

وقال في «تاج العروس شرح القاموس»: والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقي، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكفِّ بالكفِّ وإقبال الوجه بالوجه؛ كذا في «اللسان» و«الأساس» و«التهذيب». انتهى.

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: المصافحة: هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. انتهى.

ومما يدل على أن المصافحة بيد واحدة؛ ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[١] بقوله:

---

(١) (١٢/ ٢٤٧) ط/ دار وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الحَكَمِ العَنَزِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا الله وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا». [فيه ضعف].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان؛ قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبيد الله بن بسر قال: «ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ. . .» وذكر الحديث، وإسناده صحيح. والله أعلم.

[٥٢٠٠] **(واستغفراه)** أي: طلبا المغفرة من مولاهما. **(غفر لهما)** بصيغة المجهول. وفي الحديث: سنية المصافحة عند اللقيّ، وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار، وهو قوله: يغفر الله لنا ولكم.

ولفظ ابن السني[١] من حديث البراء: «إذا التقى المسلمان، فتصافحا، وحمدا الله تعالى، واستغفرا، غفر الله عز وجل لهما».

وأخرج ابن السني[٢] عن أنس قال: «ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وفيه عن أنس[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه، فيصافحه، فيصليان على النبي ﷺ إلّا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر». انتهى.

قال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

قال الحافظ: ويستثني من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. انتهى.

وقال النووي في كتاب «الأذكار»: واعلم أن هذه المصافحة مستحبَّة عند كلِّ لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنَّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفَرَّطُوا فيها في كثير من الأحوال، أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

---

(١) حديث (١٩٣) ط/ دار القبلة.

(٢) حديث (٢٠٤) ط/ دار القبلة.

(٣) حديث (١٩٤) ط/ دار القبلة.

[٥٢٠١] (٥٢١٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَن الأَجْلَحِ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». [ت: ٢٧٢٧، جه: ٣٧٠٣].

وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام؛ أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة، قال: ومن أمثلة البدع المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر. انتهى.

وردّ عليه العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» فقال: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض؛ لأن إتيان السُّنَّة في بعض الأوقات لا يُسمى بدعة، مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع؛ فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلُّوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة؛ ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة من البدع المذمومة. انتهى كلامه.

قلت: والذي قاله علي القاري هو الحق والصواب، وقول النووي خطأٌ. وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام، كما ذهب إليه الإمام ابن عبد السلام، وتبعه عليه الإمام النووي؛ أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين، ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين القنوجي رحمه الله، فإنه ردَّ عليه ردّاً بالغاً.

قلت: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده اضطراب، وفي إسناده أبو بلج، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال البخاري: وفيه نظر، وقال السعدي: غير ثقة، وضعفه الإمام أحمد، وقال: وروى حديثاً منكراً. هذا آخر كلامه. وبلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها جيم. انتهى كلام المنذري.

[٥٢٠١] (قبل أن يفترقا) أي: بالأبدان، وبالفراغ عن المصافحة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الأجلح، واسمه: يحيى بن عبد الله أبو حجية الكندي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس. وقال ابن

[٥٢٠٢] (٥٢١٣) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا [حدثنا] حُمَيْدٌ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: لمّا جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ جَاءكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ». [قوله: «وهم أول. . مدرج فيه من قول أنس، حم: ١٢٨٠٠].

عَدي: يُعدُّ في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، كان كثير الخطأ مضطرب الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الإمام أحمد: روى غير حديث منكر، وقال السعدي: الأجلح مفتر، وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول؛ يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي. انتهى كلام المنذري.

[٥٢٠٢] (قد جاءكم أهل اليمن. . . إلخ). قال المنذري: رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد بن سلمة، فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري في «الصحيح»[١] عن قتادة قال: «قلت لأنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم».

وقد أخرج البخاري[٢] ومسلم حديث كعب بن مالك، وفيه: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني. . .».

وقال البخاري[٣]: وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه. وقال غيره: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسنها مالك بعد كراهته، وهي مما تثبت الود وتؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك، وقوله: لا أنساها لطلحة، وذكر ما رواه قتادة عن أنس؛ أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ. قال: وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم. انتهى كلام المنذري.

---

(١) كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٦٣).

(٢) كتاب المغازي، حديث (٤٤١٨)، ومسلم، حديث (٢٧٦٩).

(٣) (ص/ ١٣٩١) ط/ مكتبة العلم الحديث، بتحقيقي.

١٥٤- باب في المعانقة [ت١٥٤، م١٤٢، ١٤٣]

[٥٢٠٣] (٥٢١٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا أَبُو الحُسَيْنِ - يَعْنِي خَالِدَ بن ذَكْوَانَ - عَن أَيُّوبَ بن بُشَيْرِ بن كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَن رَجُلٍ مِن عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عن حَدِيثٍ مِن حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: إِذاً أُخْبِرُكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرّاً، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَافِحُكُم إِذَا لَقِيْتُمُوهُ؟ قالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ في أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. [حم: ٢٠٩٦٥].

١٥٤- باب في المعانقة

[٥٢٠٣] (عن أيوب بن بشير) بالتصغير. (عن رجل من عنزة) بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة. (حيث سير من الشام) بصيغة المجهول من التسيير، يقال: سيره من بلده: أخرجه وأجلاه. والمعنى: حين أخرج أبو ذر من الشام، وكان أبو ذر يسكن بالشام بدمشق، وكان معاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها، فاختلف هو ومعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، فكان بينه وبينه، فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه، فطلب عثمان أبا ذر بالمدينة، وهذا هو سبب خروجه من الشام، وقصته مذكورة في صحيح البخاري[1]. (قال: إذاً) بالتنوين. (فلما جئت) أي: رجعت إلى أهلي. (أخبرت) بصيغة المجهول. (وهو) أي: رسول الله ﷺ. (على سريره) قال ابن الملك: قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة، فالسرير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها، وقيل: هو السرير من جريد النخل يتخذه كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر؛ للنوم فيه، وتوقّياً من الهوام. انتهى.

قال القاري: والمعتمد ما قيل، كما لا يخفى. (فالتزمني) أي: عانقني. (فكانت تلك) أي: تلك الفعلة، وهي التزامه؛ قاله في «فتح الودود». وقيل: أي: الالتزام؛ لأن المصدر يذكر ويؤنث. (أجود) أي: من المصافحة في إفاضة الروح والراحة، أو أحسن من كل

---

(١) كتاب الزكاة، حديث (١٤٠٦).

١٥٥- باب ما جاء في القيام [ت١٥٥، م١٤٣، ١٤٤]

[٥٢٠٤] (٥٢١٥) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ،

شيء، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم، ويؤيده تأكيده مكرراً بقوله: «وأجود». كذا في «المرقاة».

قال المنذري: رجلٌ من عنزة مجهول. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير»، وقال: مرسل. انتهى. وأخرج أحمد في «مسنده»(١) من طريق بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، حدثني أيوب بن بشير، عن فلان العنزي، وفيه: فقلت: يا أبا ذر! إني سائلك عن بعض أمر رسول الله ﷺ. قال: إن كان سراً من سرِّ رسول الله ﷺ لم أحدثك، قلت: ليس بسرّ، ولكن كان إذا لقي الرجل يأخذ بيده يصافحه، قال: على الخبير سقطت؛ لم يلقني قطّ إلّا أخذ بيدي غير مرَّة واحدة، وكانت تلك آخرهن أرسل إليَّ، فأتيته في مرضه الذي تُوفي فيه، فوجدته مضطجعاً، فأكببتُ عليه، فرفع يده فالتزمني ﷺ.

١٥٥- باب ما جاء في القيام

قد أورد المؤلف في هذا الباب حديثين دالين على جواز القيام، ثم ترجم بعد عدة أبواب بلفظ: «باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك»، وأورد فيه حديثين يدلان على النهي عن القيام، فكأنه أراد بصنيعه هذا الجمع بين الأحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه، بأن القيام إذا كان للتعظيم مثل صنيع الأعاجم فهو منهي عنه، وإذا كان لأجل العلم والفضل والصلاح والشرف والودّ والمحبة، فهو جائز.

وقال النووي في «الأذكار»: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة؛ مِن عِلْمٍ أو صلاحٍ أو شرفٍ أو ولايةٍ ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبرِّ والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءٍ جمعت فيه الأحاديث والآثار، وأقوال السلف، وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله. انتهى كلامه.

قلت: وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه «المدخل»، وتعقب على كل ما استدل به النووي رحمه الله، وردَّ كلامه، فعليك بمطالعة «المدخل» و«فتح الباري».

---

(١) حديث (٢٠٩٣٢).

عَن أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لمّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله [النَّبِيِّ] ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ - إِلَى خَيْرِكُمْ» فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.
[خ: ٦٢٦٢، م: ١٧٦٨، حم: ١١٢٨٣].

[٥٢٠٤] (أن أهل قريظة) بالتصغير: وهم جماعة من اليهود. (على حكم سعد) أي: ابن معاذ؛ لكونهم من حلفاء قومه. (أرسل إليه) أي: رسولًا. (أقمر) أي: أبيض. (فقال النبي ﷺ) أي: للأنصار، كما في رواية الشيخين[١]. (قوموا إلى سيدكم، أو إلى خيركم) شك من الراوي.

قال القاري في «المرقاة»: قيل، أي: لتعظيمه، ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة ولبيان الجواز، وقيل: معناه: قوموا لإعانته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال: قوموا لسيدكم، ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وأن الصحابة ﷺ ما كانوا يقومون له ﷺ تعظيماً له مع أنه سيد الخلق؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي. انتهى كلام القاري.

قلت: أراد بما سيأتي حديث أنس ﷺ قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك»؛ رواه الترمذي[٢]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولقد أصاب من قال: إن معناه: قوموا لإعانته في النزول عن الحمار، فقد وقع في مسند عائشة عند أحمد[٣] بلفظ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»؛ قال الحافظ: سنده حسن. قال: وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. انتهى كلام الحافظ. والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. والأقمر: هو الشديد البياض، والأنثى: قمراء. انتهى كلام المنذري.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد، حديث (٣٠٤٣)، ومسلم، حديث (١٧٦٨).
(٢) كتاب الأدب، حديث (٢٧٥٤).
(٣) حديث (٢٤٥٧٣).

[٥٢٠٥] (٥٢١٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، بِهَذَا الحدِيثِ قالَ: فلمَّا كَانَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».
[خ: ٤١٢١، م: ١٧٦٨، حم: ١٠٧٨٤].

[٥٢٠٦] (٥٢١٧) حدثنا الحسَنُ بن عَلِيٍّ وَابنُ بَشَّارٍ قالا: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بن عُمَرَ قالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَن مَيْسَرَةَ بن حَبِيبٍ، عَن المِنْهَالِ بن عَمْرٍو، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن أُمِّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَت: مَا رَأَيْتُ أَحداً كَانَ أَشْبَهَ سَمْتاً وَدَلًّا وَهَدْياً [وَهَدْياً وَدَلًّا] وقالَ الحَسَنُ: حَدِيثاً وَكَلاماً، وَلَمْ يَذْكُرِ الحسَنُ السَّمْتَ وَالهَدْيَ وَالدَّلَّ بِرَسُولِ الله ﷺ مِن فَاطِمَةَ كَرَّمَ الله وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قامَ إِلَيْهَا فأَخَذَ بِيَدِهَا فَقبَّلَهَا [وَقَبَّلَهَا] وَأَجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وكَانَ إِذَا دَخلَ عَلَيْهَا قامَتْ إِلَيْهِ فأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا. [ت: ٣٨٧٢].

[٥٢٠٥]..............................

[٥٢٠٦] (ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً) بفتح فسكون. (وَدَلًّا) بفتح دال وتشديد لام. (وهدياً) بفتح فسكون. قال في «فتح الودود»: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، فمعناها: الهيئة، والطريقة، وحسن الحال، ونحو ذلك انتهى. وفسر الراغب الدل: بحسن الشمائل. (وقال الحسن) هو ابن علي شيخ أبي داود. (ولم يذكر الحسن) هو ابن علي المذكور. (من فاطمة) صلة أفعل التفضيل أعني أشبه. (كانت) أي: فاطمة. (إذا دخلت عليه) أي: على رسول الله ﷺ. (قام إليها) أي: مستقبلًا ومتوجهاً. (فقبَّلها) قال القاري: أي: ما بين عينيها، أو رأسها. (وكان إذا دخل) أي: رسول الله ﷺ. (فقبَّلته) أي: عضواً من أعضائه الشريفة، والظاهر أنه اليدُ المنيفة.

واحتج النووي بهذا الحديث أيضاً على جواز القيام المتنازع، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه، إكراماً لها لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولاسيما ما عرف من ضيق بيوتهم، وقلّة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه، وأمعن في بسط ذلك. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

١٥٦- باب في قُبْلَة الرَّجُل وَلَدَهُ [ت١٥٦، م١٤٤، ١٤٥]

[٥٢٠٧] (٥٢١٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الأَقْرَعَ بن حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْناً فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هذا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ». [خ: ٥٩٩٧، م: ٢٣١٨، ت: ١٩١١، حم: ٧٠٨١].

[٥٢٠٨] (٥٢١٩) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَت: ثُمَّ قالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «أَبْشِرِي يا عَائِشَةُ! فإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ» وَقَرَأَ عَلَيْهَا القُرْآنَ فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ الله عزَّ وجلَّ لا إِيَّاكُمَا. [خ بنحوه مطولًا: ٤٧٥٠، م مطولًا: ٢٧٧٠، حم: ٢٣٧٩٦].

١٥٦- باب في قبلة الرجل ولده

[٥٢٠٧] (أبصر) أي: رأى. (وهو يقبل) بتشديد الموحدة والواو للحال. (إن لي عشرة من الولد) بفتحتين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه، بمعنى الأولاد. (ما فعلت هذا) أي: التقبيل. (من لا يَرْحَم لا يُرْحَم) الفعل الأول على البناء للفاعل، والثاني للمفعول، وروي الفعلان مرفوعين على أن تكون: «من» موصولة، ومجزومين على أن تكون شرطية، ويجوز أن يراد من الرحمة الأولى؛ الشفقة على الأولاد، بقرينة ما قبله وأن يراد أعم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[٥٢٠٨] (أبشري) بقطع الهمزة. (قد أنزل عذرك) وفي رواية البخاري(١): «فقد أنزل الله براءتك». (وقرأ) أي: النبي ﷺ. (عليها) أي: على عائشة. (القرآن) أي: آيات براءتها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] إلخ. (فقال: أبواي) أي: أبي: أبو بكر، وأمي: أم رومان. (قومي فقبّلي) بتشديد الموحدة. (لا إياكما) أي: لا أحمد إياكما.

قال المنذري: هو طرف من الحديث، وقد أخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق مختصراً ومطولًا.

---

(١) كتاب الشهادات، حديث (٢٦٦١).

١٥٧- باب في قبلة ما بين العينين [ت١٥٧، م١٤٥، ١٤٦]

[٥٢٠٩] (٥٢٢٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَن أَجْلَحَ، عَن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلَقَّى جَعْفَرَ بن أَبِي طَالِبٍ فالتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [مرسل]

١٥٨- باب في قبلة الخد [ت١٥٨، م١٤٦، ١٤٧]

[٥٢١٠] (٥٢٢١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ، عَن إِيَاسِ بنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحسَنِ بن علي رضي الله عنه.

١٥٧- باب في قبلة ما بين العينين

[٥٢٠٩] (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء. (تلَقَّى جعفر بن أبي طالب) أي: استقبله حين قدم من السفر. (فالتزمه) أي: عانقه.

قال المنذري: هذا مرسل، وأجلح تقدم الكلام عليه.

١٥٨- باب في قبلة الخد

[٥٢١٠] (عن إياس بن دَغْفَل) بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء. (رأيت أبا نضرة) بنون ومعجمة ساكنة: اسمه منذر بن مالك، ثقة، من الثالثة. (قبل خدّ الحسن رضي الله عنه) هكذا في أكثر النسخ؛ وكذا في أطراف المزي: الحسن، غير منسوب، وفي بعض النسخ: الحسن بن علي - عليهما السلام -.

قال المنذري: إياس بن دغفل الحراني: بصري تابعي، وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري: تابعي، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام، ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، والعوقة، بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث: بطن من عبد القيس.

[٥٢١١] (٥٢٢٢) حدثنا عَبْدُ الله بن سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن يُوسُفَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ؛ فإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمًّى، فأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وَقال] لَها: كَيْفَ أَنْتِ يا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا. [خ: ٣٩١٨].

١٥٩- باب في قُبلة اليد [ت١٥٩، م١٤٧، ١٤٨]

[٥٢١٢] (٥٢٢٣) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَدَنَوْنا - يَعْني مِنَ النَّبيِّ ﷺ - فَقَبلْنَا يَدَهُ. [جه: ٣٧٠٤، حم: ٥٣٦١].

[٥٢١١] (أول ما قدم المدينة) «ما» مصدرية، أي: أول قدومه المدينة. (قد أصابتها حُمَّى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً. (يا بنية) تصغير بنت للشفقة. (وقبل خدها) أي: للمرحمة والمودة، أو مراعاة للسنة. قاله القاري.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٩- باب في قبلة اليد

[٥٢١٢] (وذكر قصة) قد تقدم ذكر هذه القصة في كتاب الجهاد. (فدنونا) أي: قربنا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلّا من حديث يزيد - يعني ابن أبي زياد -. هذا آخر كلامه، وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا.

وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة- وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام - عن صفوان بن عسال ﵁؛ أن يهودياً قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال: فقبلا يده ورجله، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولًا ومختصراً، وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه، وصححه في الموضعين. قال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان: وهذا حديث منكر، ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة؛ فإن فيه مقالًا. وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المقري جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد؛ ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله

١٦٠- باب في قُبْلة الجسد [ت١٦٠، م١٤٨، ١٤٩]

[٥٢١٣] (٥٢٢٤) حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ أنبَأَنَا خَالِدٌ، عَن حُصَيْنٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى، عَن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ـ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ القَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبيُّ ﷺ في خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أصْبِرْني، قالَ: «اصْطَبِرْ» قَالَ: إنَّ عَلَيْكَ قَمِيصاً وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ عن قَمِيصِهِ ....

وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وبريدة العبدي والزارع بن عامر العبدي، وذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة والتابعين ﷺ، وذكر بعضهم أن مالكاً أنكره، وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون.

وقال الأبهري: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، فأما إذا قبَّلَ إنسانٌ يدَ إنسان، أو وجهَه، أو شيئاً من بدنِه ما لم يكن عورة على وجهِ القُربة إلى الله لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي ﷺ يقرب إلى الله، وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا، أو لسلطان، أو لشبهه من وجوه التكبر، فلا يجوز. انتهى كلام المنذري.

١٦٠- باب في قبلة الجسد

[٥٢١٣] (عن أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما. (رجل) بالجر على أنه بدل من أسيد، أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو رجل من الأنصار. **(قال: بينما هو)** أي: أسيد، والقائل: «هو» عبد الرحمن بن أبي ليلى. **(وكان فيه مزاح)** قال الجوهري: المزاح - بالضم- الاسم، وأما المزاح، بالكسر فهو مصدر مازحه، والمفهوم من «القاموس» أنهما مصدران إلّا أن الضم مصدر المجرد، والكسر مصدر المزيد. كذا في «المرقاة». **(فطعنه النبي ﷺ)** أي: ضربه على سبيل المزاح. **(في خاصرته)** معناه بالفارسية: تهي كاه. **(فقال)** أي: أسيد. **(أصبرني)** بفتح الهمزة وكسر الموحدة، أي: أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي. **(قال)** أي: النبي ﷺ. **(اصطبر)** أي: استوف القصاص. قال الخطَّابي: معنى «أصبرني»: أقدني من نفسك، ومعنى «اصطبر»: استقد.

قال في «النهاية»: إن النبي ﷺ طعن إنساناً بقضيب مداعبة، فقال له: أصبرني، قال:

فاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قالَ: إنَّمَا أَرَدْتُ هذَا يا رَسُولَ الله.

١٦١- باب في قبلة الرِّجل [ت١٦١، م٠]

[٥٢١٤] (٥٢٢٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى بن الطَّبَّاعِ، أخْبَرَنَا مَطَرُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الأعْنَقِ حدَّثَتْني أُمُّ أَبَان بِنْتُ الوَازِعِ بن زَارِعٍ، عَن جَدِّهَا زَارِعٍ ـ وكَانَ في وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ـ قالَ: لمّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِن رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَهُ [وَرِجْلَيْهِ]، وَانْتَظَرَ المُنْذِرُ الأشَجُّ حتَّى أَتى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ،

اصطبر، أي: أقدني من نفسك، قال: استقد، يقال: اصطبر فلان من خصمه واصطبر، أي: اقتص منه، واصبره الحاكم أي: أقصه من خصمه. انتهى.

(فاحتضنه) أي: اعتنقه وأخذه في حضنه، وهو ما دون الإبط إلى الكشح. (وجعل يقبل كشحه) هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب. كذا في «المرقاة»، وقال في «الصراح»: كشح تهيكاه. (قال: إنما أردت هذا) أي: ما أردت بقولي: «أصبرني» إلّا هذا التقبيل، وما أردت حقيقة القصاص.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٦١- باب قبلة الرِّجل

بكسر الراء وسكون الجيم.

[٥٢١٤] (أخبرنا مطر) بفتحتين. (ابن عبد الرحمن الأعنق) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون. (وكان) أي: زارع. (في وفد عبد القيس) أي: في ما بينهم ومن جملتهم. (فجعلنا نتبادر) أي: في النزول من رواحلنا. (وانتظر المنذر الأشج) قال الذهبي في «التجريد»: أشج عبد القيس اسمه: المنذر بن الحارث العبدي. انتهى.

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: روي أنه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم، وسقطوا عنها على الأرض، وفعلوا ما فعلوا، وقررهم النبي ﷺ على ذلك، والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه: الأشج، نزل أولًا في منزل له، واغتسل، ولبس الثياب البيض، ثم دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين، ودعا، فقصد إلى النبي ﷺ خاضعاً خاشعاً بتأني ووقار، فلما رأى النبي ﷺ هذا الأدب أثنى عليه، وقال: إن فيك خلتين. . . إلى آخره. انتهى. (عيبته) بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة

ثُمَّ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله: «الحِلْمَ وَالأَنَاةَ» قالَ: يا رَسُولَ الله! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَم الله جَبَلَنِي عَلَيْهِما؟ قَالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ [خَصْلَتَيْنِ- خُلُقَيْنِ] يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

[م: ١٨، ت مختصراً: ٢٠١١، جه: ٤١٨٨، حم: ١٧٣٧٣].

١٦٢- باب في الرَّجُل يقول: جعلني الله فداك [ت١٦٢، م١٤٩، ١٥٠]

[٥٢١٥] (٥٢٢٦) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح. وأخبرنا مُسْلِمٌ،

مفتوحة: مستودع الثياب. (فقال) أي: النبي ﷺ. (له) أي: للمنذر الأشج. (خلتين) أي: خصلتين. (الحلم والأناة) رويا مرفوعين ومنصوبين. الحلم بكسر الحاء: تأخير مكافأة الظالم، والمراد به هنا: عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه، والأناة على وزن القناة: هو التثبت والوقار؛ كذا في «شرح المشارق» لابن الملك. (جبلني) أي: خلقني. وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الأرجل.

قال المنذري: وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، وقال: ولا أعلم لزارع غيره، وذكر أبو عمرو النمري أن كنيته: أبو الزارع، وأن له ابناً يسمى الزارع، وبه كان يكنّى، وأن حديثه عند البصريين، وأن حديثه هذا حسن.

١٦٢- باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك

فدى بالكسر مقصور، ويفتح أيضاً، لكنه مرجوح؛ على ما نقله الأزهري عن الفراء: بأن الكسر مع القصر هو الراجح، والفتح مرجوح.

وقال أبو علي القالي: قال الفَّراء: إذا فتحوا الفاء قصروا، فقالوا: فدًى لك؛ وإذا كسروا الفاء مَدُّوا، وربما كسروا الفاء وقصروا، فقالوا: هم فدًى لك.

وأيضاً قال أبو علي: سمعت الأخفش يقول: لا يقتصر الفداء بكسر الفاء إلّا للضرورة، وإنما المقصور هو المفتوح. وقال الجوهري: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. انتهى.

ويراد من هذه الجملة الدعاء على النوعين، أحدهما: حفظ الإنسان وإخلاصه عن النائبة ببذل المال عنه. قاله الراغب. كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: على الذين يطيقونه أن يحفظوا، ويخلصوا أنفسهم عن النائبة،

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن حَمَّادٍ - يَعْنِيَانِ ابنَ أَبِي سُلَيْمانَ - عَن زَيْدِ بن وَهْبٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» فقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يا رَسُولَ الله. وَأَنَا فِدَاكَ [فِدَاؤكَ].

أي: تكليف الصوم، أو عذاب عدم الصوم ببذل المال عنهم، وهو إطعام المسكين، فكان معنى الجملة: أن الله جعلني أن أحفظك عن النوائب ببذل المال عنك.

والثاني: إقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره. قاله أبو البقاء. كما في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، أي: أقمنا ذبحاً عظيماً مقام إسماعيل في دفع المكروه - يعني الذبح عنه -، فكان معنى الجملة: أن الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائماً مقامك في دفعها عنك ويعرض لي ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك، وهذا المعنى هو الصريح في المقصود، تقول العرب: فداك أبي وأمي، أي: أبي وأمي ينوبان منابك في دفع المكروه عنك. وأنشد الأصمعي للنابغة:

مـهـلًا فـداءً لـك الأقـوامُ كـلّـهـم ... ومـا أثـمـرَ مِـن مـالٍ ومـن ولـد

أي: الأقوام كلهم وجميع الأموال والأولاد ينوبون منابك في دفع المكاره عنك، ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره، وأنت تسلم وتحفظ منها.

وقد ترجم البخاري: «باب قول الرجل: فداك أبي وأمي»، و«باب قول الرجل: جعلني الله فداءك». انتهى.

قال الحافظ: أي: هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز، أبو بكر بن أبي عاصم، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولا أعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره؛ وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة.

قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك. انتهى.

[٥٢١٥] (فقلت: لبيك وسعديك!) يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك. (وأنا فداك) وفي بعض النسخ: «فداؤك»، وفي نسخة المنذري: «جعلني الله فداك» مكان و«أنا فداك». قال في «مجمع البحار»: بكسر فاء وفتحها مداً وقصراً، وقال الحافظ في «فتح الباري» تحت قوله: فاغفر فدًى لك ما اقتفينا: قال المازري: لا يقال: الله فداء لك؛ لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحلّ به دون ذلك الآخر

١٦٣- باب في الرَّجُل يقول: أنعم الله بك عيناً [ت١٦٣، م١٥٠، ١٥١]

[٥٢١٦] (٥٢٢٧) حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأنَا مَعْمَرٌ، عَن قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ في الجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ الله بِكَ عَيْناً، وَأَنْعِمْ صَبَاحاً، فَلمَّا كَانَ الإِسْلامُ نُهِينَا عن ذَلِكَ. قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ الله بِكَ عَيْناً، ولا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ الله عَيْنَكَ.

ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام. انتهى. وفي الحديث دليل جواز قول: جعلني الله فداك، أو أنا فداؤك.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٦٣- باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عيناً

[٥٢١٦] (عن قتادة أو غيره) شك من الراوي.

(أنعم الله بك عيناً) أي: أقرّ بك عين من تحبه، أو أقرّ عينك بمن تحبه. كذا في «القاموس».

قال في «المرقاة»: أنعم الله بك عيناً، الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى: أقرَّ الله عينَك بمن تحبّه، وعيناً تمييز من المفعول، أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم، فالباء للتعدية، وقيل: الباء للسببية، أي: أنعم الله بسببك عيناً، أي: عين من يحبّك. انتهى. (وأنعم) قال «القاري»: في المرقاة بقطع همز وكسر عين، وفي نسخة: بهمز وصل وفتح عين؛ من النعومة. (صباحاً) تمييز أو ظرف، أي: طاب عيشك في الصباح. (فلما كان الإسلام) أي: وجد. (نهينا) بصيغة المجهول. (قال معمر: يكره أن يقول الرجل. . . إلخ) قال في «فتح الودود» ما حاصله: إن الظاهر أن مبنى النهي على أنه من تحية الجاهلية، ولكن كان المشهور عند أهل الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، فإذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية. انتهى.

قال المنذري: هذا منقطع، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديث مطرف: لا تقل نعم الله بك عيناً؛

١٦٤- باب في الرَّجُل يقول للرجل: حفظك الله [ت١٦٤، م١٥١، ١٥٢]

[٥٢١٧] (٥٢٢٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فانْطَلَقَ سَرعَانُ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: «حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». [م: ٦٨١].

فإن الله لا ينعم بأحد عيناً، ولكن قل: أنعم الله بك عيناً. قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية، والمعنى: نَعَّمَك اللهُ عيناً، أي: نعَّم عينك وأقرها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل، فيقولون: نَعِمَكَ الله عيناً، وأما «أنعم الله بك عيناً» فالباء فيه زائدة، لأن الهمزة كافية في التعدية تقول: نَعِمَ زيدٌ عيناً، وأنعمَهُ الله عيناً، ويجوز أن يكون من «أنْعم» إذا دخل في النعيم فيُتَعدى بالباء. قال: ولعل مُطَرِّفاً خُيِّلَ إليه أن انتصابَ المميز في هذا الكلام عن الفاعل، فاستعظمه - تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً - كما يقولون: نَعِمْتُ بهذا الأمرِ عيناً، والباء للتعدية، فحسب أن الأمرَ في نعمَ الله بكَ عيناً كذلك. انتهى كلامه.

١٦٤- باب الرجل يقول للرجل: حفظك الله

[٥٢١٧] (فانطلق سرعان من الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور، ويروى بإسكان الراء: هم المسرعون إلى الخروج. كذا في «السبل».

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم الكلام على سرعان.

١٦٥- باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

[باب في قيام الرجل للرجل] [ت١٦٥، م١٥٢، ١٥٣]

[٥٢١٨] (٥٢٢٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، عَن أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ت: ٢٧٥٥، حم: ١٦٤٧٣].

١٦٥- باب الرجل يقوم للرجل؛ يعظمه بذلك

[٥٢١٨] (من أحبَّ أن يمثل له) كينصر، أي: يقوم وينتصب له. (فليتبوأ) أي: فليهيئ، أمر بمعنى الخبر، كأنه قال: من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك. واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيماً له.

وفي «فتح الباري»: قال النووي في الجواب عن هذا الحديث: إن الأصح والأولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه؛ أن معناه: زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه. قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له، أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحبَّ ارتكب التحريم، سواء قاموا أو لم يقوموا، قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام، فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا: هذا فاسد؛ لأنا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة. انتهى ملخصاً.

ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع -للذي يقام له- في المحذور، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام، وأقروه على ذلك، وكذا قال ابن القيِّم في «حواشي السنن» في سياق حديث معاوية، رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته؛ لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له. انتهى ما في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب: ما جاء في القيام. انتهى كلام المنذري.

[٥٢١٩] (٥٢٣٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ، عَن مِسْعَرٍ، عَن أَبِي العَنْبَسِ، عَن أَبِي العَدَبَّسِ، عَن أَبِي مَرْزُوقٍ، عَن أَبِي غَالِبٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، فقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُها بَعْضاً». [جه بنحوه: ٣٨٣٦، حم: ٢١٦٧٧].

١٦٦- باب في الرَّجُل يقول: فلان يقرئك السَّلام [ت١٦٦، م١٥٣، ١٥٤]

[٥٢٢٠] (٥٢٣١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن غَالِبٍ، قَالَ: إِنَّا لَجُلوسٌ [جُلوسٌ] ....

[٥٢١٩] (عن أبي العدبس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة، كوفي مجهول من السادسة. كذا في «التقريب». (متوكئاً) أي: معتمداً. (على عصاً) أي: لمرض كان به. قاله القاري. (فقمنا إليه) وفي «المشكاة»[١]: فقمنا له. قال القاري: أي: لتعظيمه، واحتج بهذا الحديث على منع القيام، وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف؛ كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده أبو غالب، واسمه: حزور، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزور، قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ترك شعبة أبا غالب إنه رآه يحدث في الشمس، وضعفه شعبة على أنه تغير عقله، وقال موسى بن هارون: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلّا فيما يوافق الثقات، وقال ابن سعد في الطبقات: اسمه نافع، وكان ضعيفاً منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة. هذا آخر كلامه. وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة، وهو مذكور في الأسماء المفردة. وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث أبي الزبير عن جابر: أنهم لما صلوا خلفه قعوداً، قال: فلما سلم، قال: «إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا». انتهى كلام المنذري.

١٦٦- باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

[٥٢٢٠] (عن غالب) هو ابن خطاف البصري القطان. قاله المنذري. (إنا لجلوس)

---

(١) (٣/ ١٣٣٢) حديث (٤٧٠٠) ط/ المكتب الإسلامي.

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٤١٣).

بِبَابِ الحَسَنِ إذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبي عن جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ، قَالَ: فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ أَبي يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبيك السَّلامُ». [حم: ٢٢٥٩٤].

[٥٢٢١] (٥٢٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيم بن سُلَيْمَانَ، عَن زَكَرِيَّا، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن أَبي سَلَمةَ أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَها: «إنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ» فَقَالَت: وَعَلَيهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله. [خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧، ت: ٢٦٩٣، ن: ٣٩٦٢، جه: ٣٦٩٦، حم: ٢٣٧٦٠، مي: ٢٦٣٨].

١٦٧- باب الرَّجُل ينادي الرَّجُل فيقول لبيك [وسعديك] [ت١٦٧، م١٥٤، ١٥٥]

[٥٢٢٢] (٥٢٣٣) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبأَنَا يَعْلَى بن عَطَاءٍ، عَن أَبي هَمَّام عَبْدِ الله بن يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ الفِهْرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْناً، فَسِرْنَا في يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الحَرِّ فَنَزَلْنَا تَحتَ ظِلِّ الشَّجَرِ

أي: جالسون. (بباب الحسن) أي: البصري. (عن جدي قال) أي: الجدّ. (فقال: ائته) أمرٌ مِن أتى يأتي. (فقال: عليك وعلى أبيك السلام) قال في «فتح الودود»: هذا يدل على أنه يردّه على الحامل أيضاً. وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصار على الأصل، فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب، والثاني جائز. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال فيه: عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده؛ هذا الإسناد فيه مجاهيل، وخطاف بضم الخاء المعجمة، ويقال: بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف.

[٥٢٢١] (فقالت: وعليه السلام) قال الحافظ في «فتح الباري»: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه أي: -الرد على المبلغ- غير واجب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٦٧- باب الرجل ينادي الرجل، فيقول له: لبيك

[٥٢٢٢] (شديد الحرّ) تفسير لقائظ، قال في «القاموس»: قاظ يومنا: اشتد حرُّهُ.

[الشَّجَرَةِ] فلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ في فُسْطَاطِهِ فقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، فَقَالَ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ: «يا بِلالُ قُمْ» فَثَارَ مِن تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأنا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الفَرَسَ» فأَخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَاهُ مِن لِيفٍ لَيْسَ فِيهِمَا [فِيهِ] ....

(لبست لأمتي) اللأمة، بفتح اللام وسكون الهمزة: الدرع، ويقال له بالفارسية: زره. (وهو في فسطاطه) بالضم: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. كذا في المجمع. (قد حان الرواح) أي: جاء وقت الرواح، وهو السير في آخر النهار. (ثم قال: يا بلال) وفي بعض النسخ: «يا بلال قم»، وفي بعضها: «قم يا بلال قم». (فثار) أي: وثب. (من تحت سمرة) قال في «الصراح»: سمرة بالفتح وضم الميم: درخت طلح. (كأن ظله) أي: ظل شجر السمرة في القلة. (ظل طائر) المقصود أن ظل السمرة كان قليلًا غاية القِلَّة، فكأنه بسبب القلَّة ظل طائر. (فقال: لبيك وسعديك) قال في «القاموس». أَلَبَّ: أقام، كَلَبَّ، ومنه لبيك، أي: أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة. وقال فيه في مادة «سعد»: أسعده: أعانه، ولبيك وسعديك، أي: إسعاداً بعد إسعاد. انتهى.

وقال في النهاية: لبيك؛ هو مأخوذ من لبَّ بالمكان، وألبَّ: إذا أقام به، وألبَّ على كذا: إذا لم يفارقه، ولم يُستعمل إلّا على لفظ التثنية في معنى التكرير، أي: إجابةً بعد إجابةٍ، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر، كأنك قلت: ألبّ إلباباً بعد إلباب، وقيل: معناه: اتجاهي، وقصدي يا ربّ إليك؛ من قولهم: داري تلبُّ دارك. أي: تواجهها، وقيل: معناه: إخلاصي لك. من قولهم: حسبٌ لُباب: إذا كان خالصاً مخلصاً[(١)]، ومنه لبُّ الطعام ولُبابُهُ. ومعنى قوله: «سعديك»، أي: سَاعَدت طاعتك مساعدةً بعدَ مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثُنِّيَ، وهو من المصادرِ المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. قال الجرمي: لم يُسمع سعديك مفرداً. انتهى كلامه. (أسرج لي الفرس) أي: اشدد على الفرس السرج، وهو بالفارسية: زين. قال في «القاموس»: أسرجتها: شددتُ عليها السرجَ. (دفتاه) أي: جانباه.

قال في «القاموس»: الدف - بالفتح -: الجنب من كل شيء، أو صفحته كالدفة. (من ليف) بالكسر هو بالفارسية: بوست درخت خرما. (ليس فيهما) أي: في الدفتين، وفي بعض

---

(١) في النهاية: محضاً.

أَشَرٌ ولا بَطَرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا. . . وَسَاقَ الحَدِيثَ. [حم: ٢١٩٦١، مي: ٢٤٥٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الفِهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هذَا الحدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثُ نَبِيلٍ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ.

١٦٨- باب في الرَّجُل يقول للرجل: أضحك الله سنَّك [ت١٦٨، م١٥٥، ١٥٦]

[٥٢٢٣] (٥٢٣٤) حدثنا عِيسَى بن إِبْراهِيمَ البِرَكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِن أَبِي الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القَاهِرِ بن السَّرِيِّ - يَعني السُّلَمِيَّ - أَخْبَرَنَا ابنُ كِنَانَةَ بن عَبَّاسِ بن مِرْدَاسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَو عُمَرُ: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ. . . وَسَاقَ الحدِيثَ.

[جه: ٣٠١٣، حم: ١٥٧٧٤].

النسخ: «ليس فيه»، فالضمير للسرج. (أشر ولا بطر) كلاهما بفتحتين ومعناهما واحد، وهو شدة النشاط، وقلة احتمال النعمة، والطغيان بالنعمة. قال في «المصباح»: أشِرَ أشَراً، فهو أشِر، من باب تعبَ وبطرَ، وكفر النعمة، فلم يشكرها، وبَطَرَ بَطَراً، فهو بَطِر، من باب تعب بمعنى: أشِرَ أشراً. انتهى.

قال المنذري: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري له صحبة، قيل: اسمه عبد، وقيل: يزيد بن أنيس، وقيل: كرز بن ثعلبة، وقيل: إنه لم يرو عنه إلّا أبو همام عبد الله بن يسار. انتهى. (قال أبو داود) من هَاهُنَا إلى قوله: «حماد بن سلمة» لم يوجد في بعض النسخ. (حديث نبيل) بالإضافة، والنبيل على وزن الأمير: هو الماهر في الأمور، وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحماد بن سلمة. والله أعلم.

١٦٨- باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سِنَّكَ

[٥٢٢٣] (البركي) بكسر الموحدة وفتح الراء. قال في «تاج العروس»: البرك كعنب، كأنه جمع بركة: سكة بالبصرة معروفة. نقله ياقوت. انتهى.

وفي «المراصد»: البرك؛ جمع بركة: سكة معروفة بالبصرة. انتهى. (وسمعته) أي: هذا الحديث أيضاً. (أضبط) أي: أحفظ وأتقن. (أو عمر) شك من الراوي. (أضحك اللهُ سِنَّك) أي: أدام الله فرحَك وسرورَك.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مطولًا في دعاء عشية عرفة. قال البخاري: كنانة روى

١٦٩- باب ما جاء في البناء [ت١٦٩، م١٥٦، ١٥٧]

[٥٢٢٤] (٥٢٣٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أَبِي السَّفَرِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطاً لِي أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ: «مَا هذَا يا عَبْدَ الله؟» فقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِن ذَلكَ [ذَاكَ]».

[٥٢٢٥] (٥٢٣٦) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعمَش، بإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصَّاً لَنَا وَهَى فَقَالَ: «مَا هذَا؟» فقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِن ذَلِكَ». [ت: ٢٣٣٥، جه: ٤١٦، حم: ٦٤٦٦].

عنه ابنه لم يصح. وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه، [ومن][1] أيهما كان، فهو ساقط الاحتجاج بما روى؛ لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

١٦٩- باب ما جاء في البناء

[٥٢٢٤] (وأنا أطين حائطاً لي) من التطيين، أي: أصلحه بالطين، والواو للحال. (فقال: الأمر أسرع من ذلك) أي: الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٥٢٢٥] (ونحن نعالج) أي: نصلح. (خصاً) قال في «القاموس»: الخص بالضم: البيت من القصب، أو البيت يسقف بخشبة كالأزج. (وهى) في القاموس: وَهَى، كوعى وولى: تخرَّقَ وانشقَّ واسترخى رباطُهُ، والجملة صفة لخصاً. (ما أرى الأمر) أي: الموت. (إلّا أعجل) أي: أسرع. (من ذلك) أي: من خراب ذلك الخص.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل؛ والصواب من مجروحين ابن حبان: (٢/ ٨٩٩/ ٢٣٤- حمدي).

[٥٢٢٦] (٥٢٣٧) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بن حَكِيمٍ، أخبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن حَاطِبٍ القُرَشِيُّ، عَن أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَرَأى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هذِهِ؟ [هذا]» قالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هذِهِ لِفُلانٍ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ - قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا في نَفْسِهِ حتَّى إذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ في النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَاراً حتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الغَضَبَ فِيهِ وَالإعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إلَى أَصحَابِهِ، فَقَالَ: وَالله إنِّي لأنْكِرُ رَسُولَ الله ﷺ، قالُوا: خَرَجَ [فَخَرَجَ] فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حتَّى سَوَّاهَا بالأرضِ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ القُبَّةُ؟» قالُوا: شَكَا إلَيْنَا صَاحِبُهَا إعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلَّا مَا لا، إلَّا مَا لا» - يَعْنِي - مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. [جه: ٤١٦١].

[٥٢٢٦] (قبة مشرفة) أي: بناء عالياً. (فقال: ما هذه) استفهام إنكار، أي: ما هذه العمارة المنكرة، ومن بانيها. (رجل) بالجرِّ بدل من فلان. (وحملها) أي: أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها. ففي «أساس البلاغة»: حملت الحقد عليه: إذا أضمرته. كذا في المرقاة. وقيل: الضمير للكراهة المفهومة من المقام. (أعرض عنه) أي: لم يرد عليه السلام. (فشكا ذلك) أي: ما رآه من أثر الغضب والإعراض. (والله إني لأنكر رسول الله ﷺ) أي: أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكراهة، ولا أعرف له سبباً. قاله القاري. (ما فعلت القبة) ضبط بالمعروف والمجهول، أي: ما صار حالها وما شأنها لا يرى أثرها. (أما) بالتخفيف حرف التنبيه. (إلّا ما لا) أي: إلّا ما لا بد منه، فحذف اسم لا وخبرها معاً. (إلّا ما لا) كرره للتأكيد. (يعني: ما لا بد منه) هذا تفسير من أحد الرواة.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «تخريج أحاديث إحياء العلوم» والحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: يعني إلّا ما لا بد منه. والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٧٠- باب في اتخاذ الغرف [ت١٧٠، م١٥٧، ١٥٨]

[٥٢٢٧] (٥٢٣٨) حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمُ بن مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسٍ، عَن دُكَيْنِ بن سَعِيدٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: «يا عُمَرُ! اذْهَبْ فأَعْطِهِمْ» فارْتَقَى بِنا إِلَى عُلِّيَّةٍ فأَخَذَ [وَأَخَذَ] المِفْتاحَ مِن حُجْرَتِهِ [حُجْزَتِهِ] فَفَتَحَ.

١٧١- باب في قطع السِّدر [ت١٧١، م١٥٨، ١٥٩]

[٥٢٢٨] (٥٢٣٩) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عُثْمانَ بن أَبي سُلَيْمانَ، عَن سَعِيدِ بن مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عَن عَبْدِ الله بن حُبْشِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ».

١٧٠- باب في اتخاذ الغرف

بضم الغين وفتح الراء، جمع غرفة بالضم، ويقال لها بالفارسية: برواره [بروزن همواره بالاخانة وحجره بالاي حجره باشد فرهنك صراح]؛ كما في «الصراح».

[٥٢٢٧] (إلى علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددتين، أي: غرفة. (من حجرته) بالراء المهملة، وفي بعض النسخ: «حجزته» بالزاي المعجمة.

قال في «القاموس»: الحجزة، بالضم: معقد الإزار، ومن السراويل: موضع التكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، وذكر فيه سماع إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث. ودكين؛ بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون. والمفتاح والمفتح، بكسر الميم فيهما واحد: المفاتيح التي يفتح بها. انتهى كلام المنذري.

١٧١- باب في قطع السدر

[٥٢٢٨] (حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة. كذا في «التقريب». (من قطع سدرة) أي: شجرة نبق، زاد في رواية للطبراني[1]: «من سدر الحرم»،

---

(١) في الأوسط (٣/ ٥٠) حديث (٢٤٤١) ط/ دار الحرمين. وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن حبشي إلّا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج. ا.هـ

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ، عَن مَعْنَى هذَا الحدِيثِ فَقَالَ: هذَا الحدِيثُ مُخْتَصَرٌ ـ يَعْنِي ـ «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً في فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بِها ابنُ السَّبِيلِ وَالبهَائِمُ عَبَثاً [عَتياً] وَظُلْماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فيهَا ....

وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال؛ كذا في «شرح الجامع الصغير». (سئل أبو داود. . . إلخ) وما أجاب به أبو داود، ووافقه عليه العلماء، ولا بد له من التأويل الصحيح.

وقال في «النهاية»: قيل: أراد به سدر مكة؛ لأنها حرم، وقيل: سدر المدينة نهي عن قطعه ليكون أنساً وظلّا لمن يهاجر إليها.

وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان، أو في مِلك إنسان، فيتحامل عليه ظالم، فيقطعه بغير حقٍّ، ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية؛ فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير، وكان هو يقطع السِّدر، ويتخذ منه أبواباً.

قال هشام: وهذه أبواب من سدر قطعه أبي، وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه. انتهى.

وفي «مرقاة الصعود»: قال البيهقي في «سننه»[(١)]: قال أبو ثور: سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر؟ فقال: لا بأس به، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اغسلوه بماء وسدر».

قال البيهقي: فيكون محمولًا على ما حمله عليه أبو داود.

قال: وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي، ويشبه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود. وفي كتاب أبي سليمان الخطَّابي: أن المزني سئل عن هذا؟ فقال: وجهه، أن[(٢)] يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم، أو ليتيم، أو لمن حرّم الله أن يقطع عليه، فتحامل عليه بقطعه، فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب، ولم يسمع السؤال، وجعل نظيره حديث أسامة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»[(٣)]، وقد قال: «لا تبيعن الذهب بالذهب إلّا مثلًا بمثل».

واحتج المزني بما احتج به الشافعي من إجازته ﷺ أن يغسل الميت بالسدر، ولو كان حراماً

---

(١) حديث (٦/ ١٤١) ط/ دار الباز.

(٢) في الأصل: أي، والتصحيح من سنن البيهقي (٦/ ١٤١).

(٣) البخاري، كتاب البيوع، حديث (٢١٧٩)، ومسلم، حديث (١٥٩٦).

صَوَّبَ الله رَأسَهُ في النَّارِ».

[٥٢٢٩] (٥٢٤٠) حدثنا مَخلدُ بن خالِدٍ وَسَلَمةُ ـ يَعني ابنَ شَبِيبٍ ـ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن عُثْمانَ بن أَبِي سُلَيْمانَ، عَن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، يَرْفَعُ الحدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٥٢٣٠] (٥٢٤١) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ قالا: أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشامَ بن عُرْوَةَ عن قَطْعِ السِّدْرِ وَهُو مُسْتَنِدٌ [مُسْنَدٌ] إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: أَتَرَى هذِهِ الأبوَابَ وَالمَصَارِيْعَ إِنَّما هِيَ مِن سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِن أَرْضِهِ وقال: لا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيَ يا عِراقِيُّ

لم يجز الانتفاع به. قال: والورق من السدر كالغصن، وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره، فلما لم يمنع عن ورق السدر دلّ ذلك على جواز قطع السدر. انتهى. (صوب الله) أي: نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم، وهذا دعاء أو خبر.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وقال: فيه عبد الله الخثعمي.

[٥٢٢٩] (عن رجل من ثقيف) قال البيهقيُّ[١]: الرجل لعله عمرو بن أوس، ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون السدر يصب الله على رؤوسهم النار صباً»، وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة، عن عائشة موصولًا، وقال: المرسل هو المحفوظ.

قال المنذري: وهذا مرسل.

[٥٢٣٠] (عن قطع السدر) قال المنذري: السدر: شجر النبق، الواحدة: سدرة، وقيل: هو السمر، وقال الأصمعي: ما ينبت عنه في البراري فهو الضال بتخفيف اللام. (وهو) أي: هشام. (فقال) هشام. (والمصاريع) جمع مصراع.

قال في «المصباح»: المصراع من الباب: الشطر، وهما مصراعان. (وقال) عروة. (فقال) هشام بن عروة لحسان بن إبراهيم. (هي) ضمير الشأن والقصة، والكوفيون يسمونها ضمير المجهول، وهذا الضمير يرجع إلى ما بعدها لزوماً على خلاف القياس، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ

---

(١) (٦/ ١٤٠) ط/ دار الباز.

جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّما البِدْعَةُ مِن قِبَلِكُم، سَمِعْتُ مِن يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ. . . ثُمَّ ساقَ مَعْنَاهُ.

١٧٢- باب في إماطة الأذى عن الطريق [ت١٧٢، م١٥٩، ١٦٠]

[٥٢٣١] (٥٢٤٢) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «في الإنْسانِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عن كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: «النُّخاعَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها [أو] وَالشَّيْءَ تُنَحِّيهِ عن الطَّرِيقِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». [حم: ٢٢٤٨٩].

﴿كَفَرُواْ﴾ [الأنبياء: ٩٧]؛ كذا في «مغني اللبيب». فلفظة: «هي» هذه ترجع إلى لفظ: «بدعة» في قوله: «جئتني ببدعة». والله أعلم. (جئتني ببدعة) أي: بأمر مبتدع لم نسمعه من النهي عن قطع السدر. (قال) حسان. (إنما البدعة من قبلكم) أي: من جانبكم يا هشام، فأنتم تذهبون إلى جواز قطع السدر.

قال المنذري: إسناده مضطرب، وهو يروى عن عروة بن الزبير، وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطعه.

١٧٢- باب في إماطة الأذى عن الطريق

[٥٢٣١] (أبي بريدة) هو بدل من أبي. (عن كل مفصل) هو على وزن مسجد: أحد مفاصل الأعضاء. (قال) النبي ﷺ. (النخاعة) بالضم، هي: البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي النخاع. قاله المناوي.

وقال في «المصباح»: النخاعة: ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة؛ كذا قيده ابن الأثير.

قال المطرزي: النخاعة: هي النخامة؛ وهكذا قال في العباب. (فإن لم تجد) أي: شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاثمائة والستين. (فركعتا الضحى) وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر؛ لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب. قاله المناوي. (تجزئك) أي: تكفيك عن الصدقة. قال النووي: ضبطناه بفتح أوله وضمه، فالضم

[٥٢٣٢] (٥٢٤٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، عَن عَبَّادِ بن عَبَّادٍ وَهذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عَن وَاصِلٍ، عَن يَحْيَى بن عُقَيلٍ، عَن يَحْيَى بن يَعْمُرَ، عَن أَبِي ذَرٍّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِن ابنِ [بَنِي] آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُه [بِضْعَهُ - بِضْعَةٌ] أَهْلَهُ

من الأجزاء، والفتح من جزى يجزي، أي: كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الحديث[١]: «لا يجزي عن أحد بعدك»؛ قاله السيوطي.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»[٢]، وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده حسن.

[٥٢٣٢] **(وهذا لفظه)** أي: عباد. **(وهو أتم)** أي: حديث عباد. **(عن يحيى بن عقيل)** بضم العين مصغراً. **(يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة)** السُلامَى بضم السين وفتح الميم، أي: عظام الأصابع، والمراد بها: العظام كلها.

قال في «النهاية»: السلامى: جمع السّلامية، وهي الأُنْمُلَة من أنامل الأصابع، وقيل: واحدة، وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. انتهى.

قال الطيبيُّ: اسم يصبح إما صدقة، أي: تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى، وإما من ابن آدم على تجويز زيادة «من» والظرف خبره و«صدقة» فاعل الظرف، أي: يصبح ابن آدم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعدها مفسرة له.

قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه. **(عن الطريق صدقة)**. قال القاضي عياض: يحتمل تسمية هذه الأشياء صدقة أنَّ لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة، وتجنيس الكلام، وقيل: معناه: أنه صدقة على نفسه. **(وبضعته)** أي: جماعه.

---

(١) تقدم عند المصنف، حديث (٢٨٠٠).

(٢) (٤/ ٥٢٠)، حديث (١٦٤٢).

صَدَقَةٌ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِي شَهْوَتَهُ [شَهْوَةً] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ؟». قَالَ: «وَيُجْزِئُ [وَيُجْزِي] مِن ذلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [م: ٧٢٠، حم: ٢١٠٣٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

[٥٢٣٣] (٥٢٤٤) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] خالِدٌ، عَن وَاصِلٍ، عَن يَحْيَى بن عُقَيْلٍ، عَن يَحْيَى بن يَعْمُرَ، عَن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَن أَبِي ذَرٍّ، بِهَذَا الحدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ في وَسْطِهِ.

وفي «المصباح»: البضع بالضم، جمعه أبضاع، مثل قفل وأقفال، يطلق على الفرج والجماع. (يأتي) أي: أحدنا. (قال) النبي ﷺ. (أرأيت) أي: أخبرني. (لو وضعها) أي: شهوته. (أكان يأثم؟) زاد مسلم[1]: «فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر» قال النبي ﷺ. (ويجزىء) أي: يكفي. (من ذلك) هو بمعنى: عن، أي: يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات؛ كذا في «المرقاة». (ركعتان) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره. (من الضحى) أي: من صلاة الضحى، أو في وقت الضحى.

قال في «النهاية»: فأما الضحوة: فهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

[٥٢٣٣] (بهذا الحديث) السابق. (وذكر النبي ﷺ) النبي بالرفع فاعل ذكر، أي: ذكر النبي ﷺ هذا الحديث. (في وسطه) بفتح الواو وسكون السين، أي: في وسط كلامه، أي: بين كلامه، فالضمير المجرور يرجع إلى كلام النبي ﷺ، وقد نُقِلَ هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله.

ويحتمل أن لفظ «النبي» بالنصب وفاعل «ذكر» الراوي، وضمير المجرور في لفظ: «وسطه» يرجع إلى الحديث، أي: ذكر الراوي لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث، ولم يذكر في أول الحديث، أي: بعد أبي ذر، فروى الحديث عن أبي ذر بصورة الموقوف، ثم ذكر لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث، وجعله مرفوعاً، والله أعلم بالصواب.

---

(١) كتاب الزكاة، حديث (١٠٠٦).

ويؤيد المعنى الأول الذي نقل عن شيخ شيخنا الدهلوي ما أخرجه أحمد في «مسنده»[١] من طريق مهدي بن ميمون: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر قال: «قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: فقال رسول الله ﷺ: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة وفي بضع أحدكم صدقة، قال: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر، وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر. وقال: وتهليلة وتكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة».

وفي رواية له[٢] من طريق عبد الرزاق: أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي ذر قال: «قيل للنبي ﷺ: ذهب أهل الأموال بالأجر، فقال النبي ﷺ: إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال: وفي مباضعتك أهلك صدقة، فقال أبو ذر: أيؤجر أحدنا في شهوته؟ قال: أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر؟ قال نعم. قال: أفتحتسبون بالشر، ولا تحتسبون بالخير».

وفي رواية له[٣] من طريق يعلى بن عبيد: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله! ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون، قال وأنتم تصلون وتصومون وتحجون، قلت: يتصدقون ولا نتصدق، قال وأنت فيك صدقة رفعك العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأرتم[٤] [هو الذي لا يفصح الكلام ولا يبينه] صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة. . .» فذكر الحديث.

وأما في الرواية السابقة، أي: رواية عباد بن عباد، فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الأغنياء والفقراء.

---

(١) حديث (٢٠٩٦٢).

(٢) حديث (٢٠٩٥٨).

(٣) كتاب ، حديث (٢٠٨٥٦).

(٤) في مسند أحمد: الأرثم.

[٥٢٣٤] (٥٢٤٥) حدثنا عِيسَى بن حَمَّادٍ أنْبَأنَا اللَّيْثُ، عَن مُحَمَّدِ بن عَجْلانَ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هَرِيْرةَ، عَن رسولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّرِيقِ، إمَّا كَانَ في شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فأَلْقَاهُ [وَألقَاهُ]، وَإمَّا كَانَ مَوْضُوعاً فأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ بها فأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». [خ: ٢٤٧٢، م: ١٩١٤، ت: ١٩٥٨، جه: ٣٦٨٢، حم: ١٠٥١٥، طا بنحوه مطولًا: ٢٩٥].

١٧٣- باب في إطفاء النَّار باللَّيل [ت١٧٣، م١٦٠، ١٦١]

[٥٢٣٥] (٥٢٤٦) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ رِوَايَةً. وقالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ». [خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥، ت: ١٨١٣، ن: ، جه: ٣٧٦٩، حم: ٤٥٠١].

وحديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة[١] في باب استحباب صلاة الفتح[٢]: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي؛ قال: أخبرنا مهدي -وهو ابن ميمون- أخبرنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

[٥٢٣٤] (فشكر الله) أي: غفر الله. قال في «النهاية»: فشكره لعباده: مغفرته لهم. (له) أي: للرجل. (بها) أي: بهذه الخصلة.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٧٣- باب في إطفاء النار بالليل

[٥٢٣٥] (عن أبيه) عبد الله بن عمر. (رواية) أي: عن النبي ﷺ. (لا تتركوا النار) أي:

---

(١) حديث (٧٢٠).

(٢) عنده، باب صلاة الضحى.

[٥٢٣٦] (٥٢٤٧) حدثنا سُلَيْمانُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ التَّمَّارُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءت فأْرَةٌ فأَخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ، فَجَاءت بِهَا فأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الخُمْرَةِ الَّتي كَانَ قاعِداً عَلَيْهَا فأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَم [الدِّرْهَم]، فَقَالَ: «إذَا نِمْتُمْ، فأَطْفِئُوا سُرُجَكُم، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هذِهِ عَلَى هذَا فَتَحْرِقَكُم».

موقدة. قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي ﷺ، وإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٥٢٣٦] (فأخذت) أي: شرعت. (فجاءت) الفأرة. (بها) أي: بالفتيلة. (فألقتها) أي: الفتيلة. (على الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلّا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة. . .» الحديث، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير. كذا في «النهاية». وفي «حياة الحيوان»: الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك؛ لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه. انتهى. (فأحرقت) الفأرة. (منها) أي: من الخمرة. (فقال) النبي ﷺ. (مثل هذه) أي: الفأرة. (على هذا) أي: الفعل، وفأرة البيت؛ هي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحِلِّ والحرم، وأصل الفسق: الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحِلِّ والحرم، أي: لا حرمةَ لهنَّ بحال. وروى الطحاوي في «أحكام القرآن» بإسناده، عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري: لم سميت الفأرة الفويسقة؟ فقال: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة، وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله ﷺ البيت، فقام إليها وقتلها، وأحلَّ قتلها للحلال والمحرم؛ ذكره العلامة الدميري[1].

قال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم، وإن

---

(١) في كتابه حياة الحيوان: (٢/٥٨).

١٧٤- باب في قتل الحيَّات [ت١٧٤، م١٦١، ١٦٢]

[٥٢٣٧] (٥٢٤٨) حدثنا إِسْحَاقُ بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا سَالمنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ،

كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه، والله عز وجل أعلم. وقد أخرج البخاري[١] ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعري قال: «احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: إن هذه النار إنما هي عدوة[٢] لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

وأخرج البخاري[٣] من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خمِّروا الآنية»، وفيه: «فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وأخرجه مسلم[٤] بمعناه وفيه: «فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم». قال الطبري: في هذه الأحاديث الإبانة على أن الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره، وفيه نار، أو مصباح، أن لا يبيت حتى يطفئه، أو يحرزه[٥] بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة؛ فالحق عليهم إذا أرادوا النوم أن لا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت لأمر رسول الله ﷺ، فإن فرَّط في ذلك مفرط، فلحقه ضرر في نفس، أو مال كان لوصية النبي ﷺ لأمته مخالفاً ولا دية له. انتهى كلام المنذري.

قلت: عمرو بن طلحة، هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي، أبو محمد القناد، روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديث. وإبراهيم الجوزجاني؛ قال مطيّن: ثقة، وقال أبو داود: رافضي. كذا في «الخلاصة». والحديث أخرجه الحاكم، وقال: إسناده صحيح.

١٧٤- باب في قتل الحيات

[٥٢٣٧] (ما سالمناهن) أي: ما صالحنا الحيات. (منذ حاربناهن) أي: منذ وقع بيننا

---

(١) كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٩٤)، ومسلم، حديث (٢٠١٦).

(٢) في لفظ الصحيحين: عدوٌّ.

(٣) كتاب بدء الخلق، حديث (٣٣١٦).

(٤) كتاب الأشربة، حديث (٢٠١٢).

(٥) في الأصل: يجره، والتصحيح من شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٩/٦٦) ط/مكتبة الرشد.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [حم: ٧٣١٩].

[٥٢٣٨] (٥٢٤٩) حدثنا عَبْدُ الحَمِيدِ بن بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، عَن إسْحَاقَ بن يُوسُفَ، عَن شَرِيكٍ، عَن أَبِي إسْحَاقَ، عَن القَاسِمِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». [ن: ٣١٩٣، حم بنحوه: ٣٩٧٤].

وبينهن الحرب، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية؛ لأن كلًّا منهما مجبول على طلبِ قتل الآخر، وقيل: أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يُقال إن إبليس قصد دخول الجنة، فمنعه الخزنة، فأدخلته الحية في فيها، فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية، فأخرجا عنها. قاله القاري. (ومن ترك شيئاً منهن) أي: من ترك التعرض لهن. (خيفة) أي: لخوف ضرر منها، أو من صاحبها. (فليس منا) أي: من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا، ولعل المراد: ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنياً.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥٢٣٨] (السُّكَّري) بضم السين وتشديد الكاف منسوب إلى بيع السكر وشرائه وعمله. قاله المقدسي في «الأنساب». (اقتلوا الحيات كلهن) ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها. وفي «حياة الحيوان»: وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ(١): «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام»؛ حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها، والصحيح أنه عام في كلِّ بلدٍ لا يقتل حتى يُنذر. واختلف العلماء في الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاثة مرات؟ والأول عليه الجمهور. وكيفية ذلك أن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا. (ثأرهن) أي: انتقامهن الثأر، هو الدم والانتقام، والمعنى: مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها. قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات؛ فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

---

(١) مسلم، كتاب السلام، حديث (٢٢٣٦)، والمصنف، حديث (٥٢٥٧).

[٥٢٣٩] (٥٢٥٠) حدثنا عُثْمانُ بن أَبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الحدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالمناهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ». [حم: ٢٠٣٨].

[٥٢٤٠] (٥٢٥١) حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ، عَن مُوسَى الطَّحَّانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن سَابِطٍ، عَن العَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِن هذِهِ الجِنَّانِ - يَعني الحيَّاتِ الصِّغَارَ - فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. [صحيح، إن كان سابط سمع من العباس].

[٥٢٤١] (٥٢٥٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ ....

[٥٢٣٩] (طلبهن) أي: انتقامهن.

قال المنذري: ولم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

[٥٢٤٠] (إن نكنس زمزم) من باب نصر وضرب، أي: نُصَفِّي زمزمَ ونُخرج منها الكناسة، وهي بالضم: ما يُكنس، وهي الزبالة والسّباطة. (وإن فيها) أي: في بئر زمزم. (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون، جمع جانّ، كحيطان وحائط، و«من» هذه تبعيضية منصوبة على أنها اسم إنَّ، أي: إنَّ فيها بعض هذه الجنان. (يعني) أي: يريد العباس رضي الله عنه بالجنان.

قال المنذري: في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر، والأظهر أنه مرسل.

[٥٢٤١] (عن سالم) بن عبد الله بن عمر. (اقتلوا الحيات) أي: كلها عموماً. قال القرطبي: الأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه. (و) اقتلوا خصوصاً. (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، أي: صاحبهما، وهي: حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في «القاموس»: خوصة المُقْل، والخُوصُ بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والمُقْل: بالضم صمغ شجرة. قاله القاري. وقال في «النهاية»: الطفية: خوصة المقل في الأصل، وجمعها طفي، شبه الخطين اللذين

وَالأَبْتَرَ؛ فإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجدَهَا، فأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بن الخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عن ذَوَاتِ البُيُوتِ. [خ: ٣٢٩٧ و ٣٢٩٨ و ٣٢٩٩، م: ٢٢٣٣، ت: ١٤٨٣، جه: ٣٥٣٥، حم: ٤٥٤٣، طا: ١٨٢٦].

[٥٢٤٢] (٥٢٥٣) حدثنا القَعْنَبيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ [الحَيَّاتِ] الَّتي تَكُونُ في البُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ [تَكُون ذَاتَ الطُّفْيَتَيْنِ] وَالأَبْتَرَ، فإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ البَصر وَيَطْرَحَانِ مَا في بُطُونِ النِّسَاءِ. [م: ٢٢٣٣، ن: ٢٨٣١، حم: ٢٣٤٩٠].

على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل. (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا، قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات. (فإنهما يلتمسان) أي: يخطفان ويطمسان. (البصر) أي: بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما، وقيل: معناه: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش. (الحبل) بفتحتين أي: الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية، أو من الخوف الناشىء منهما لبعض الأشخاص. (قال) سالم. (وكان عبد الله) أي: ابن عمر. (فأبصره) الضمير المنصوب إلى عبد الله. (أبو لبابة) بضم اللام الأنصاري المدني، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي؛ كذا في «التقريب»[1]. (زيد بن الخطاب) هو عمُّ عبد الله. (وهو) أي: عبد الله. (يطارد) من باب المفاعلة للمغالبة أو المبالغة، أي: يطرد، يعني: يتبعها طلباً لقتلها. (فقال) أبو لبابة. (عن ذوات البيوت) أي: صواحبها.

وفي «مرقاة الصعود»: قيل: إنه عام في جميع البيوت. وعن مالك: تخصيصه ببيوت المدينة هو المختار، وقيل: تختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروى الترمذي[2]: أنها الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٥٢٤٢] (الجنان التي تكون في البيوت).

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

---

(١) تقريب التهذيب: (٨٣٢٩/ ٥٨٩- ناشرون).

(٢) كتاب الأحكام والفوائد، حديث (١٤٨٣).

[٥٢٤٣] (٥٢٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعني بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حَيَّةً في دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجتْ - يَعني إِلَى البَقِيعِ ..

[٥٢٤٤] (٥٢٥٥) حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانيُّ قالا: أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبرَنِي أُسَامَةُ، عَن نَافِعٍ في هذَا الحدِيثِ، قَالَ نافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُها بَعْدُ في بَيْتِهِ.

[٥٢٤٥] (٥٢٥٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن مُحَمَّدِ بن أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ [يَعُودَانِهُ] فَخَرَجْنَا مِن عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِباً [فَلَقِيْنَا صَاحِبٌ] لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا في المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الهَوَامَّ مِنَ الجِنِّ، فَمَنْ رَأَى ....

[٥٢٤٣] (فأمر) ابن عمر. (بها) أي: بالحية. (فأخرجت) الحية.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥٢٤٤] (في هذا الحديث) السابق. (ثم رأيتها) أي: الحية. (بعد) أي: بعد ما أخرجت إلى البقيع.

قال المنذري: قال بعضهم: يحتمل أن تكون عادت للأذية في المرة الثانية، ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به، وتبركت بجواره. انتهى.

[٥٢٤٥] (انطلق هو) أي: والد محمد، وهو أبو يحيى. (وصاحب له) أي: لأبي يحيى. (يعودونه) بصيغة الجمع تغليباً، وفي بعض النسخ: «يعودانه» بصيغه التثنية، والضمير المنصوب إلى أبي سعيد.

قال أبو علي. (فخرجنا من عنده) أي: من عند أبي سعيد، أنا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه أيضاً، فإنه دخل عليه بعدي، كما يدل عليه السياق، وهو قوله: (فلقينا صاحباً لنا، وهو يريد أن يدخل عليه) أي: على أبي سعيد للعيادة بعد خروجي من عنده. (فأقبلنا) أي: توجهنا إلى المسجد. (فجاء) صاحبي. (إن الهوام) جمع هامة، مثل دابة ودواب، والهامة: ما له سم يقتل؛ كالحية، وهو المراد هَاهُنَا،

في بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فإنَّهُ شَيْطَانٌ».

[٥٢٤٦] (٥٢٥٧) حدثنا يَزِيدُ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأنْصَارِ، عَن أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحتَ سَرِيرِه تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فإذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فقُلْتُ: حَيَّةٌ ههُنَا، قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فأَشَارَ إلَى بَيْتٍ في دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ: إنَّ ابنَ عَمٍّ لِي كَانَ في هذَا البَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إلَى أَهْلِهِ ـ وكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ـ فأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاحِهِ، فأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بابِ البَيْتِ فأَشَارَ إلَيْهَا بالرُّمْحِ، فَقَالَت: لا تَعْجَلْ حتَّى تَنْظُرَ ما أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ البَيْتَ فإذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا في الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ. قَالَ: فَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الرَّجُلُ أَو ....

وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات. (في بيته شيئاً) أي: أحداً تصور بصورة شيء من الحيات. (فليحرِّج) من التحريج بمعنى: التضييق، بأن يقول لهن: أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا، فلا تلوموننا أن نضيق عليكن بالتتبع والطرد والقتل. كذا في «النهاية» و«فتح الودود».

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

[٥٢٤٦] (اقتلها) أي: الحية. (فأشار) أبو سعيد. (إلى بيت في داره) أي: من جملة داره، وفي رواية لمسلم: «إلى بيت في الدار». (تلقاء بيته) أي: أبي سعيد. (فقال) أبو سعيد. (يوم الأحزاب) أي: يوم الخندق. (استأذن) أي: ابن عم لي من النبي ﷺ أن: يرجع. (وكان) ابن عم لي. (حديث) أي: جديد. (عهد بعرس) بضم أوله أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها. (وأمره أن يذهب بسلاحه). وفي رواية مسلم[1]: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة». (فأتى) ابن عم. (فأشار) ابن عم. (إليها) أي: إلى امرأته. (بالرمح) ليطعنها به لما أصابه من غيرة وحمية. (فقالت) امرأته. (فطعنها) أي: الحية. (ثم خرج بها) أي: بالحية. (ترتكض) أي: تتحرك وتضطرب الحية. (قال) أبو سعيد. (الرجل أو

---

(١) كتاب السلام، حديث (٢٢٣٦).

الحَيَّةُ، فأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ الله ﷺ فقالُوا: ادْعُ الله أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُم»، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ نَفَراً مِنَ الجِنِّ أَسْلَمُوا بالمَدِينَةِ، فإذَا رأيتم أَحَداً مِنْهُمْ فَحَذِّرُوه ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إنْ بَدَا لَكُم بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلاث». [م: ٢٢٣٦، ت: ١٤٨٤، طا: ١٨٢٨].

[٥٢٤٧] (٥٢٥٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ عَجْلانَ، بِهَذَا الحَدِيثِ مُخْتَصَراً قَالَ: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثاً، فإنْ بَدا لَهُ بَعْدُ، فَلْيَقْتُلْهُ فإنَّهُ شَيْطَانٌ». [م: ٢٢٣٦].

[٥٢٤٨] (٥٢٥٩) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعيد الهَمْدَانيُّ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي مالِكٌ، عَن صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابنِ أَفْلَحَ، أخبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشام بن زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، فذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قَالَ: «فآذِنُوهُ [فَآذِنُوهَا] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فإنْ بَدا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ، فإنَّما هُوَ شَيْطانٌ». [م: ٢٢٣٦].

(الحية) بيان لأيّهما. **(أن يرد صاحبنا)** أي: يحييه. **(فقال)** رسول الله ﷺ. **(استغفروا لصاحبكم)** يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء، لأنه مضى سبيله. **(فحذروه)** أي: خوّفوه، والمراد من التخويف: التشديد بالحلف عليه، كما في الرواية الآتية، أن يقال لها: أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام أن لا تؤذينا. **(ثم إن بدا)** بالألف، أي: ظهر. **(لكم بعد)** أي: بعد التحذير.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٥٢٤٧] **(بهذا الحديث)** السابق. **(فليؤذنه)** من الإيذان بمعنى: الإعلام، والمراد به: الإنذار والاعتذار، والمعنى: قولوا له نحو ما تقدم. **(بعد)** أي: بعد الإيذان. **(فإنه شيطان)** أي: فليس بجني مسلم، بل هو إما جني كافر، وإما حيَّة، وإما ولد من أولاد إبليس، وسماه شيطاناً؛ لتمرده، وعدم ذهابه بالإيذان.

[٥٢٤٨] **(فذكر نحوه)** أي: نحو الحديث السابق.

قال المنذري: وفي لفظ لمسلم[١]: «فإنه كافر».

---

(١) كتاب السلام، حديث (٢٢٣٦).

[٥٢٤٩] (٥٢٦٠) حدثنا سَعِيدُ بن سُلَيْمانَ، عَن عَلِيٍّ بن هاشِمٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبي لَيْلَى، عَن ثابِتٍ البُنَانيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبي لَيْلَى، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن حَيَّاتِ البُيُوتِ فَقَالَ: «إذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً في مَساكِنِكُم فقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ [كُمْ] العَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ [عَلَيْكُم] نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ [كُمْ] العَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ [عَلَيْكُم] سُلَيْمانُ أَنْ تُؤْذُونَا [أَنْ لا تُؤْذُونا]، فإنْ عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ».

[ضعيف، ابن أبي ليلى ضعّفه غير واحد: ت بنحوه: ١٤٨٥].

[٥٢٥٠] (٥٢٦١) حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَن مُغِيرَةَ، عَن إبْراهِيمَ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا إلَّا الجَانَّ الأبيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضيبُ فِضَّةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ لِي إنْسَانٌ: الجَانُّ لا يَنْعَرِجُ في مِشْيَتِهِ، فإنْ كَانَ هذَا صحيحاً كَانَتْ عَلامةً فيه إنْ شاءَ الله.

[٥٢٤٩] (أنشدكن) من باب نصر، أي: أسألكن. (العهد الذي أخذ عليكن نوح) ولعل العهد كان عند إدخالها في السفينة. (أخذ عليكن سليمان) كأنه يذكرهن إياه. (أن تؤذونا) أي: لا تؤذونا؛ كما في الترمذي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلّا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلى الذي رواه عن ثابت البناني، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها، ولا يحتج بحديثه، وأبو ليلى له صحبة، واسمه: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال أخوه، وقيل: لا يحفظ اسمه، ولقبه أُنيس.

[٥٢٥٠] (إلّا الجان الأبيض) ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات؛ إنما كان لعدم ضرره. (كأنه قضيب فضة) أي: قطعة فضة.

قال في «المصباح»: قَضَبْتُ الشيءَ [قضباً]، أي: قطعتُهُ، ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول. انتهى.

(قال أبو داود) من هَاهُنَا إلى قوله: «إن شاء الله» وجد في بعض النسخ. (لا ينعرج) أي: لا ينعطف، يقال: انعرج الشيء انعطف.

قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

١٧٥- باب في قتل الأوزاغ [ت١٧٥، م١٦٢، ١٦٣]

[٥٢٥١] (٥٢٦٢) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَامِرِ بن سَعْدٍ، عَن أَبيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. [خ بنحوه: ٣٣٥٩، م: ٢٢٣٨، حم: ١٥٢٦].

[٥٢٥٢] (٥٢٦٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن زَكَرِيَّا، عَن سُهيْلٍ، عَن أَبيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً

قال أبو عمرو النمري: رُوي عن ابن مسعودٍ في هذا البابِ قولٌ غريبٌ حسنٌ، وساق هذا الحديث بإسناد أبي داود.

١٧٥- باب في قتل الأوزاغ

[٥٢٥١] (بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاي كذلك، وبمعجمة، واحدها وزغة: وهي دويبة مؤذية، وسام أبرص كبيرها. قاله القاري.

وفي «النهاية»: الوزغ؛ جمع وَزَغَة بالتحريك، وهي التي يقال لها: سامُ أبرَصَ، وجمعُها: أوزَاغٌ وَوُزْغَان. (وسماه فويسقاً) لأن الفسق الخروج، وهنَّ خرجنَ عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر، وتصغيره للتعظيم أو للتحقير؛ لأنه ملحق بالخمس، أي: الفواسق الخمسة التي تقتل في الحِلِّ والحرم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم، يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب.

قال ابن الأعرابي: لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية.

[٥٢٥٢] (من قتل وزغة) بفتحات. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماليه»: الضربة الأولى معلل، إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ[1]: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. . .» أو يكون معللًا بالمبادرة إلى الخير، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وعلى كِلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك والعقرب؛ لعظم مفسدتهما. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الصيد، حديث (١٩٥٥)، والمصنف، حديث (٢٨١٥).

في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثانيَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الأولَى، وَمَنْ قتلَها في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، أَدْنى مِنِ الثَّانيَةِ». [م: ٢٢٤٠، ت: ١٤٨٢، جه: ٣٢٢٩، حم: ٨٤٤٥].

وقال في موضع آخر: الأجر في التكاليف على قدر النصب إذا اتَّحد النوع احترازاً عن اختلافه، كالتَّصَدُّق بكلِّ مالِ الإنسان، وشذَّ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغة: «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة»[1]، فقد صار كلما كثرت المشقة قلَّ الأجر، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء، وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد، وإنما قال: «أفضل العبادة أحمزها»[2]، -أي: أشقها- و«أجرك على قدر نصبك»[3]؛ لأن الفعل إذا لم يكن شاقاً كان حظ النفس فيه كثيراً فيقل الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلًا على أنه جعل خالصاً لله عزَّ وجلَّ؛ فالثواب في الحقيقة: مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة. وقيل[4]: إن الوزغة كانت يوم رُمي إبراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها، والحيوانات كلها تتسبب في طفئها؛ كذا في «مرقاة الصعود». (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) وفي رواية مسلم[5]: «كتبت له مائة حسنة»، وسبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحثّ على المبادرة بقتله، والاعتناء به، والحرص عليه.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب السلام، حديث (٢٢٤٠) بنحوه.

(٢) قال في المصنوع (١/ ٥٧)، (٣٣): حديث: «أفضل العبادات أحمزها» أي: أشقها وأصعبها. قال الزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في «شرح منازل السائرين»: لا أصل له. قلت: ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٤٠) بغير إسناد، من حديث ابن عباس قال: سُئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «أحمزها».

(٣) مسلم، كتاب الحج، حديث (١٢١١).

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٥٩) مختصراً. وأحمد، حديث (٢٥٢٩٩) بلفظ: عَن نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَإِذَا رُمْحٌ مَنْصُوبٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا الرُّمْحُ؟ فَقَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الأَوْزَاغَ، ثُمَّ حَدَّثَتْ عَن رَسُولِ الله ﷺ: «أنَّ إِبْرَاهِيمَ لمّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، جَعَلَت الدَّوَابُّ كُلُّهَا تُطْفِئُ عَنْهُ إِلَّا الوَزَغَ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَنْفُخُهَا عَلَيْهِ». وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

[٥٢٥٣] (٥٢٦٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بن زَكَرِيَّا، عَن سُهيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «في أَوَّل ضَربَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً». [م: ٢٢٤٠].

[٥٢٥٣] (عن سهيل) بن أبي صالح. (حدثني أخي، أو أختي) قال النووي في شرح مسلم: في أكثر النسخ: «أختي»، وفي بعضها: «أخي» بالتذكير، وفي بعضها: «أبي»، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة، قالوا: ورواية: «أبي» خطأ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود: «أخي أو أختي».

قال القاضي: أخت سهيل سودة، وأخواه هشام وعباد. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف» في ترجمة إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: وفي رواية أبي الحسن بن العبد قال: حدثني أبي أو أخي عن أبي هريرة. (سبعين حسنة) قال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة، وفي رواية بسبعين، فجوابه من أوجه: إحداها: أن: هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

الثاني: لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع، وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة، وهم: هشام بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح يعرف بعبادة، وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال، ولم يبين من حدثه منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل: وحدثني أخي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره، وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الأخ، وقد أخرج مسلم في «الصحيح»[1] من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة». انتهى.

---

(١) كتاب السلام، حديث (٢٢٤٠).

١٧٦- باب في قتل الذَّر [ت١٧٦، م١٦٣، ١٦٤]

[٥٢٥٤] (٥٢٦٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ عن المُغِيرَةِ - يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ - عَن أبي الزِّنادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبيٌّ مِنَ الأنْبياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلدغَتْهُ نَمْلَةٌ فأَمَرَ بِجِهازِهِ فأُخْرِجَ مِن تَحْتِها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فأُحْرِقَتْ، فأَوْحَى الله إليْهِ: فَهَلا نَمْلَة وَاحِدَة». [خ: ٣٣١٩، م: ٢٢٤١، ن: ٤٣٧٠، حم: ٩٥٠٩].

[٥٢٥٥] (٥٢٦٦) حدثنا أحْمَدُ بن صَالحٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ وَسَعيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ: «أنَّ نَمْلَةً قَرصَتْ نَبياً مِنَ الأنْبِيَاءِ فأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأَوْحى الله إلَيْهِ أفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً ....

١٧٦- باب في قتل الذر

أي: صغار النمل؛ كذا في «المصباح».

[٥٢٥٤] (فلدغته) بإهمال الدال وإعجام الغين، أي: لسعته. (فأمر) أي: نبي. (بجهازه) بفتح الجيم وكسرها، وهو المتاع، فأخرج المتاع. (من تحتها) أي: الشجرة. (ثم أمر) نبي. (بها) أي: بالنملة، وفي الرواية الآتية: «فأمر بقرية النمل». (إليه) أي: إلى النبيِّ. (فهلَّا نملة واحدة) أي: فهلَّا عاقبت نملةً واحدةً، هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية، وأما في شرعنا، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلّا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق؛ فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلّا الله»[1]. قاله النووي.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

[٥٢٥٥] (قرصت) أي: لسعت ولدغت. (نبياً من الأنبياء) هو موسى بن عمران عليه السلام، كما سيجيء من كلام القرطبي، وقيل: داود عليه السلام. (فأمر بقرية النمل) أي: مسكنها ومنزلها، سمي قرية لاجتماعها فيه. (نملة) أي: واحدة. (أهلكت أمة) أي: أمرت

---

(١) تقدم عند المصنف، حديث (٢٦٧٣).

مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ». [خ: ٣٠١٩، م: ٢٢٤١، ن: ٤٣٦٩، جه: ٣٢٢٥، حم: ٨٩٧٦].

بإهلاك طائفة عظيمة. (من الأمم) حال كونها. (تسبح) قال النووي: هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار. ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة. انتهى. وقال العلامة الدميري: قال أبو عبد الله الترمذي في «نوادر الأصول»: لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها، وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء. وقال القرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام، وأنه قال: يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع، فكأنه جلَّ وعلا أحبَّ أن يُريه ذلك من عنده، فسلَّط عليه الحرَّ حتى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها، وعندها قرية النمل، فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة، فدلكهن بقدمه، فأهلكهن وأحرق مسكنهن، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرةً لما لدغته نملة كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد تعالى أن ينبهه على أن العقوبة من الله تعم الطائع والعاصي فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع، وسوءاً ونقمة وعذاباً على العاصي، وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهةٍ، ولا حظرٍ في قتل النمل؛ فإن من آذاك حلَّ لك دفعه عن نفسك ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ما لَهُ من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه! فإذا آذته أبيح له قتلها.

وقوله: «فهلا نملة واحدة» دليل على أن الذي يؤذي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها؛ لأنه ليس المراد القصاص؛ لأنه لو أراده لقال: فهلَّا نملتك التي لدغتك: ولكن قال: «فهلَّا نملة»، فكأن نملة تعم البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه تعالى في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي.

وقد قيل: إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة؛ فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق، ألا ترى قوله: «فهلَّا نملة واحدة»، وهو بخلاف شرعنا، فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار، وقال: «لا يعذب بالنار إلَّا الله تعالى»[١]، فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلَّا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق، فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني. انتهى كلام العلامة الدميري.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

[٥٢٥٦] (٥٢٦٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ. [جه: ٣٢٢٤، حم: ٣٠٥٧، مي: ١٩٩٩].

[٥٢٥٧] (٥٢٦٨) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بن مُوسَى أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَن ابنِ سَعْدٍ. - قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الحَسَنُ بن سَعْدٍ - عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً ....

[٥٢٥٦] (النملة والنحلة والهدهد والصرد) بالجرِّ على البدلية، ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها، ويجوز النصب بتقدير: أعني.

قال الدميري: والمراد النمل الكبير السليماني؛ كما قاله الخطَّابي والبغوي في «شرح السنة». وأما النمل الصغير المسمى بالذرّ فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلّا أن يضرَّ ولا يَقْدِر على دفعه إلّا بالقتل. وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت. انتهى.

والصرد على وزن عمر، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو طائرٌ، ضخمُ الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.

قال الخطَّابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضَّرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة، وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها؛ لأن الحيوان إذا نُهي عن قَتلِهِ، ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة، والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد، وهو التقليل. انتهى كلام ابن الأثير.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. انتهى. وكذا صححه الإمام الحافظ عبد الحق الأشبيلي، والعلامة كمال الدين الدميري.

[٥٢٥٧] (فانطلق) أي: النبي ﷺ. (حمرة) في «النهاية»: هي بضم الحاء وتشديد الميم، وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور. انتهى.

مَعَهَا فَرْخَانِ فأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءت الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ [تُفَرِّشُ] فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

[حم مختصراً: ٣٨٢٥].

وقال الدميري: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة: ضرب من الطير كالعصفور، والواحدة: حمرة، وهي حلال بالإجماع؛ لأنها من أنواع العصافير.

وأخرج أبو داود الطيالسي[١] والحاكم[٢]، وقال: صحيح الإسناد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فدخل رجل غيضة. فأخرج منها بيض حمرة، فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أيكم فجع هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت بيضها».

وفي رواية الحاكم: «أخذت فرخها، فقال ﷺ: رده رده رحمة لها».

وفي الترمذي[٣] وابن ماجه عن عامر الرَّامِ: «أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا غيضة، فأخذوا فرخ طائر، فجاء الطائر إلى رسول الله ﷺ يرف، فقال ﷺ: أيكم أخذ فرخ هذا؟ فقال رجل: أنا، فأمره أن يرد فرده». وقد تقدم في سنن أبي داود في أول كتاب الجنائز عن عامر الرَّامِ. (معها) أي: مع الحمرة. (فرخان) الفرخ ولد الطائر. (تعرش) بالعين المهملة من التعريش. في «النهاية»: التعريش: أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها. انتهى.

وفي «مجمع البحار»: من عرش الطائر: إذا رفرف بأن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط، وروي: تفرش، أي: تبسط. (من فجع) من التفجيع، أي: من أصاب المصيبة. (هذه) أي: الحمرة. (بولدها) أي: بأخذ ولدها.

قال في «المصباح»: الفجيعة: الرزية، والرزية: المصيبة، رزأته أنا: إذا أصبته بمصيبة. (إليها) أي: إلى الحمرة. (ورأى) أي: النبي ﷺ. (قرية نمل) أي: مسكنها. (فقال) النبي ﷺ. (من حرق هذه) أي: قرية نمل.

والحديث سكت عنه المنذري، وقال: عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود. انتهى.

---

(١) حديث (٣٣٦) ط/ دار المعرفة.

(٢) (٤/ ٢٦٧)، حديث (٧٥٩٩).

(٣) لم أجده عندهما بهذا اللفظ.

١٧٧- باب في قتل الضفدع [ت١٧٧، م١٦٤، ١٦٥]

[٥٢٥٨] (٥٢٦٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدِ بن خَالِدٍ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عُثْمانَ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن قَتْلِهَا. [ن: ٤٣٦٦، مي بنحوه: ١٩٩٨].

١٧٧- باب في قتل الضفدع

[٥٢٥٨] (عن ضفدع) بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة. قال الجوهري: الضفدع، مثل الخنصر، واحد الضفادع، والأنثى: ضفدعة، وناس يقولون: ضفدَع بفتح الدال.

قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلّا أربعة أحرف: درهم، وهجرع: وهو الطويل، وهبلع: وهو الأكول، وبلعم: وهو اسم.

قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغةُ كسر الدال، وفتحها أشهر في ألسنة العامة؛ كذا في «حياة الحيوان» للدميري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي(١) والحاكم(٢) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء.

وروى البيهقي في «سننه»(٣) عن سهل بن سعد الساعدي: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد، والهدهد». انتهى. فنهيُهُ ﷺ عن قتلها يدلُّ على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء.

---

(١) حديث (١١٨٣) ط/ دار المعرفة.

(٢) (٣/ ٤٠٥)، حديث (٥٨٨٢).

(٣) (٩/ ٣١٧)، حديث (١٩١٦٢) ط/ دار الباز.

١٧٨- باب في الخذف [ت١٧٨، م١٦٥، ١٦٦]

[٥٢٥٩] (٥٢٧٠) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن عُقْبَةَ بن صُهْبَانَ، عَن عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ ﷺ عن الخَذْفِ، قَالَ: «إِنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْداً وَلا يَنْكَأُ عَدُوّاً، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [خ: ٦٢٢٠، م: ١٩٥٤، ن بنحوه: ٤٨٣٠، جه: ٣٢٢٧، حم: ٢٠٠١٧، مي: ٤٣٩].

١٧٨- باب في الخذف

[٥٢٥٩] (مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام. قاله المنذري. (عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. قاله النووي. (ولا ينكأ) أي: لا يجرح ولا يقتل.

قال النووي: هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره؛ هكذا هو في الروايات المشهورة.

قال القاضي: كذا رويناه، قال: وفي بعض الروايات «ينكي» بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز.

قال القاضي: وهو أوجه هَاهُنَا؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلّا على تجوز، وإنما هذا من النكاية، يقال: نكيتُ العدوَّ وأنكيتُهُ نكايةً، ونكأت، بالهمزة لغة فيه. انتهى.

وفي «النهاية»: يقال: نَكَيْتُ في العدوِّ، وأنكِي نكايةً، فأنا ناكٍ: إذا أكثرتُ فيهم الجراح والقتل فوَهَنُوا لذلك، وقد يهمز لغةً فيه، يقال: نكأتُ القرحةَ أنكؤها: إذا قشرتها. انتهى.

وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٧٩- باب ما جاء في الختان [ت١٧٩، م١٦٦، ١٦٧]

[٥٢٦٠] (٥٢٧١) حدثنا سُلَيْمَانُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَشْجَعِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن حَسَّانَ - قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: - الكُوفِيُّ عَن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُنْهِكِي؛

١٧٩- باب ما جاء في الختان

[٥٢٦٠] (أخبرنا مروان) هو ابن معاوية. (أخبرنا محمد بن حسان) الكوفي. (قال عبد الوهاب) الأشجعي في روايته. (الكوفي) أي: محمد بن حسان الكوفي، وأما سليمان فقال: محمد بن حسان، ولم يذكر الكوفي.

وفي بعض النسخ هذا الإسناد هكذا: أنبأنا محمد بن حسان، أخبرنا عبد الوهاب الكوفي؛ وهو غلط لا يصح.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «الأدب» عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي؛ كلاهما عن مروان بن معاوية، عن محمد بن حسان الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن نسيبة أم عطية الأنصارية. انتهى.

(كانت تختن) خَتَنَ الخاتنُ الصبيَّ ختناً، من باب ضربَ، والاسم الخِتان بالكسر؛ كذا في «المصباح». وفي «المجمع»: الختان: موضع القطع من ذَكَرِ الغُلام وفرج الجارية، وأما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، وفي الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج. انتهى. وفي «فتح الباري»: الختان، اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضاً. انتهى.

(لا تنهكي) يقال: نهكت الشيء نهكاً: بالغت فيه، من باب نفع وتعب، وأنهكه بالألف لغة؛ كذا في «المصباح». وفي «النهاية»: معنى «لا تنهكي» أي: لا تُبالغي في استقصاء الختان. وفي «النهاية» في مادة شمم: وفي حديث أم عطية: «أَشِمِّي ولا تنهكي» شبَّهَ القطع اليَسير بإشمام الرائحة، والنهك المبالغة فيه، أي: اقطعي بعض النواة ولا تستأصِليها. انتهى. وفي «المجمع»: الإشمام: أخذ اليسير في خِتان المرأة، والنهك: المبالغةُ في القَطْع. انتهى.

قال النووي: ويسمى ختان الرجل: إعذاراً، بذال معجمة، وختان المرأة: خفضاً، بخاء وضاد معجمتين. انتهى. وفي «فتح الباري»: قال الماوردي: ختان الذكر: قطعُ الجِلدةِ التي تُغَطِّي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القَلَفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدلٍّ. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة، ويتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة، وإن قلّ بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد.

قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها قطع جلدةٍ تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الدِّيك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

ثم ذكر الحافظ حديث أم عطية الذي في الباب، ثم قال: قال أبو داود: إنه ليس بالقوي. قلت: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

واختلف في النساء هل يخفضن عموماً؟ أو يفرق بين نساء المشرق، فيخفضن، ونساء المغرب، فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق، قال: فمن قال: إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالًا للأمر. قال في حق المرأة كذلك، ومن لا فلا.

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب، وعن أبي حنيفة: واجب وليس بفرض، وعنه: سُنَّة يأثم بتركهِ، وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب. ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»، أخرجه أحمد[1] والبيهقي بإسناد فيه حجاج بن أرطأة ولا يحتج به. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»[2] من طريق

(١) حديث (٢٠١٩٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤)، (١٧٣٤٣) وضعفه، وقال: والمحفوظ موقوف.

(٢) (٤/٤٨)، حديث (٢٦٩٧) ط/ مؤسسة الرسالة.

سعيد بن بشر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وسعيد بن بشر مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب. انتهى كلام الحافظ من «الفتح» مختصراً ملخصاً.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير»: حديث «الختان» سنة في الرجال مكرمة في النساء أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في «العلل»، «والطبراني في الكبير»، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب، وأخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به.

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في «السنن»، وقال في «المعرفة»: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد، عن ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة عنه، ورواته موثقون إلّا أن فيه تدليساً[١].

وقوله ﷺ لأم عطية وكانت خافضة: «أشمي ولا تنهكي»؛ أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٢] من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أسيد، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»، ورواه الطبراني وأبو نعيم في «المعرفة» والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو، قال: حدثني رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير به.

وقال المفضل العلائي: سألت ابنَ مَعين عن هذا الحديث، فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري. قلت: أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري. وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل عنه كذا. وقيل: عنه عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة

---

(١) تلخيص الحبير: (٥/ ٢٢١).
(٢) (٣/ ٦٠٣)، حديث (٦٢٣٦).

فإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ». ....

يقال لها أم عطية. . . فذكره؛ رواه أبو نعيم في «المعرفة». وقيل: عنه عن أم عطية؛ رواه أبو داود في «السنن»، وأعلّه بمحمد بن حسان، فقال: إنه مجهول ضعيف. انتهى كلامه.

وقال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: حديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه أحمد في «مسنده»[(١)] من حديث الحجاج بن أرطأة عن والد أبي المليح. قال الذهبي: وحجاج ضعيف لا يحتج به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن شداد بن أوس، وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال السيوطي: إسناده حسن. وقال البيهقي: ضعيف منقطع، وأقره الذهبي. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال ابن حجر فيه: الحجاج بن أرطأة مدلس وقد اضطرب فيه، وقال أبو حاتم: هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه. انتهى كلامه.

وقال المناوي في «التيسير»: والحديث إسناده ضعيف خلافاً لقول السيوطي: حسن، وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك؛ فقالا: سنة مطلقاً، وقال أحمد: واجب للذكر سنة للأنثى، وأوجبه الشافعي عليهما. انتهى.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي في «المدخل»: والسنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه، واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب؟ فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يُؤمرن به، لعدمها عندهن. انتهى.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»[(٢)] من حديث أم المهاجر قالت: سبيت في جواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما. وفي إسناده مجهول.

(فإن ذلك) أي: عدم المبالغة في القطع، وإبقاء بعض النواة، والغدّة على فرجها. (أحظى للمرأة) أي: أنفع لها وألذ. (وأحب إلى البعل) أي: إلى الزوج وذلك؛ لأن الجلد الذي بين جانبي الفرج، والغدة التي هناك - وهي النواة - إذا دُلكا دَلكاً ملائماً بالإصبع، أو بالحك من الذَّكَرِ تَلتذّ كمال اللّذة حتى لا تملك نفسها وتنزِل بلا جماع، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب، فيكون حسّه أقوى، ولذّة الحكة هناك أشدّ؛ ولهذا أُمرت المرأة في ختانها

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) حديث (١٢٤٥) ط/ دار البشائر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ الله بن عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بن حَسَّانَ مَجْهُولٌ، ....

لإبقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحكّ، ويحبها زوجها بالملاعبة معها، وليتحرّك منيُّ المرأة ويذوب؛ لأن منيها بارد بطيء الحركة، فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل؛ فإن مَنِيَّ الرجل لحرارته أسرع إنزالًا، وهذا كلّه سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة، وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب الطب. والله أعلم.

(قال أبو داود: روي) بصيغة المجهول، أي: هذا الحديث. (عن عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي الرقي، ثقة. (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي، ثقة. (بمعناه وإسناده) أي: بمعنى حديث محمد بن حسان، وإسناده؛ فعبيد الله بن عمرو الرقي وعبد الملك؛ كلاهما من الثقات، لكن اختلف عليهما في هذا الحديث اختلافاً شديداً، فقيل: عن عبيد الله عن زيد بن أبي أسيد، وقيل: عنه عن رجل من أهل الكوفة، ثم اختلف على عبد الملك بن عمير، فقيل: عنه عن أم عطية، وقيل: عنه عن الضحاك بن قيس، وقيل: عنه عن عطية القرظي، كما تقدم بيانه آنفاً، وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث.

(قال أبو داود: وليس هو) أي: الحديث. (بالقوي) لأجل الاضطراب، ولضعف الراوي، وهو محمد بن حسان الكوفي. (وقد روي) هذا الحديث. (مرسلًا) كما رواه الحاكم في «المستدرك»[1] والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ... وسلف آنفاً من كلام الحافظ. ومن قوله: قد روي مرسلًا... إلى آخره؛ قد وجد في أكثر النسخ وذكره أيضاً المزي في «الأطراف». (محمد بن حسان مجهول) وتبعه ابن عَدي في تجهيله والبيهقي، وخالفهم الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة، أحد الضعفاء والمتروكين، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من «إيضاح الشك» كتاب له.

وله طريقان آخران رواه ابن عَدي[2] من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، ورواه البزار

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) (٣/ ٣٠) ط/ دار الفكر.

وَهذا الحدِيثُ ضَعِيفٌ. [إسناده ضعيف، إلَّا أَنَّهُ جاء من طرق متعدِّدة، ومخارج متباينة تعطي الحديث قوَّة، وأقل ما يقال فيه إنَّه حسنٌ، وقال بعض أهل العلم: صحيح].

من حديث نافع؛ كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن؛ فإنه أحظى عند أزواجكن» لفظ البزار، وفي إسناده مَندل بن علي، وهو ضعيف(١).

وفي إسناده ابن عدي خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل.

ورواه الطبراني في الصغير(٢) وابن عدي(٣) أيضاً عن أبي خليفة، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس نحو حديث أبي داود. قال ابن عدي: تفرد به زائدة عن ثابت، وقال الطبراني: تفرد به محمد بن سلام، وقال ثعلب: رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة: إنه منكر الحديث؛ كذا في «التلخيص»(٤). (وهذا الحديث ضعيف) والأمر كما قال أبو داود، وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال. انتهى. والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٧١)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٣٦).

(٢) (١/ ٩١)، حديث (١٢٢) ط/ المكتب الإسلامي.

(٣) (٣/ ٢٢٨) ط/ دار الفكر.

(٤) (٤/ ٨٣)، (١٨٠٧).

١٨٠- باب في مشي النِّساء مع الرِّجال في الطريق [ت١٨٠، م١٦٧، ١٦٨]

[٥٢٦١] (٥٢٧٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمةَ، أخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَن أَبِي اليَمَانِ، عَن شَدَّادِ بن أَبِي عَمْرِو بن حِمَاسٍ، عَن أَبِيه، عَن حَمْزَةَ بن أَبِي أُسَيْدٍ الأنْصَارِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، فاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ [تَحَقَّقْنَ] الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصَقُ بالجِدَارِ حتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بالجِدَارِ مِن لُصُوقِها بِهِ.

[٥٢٦٢] (٥٢٧٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فارِسٍ، أخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ، عَن دَاوُدَ بن أَبِي صَالِحِ المُزَنِيِّ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ ـ يَعني الرَّجُلَ ـ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ. [موضوع: آفته: «داود بن أبي صالح» منكر الحديث].

١٨٠- باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

[٥٢٦١] (وهو خارج) أي: النبي ﷺ. (أن تحققن) بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى. قال في «النهاية»: هو أن يركبن حُقَّها، وهو: وسطها، يقال: سقطَ على حاقِّ القَفا وحُقِّه. انتهى. وقال الطيبي: أي: أبعدن عن الطريق، وفاء «فاختلط» مسبب عن محذوف، أي: يقول: كيتَ وكَيت، فاختلطوا، فقال للنساء. انتهى. والمعنى: أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق. (بحافات) جمع حافة، وهي: الناحية. (ثوبها) أي: المرأة. (من لصوقها) أي: المرأة. (به) بالجدار.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٥٢٦٢] (أن يمشي - يعني) هذا تفسير من أحد الرواة. (الرجل - بين المرأتين) فإنه ينافي الحياء والمروءة والوقار.

قال الإمام المنذري رحمه الله: داود بن أبي صالح هذا هو المدني. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول حدَّث بحديث منكر. قال أبو زرعة: لا أعرفه إلّا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو حديث منكر. وذكر البخاري هذا الحديث في

١٨١- باب في الرَّجُل يسب الدَّهر [ت١٨١، م١٦٨، ١٦٩]

[٥٢٦٣] (٥٢٧٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ وَابنُ السَّرْحِ قالا: أَخْبَرَنَا سفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأنا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأمْرُ، أُقلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ».
[خ: ٤٨٢٦، م: ٢٢٤٦، حم: ٧٢٠٤، طا: ١٨٤٦].

قَالَ ابن السَّرحِ: عَن ابنِ المُسَيَّبِ: مَكَانَ سَعِيدٍ، والله أعلم.

[تمَّ وكملَ والحمد لله رب العالمين]

«تاريخه الكبير» من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كان يتعمد لها، وذكر هذا الحديث. انتهى.

١٨١- باب في الرجل يسب الدهر

[٥٢٦٣] (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة؛ ذكره المزي. (عن سعيد) بن المسيب. (عن النبي ﷺ) فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى. (يؤذيني) من الإيذاء، معناه: يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم. قاله النووي. (يسب الدهر) قال العلامة العيني في «عمدة القاري»: قال الخطَّابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدَّهر الذي هو من الليل والنهار، وهم في ذلك فرقتان: فرقة: لا تؤمن بالله تعالى ولا تعرف إلّا الدَّهر، الليل والنهار، اللذان هما محل للحوادث، وظرف لمساقط الأقدار، فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله، ولا ترى أن لها مدبراً غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآية [الجاثية: ٢٤]. وفرقة: تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه، فيقول القائل منهم: يا خيبة الدهر! ويا بؤس الدهر! فقال ﷺ لهم مبطلًا ذلك: «لا يسبنَّ أحد منكم الدهر؛ فإن الله هو الدهر» يريد - والله أعلم - لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع؛ فالله تعالى هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه. انتهى. (وأنا الدهر) قال العيني: قال الخطَّابي: معناه: أنا ملك[1] الدهر ومصرفه، فحذف اختصاراً لِلَّفظِ، واتساعاً في المعنى.

---

(١) في عمدة القاري (٢٢/ ٢٠٢): مالكُ الدهر.

وقال غيره: معنى قوله «أنا الدهر»: أي: المدبر، أو صاحب الدهر، أو مقلبه، أو مصرفه؛ ولهذا عقبه بقوله: «بيدي الأمر».

ويروى بنصب الدَّهر على معنى: أنا باق أو ثابت في الدَّهر.

وروى أحمد[١] عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي أوجدها[٢] وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك». انتهى. وليس المراد أن الدهر اسم من أسماء الله تعالى.

وقال النووي: قوله: «وأنا الدهر»؛ فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو بكر ومحمد بن داود الظاهري: إنما هو الدهر بالنصب على الظرف، أي: أنا مدة الدهر، أقلِّب ليلَه ونهارَه.

وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم. وقال النحاس: يجوز النصب، أي: فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول.

وقال بعضهم: هو منصوب على التخصيص، قال: والظرف أصح وأصوب. وأما رواية الرفع - وهي الصواب - فموافقة لقوله: «فإنَّ الله هو الدهر».

قال العلماء: وهو مجاز، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر! ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»، أي: لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى.

ومعنى: «فإن الله هو الدهر»: أي: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات. انتهى كلامه.

وفي صحيح مسلم[٣] روي هذا الحديث من طرق متنوعة وألفاظ كثيرة، فمنها قوله: «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».

---

(١) في «مسنده» حديث (١٠٠٦١).

(٢) في المسند: أجدّدها.

(٣) كتاب الألفاظ من الأدب، حديث (٢٢٤٦).

وفي رواية[١]: «قال الله: يؤذيني ابن آدم، يسبُّ الدَّهرَ، وأنا الدهرُ، أقلِّبُ الليلَ والنهارَ».

وفي رواية[٢]: «قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبةَ الدَّهرِ! فلا يقولنَّ أحدُكُم: يا خيبةَ الدَّهرِ! فإني أنا الدهرُ أقلِّب ليلَه ونهارَه، فإذا شئتُ قبضتُهُما».

وفي رواية[٣]: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدَّهر». انتهى.

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه البخاري في «التفسير» و«التوحيد» و«الأدب»، ومسلم في «الأدب»، وأبو داود في «الأدب»، والنسائي في «التفسير». انتهى. والله أعلم[٤].



(١) كتاب الألفاظ من الأدب، حديث (٢٢٤٦).

(٢) كتاب الألفاظ من الأدب، حديث (٢٢٤٦).

(٣) كتاب الألفاظ من الأدب، حديث (٢٢٤٦).

(٤) اللهم ربي لك الحمد، كما أعنتني على إنجاز هذا السِّفر المبارك وتخريج أحاديثه، فلكَ الحمد، وعليكَ التكلان، وبك المستغاث، وأنت المستعان، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله. اللهمَّ تقبل مني ما تفضَّلت به عليَّ، وأكرمني بالمزيد، وأكرمني بخدمة سنة حبيبك محمد ﷺ ما أحييتني وأبقيتني، فلا حول ولا قوة لي إلَّا بك يا أرحم الراحمين. اللهمَّ اجعله في صحيفتي يوم الدِّين، وفي صحائف والديّ وولدي، ومن أعانني على إنجازه، ومن ساهَم في طبعهِ ونشره، اللَّهمَّ ما كان من صوابٍ فمنك، وما كان من خطأ فمني. فأسألك أن تعفو عني وتعافيني في ديني وبدني، ودنيايا وآخرتي. وأن ترزقني الإخلاص سرّاً وجهراً. وأن تجعلَ سَريرتي خيراً مِن علانيتي، واجعل اللهمَّ علانيتي صالحةً. وصلى اللهمَّ وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

تنبيهات جليلة عظيمة
وفوائد نافعة مهمة لا يستغني عنها الطالب

التنبيه الأول: في ذكر تنقيد أحاديث السنن وتخريجها

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر السنن: لما يسر الله تعالى اختصار صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ﷺ، استخرت الله تعالى بعده، فرجح عندي أن أختصر كتاب السنن للإمام أبي داود ﷺ؛ فإنه أحد الكتب المشهورة في الأقطار، وحفظ مصنفه وإتقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الأمصار، وثناء الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار، فنختصر الكتاب على ما رتبه مصنفه في الكتب والأبواب، وأذكر عقيب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو بنحوه. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم في حواشي السنن: ولما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان السجستاني ـ رحمه الله تعالى ـ من الإسلام بالوضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلًا في موارد النزاع والخصام فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين الضعفاء.

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري ـ رحمه الله ـ قد أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع الإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً. انتهى.

ولذلك إني أكثرت النقل من كلام الحافظ المنذري حتى قلت تحت كل حديث السنن: قال المنذري كذا وكذا، لأن الإمام المنذري قد اختصر كتاب السنن من رواية اللؤلؤي فأحسن في اختصاره، وذكر عقيب كل حديث من وافق من الأئمة الخمسة البخاري ومسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجه على تخريجه ثم يبين ضعف الحديث وعلته إن كان الحديث ضعيفاً ومعلولًا.

وإن كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان أو أحدهما أو أهل السنن الثلاث أو واحد منهم، وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله: أخرجه فلان وفلان، وهذا تصحيح من المنذري ـ رحمه الله ـ لذلك الحديث.

وإن كان الحديث مما تفرد به أبو داود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذري، وسكوته أيضاً تصحيح منه لذلك الحديث، وأقل أحواله أن يكون حسناً عنده.

وإني نقلت سكوته أيضاً ملتزماً به فقلت: والحديث سكت عنه المنذري إلّا في بعض المواضع في أول الكتاب، فقد فات مني هذا الأمر، ومع ذلك إني نقلت قدراً كبيراً من كلام أئمة الحديث في تنقيد أحاديث الكتاب من الصحة والضعف، وبيان عللها، وجرح الرواة وعدالتها، ما يشفي به الصدور وتلذ الأعين، فصار الشرح بحمده تعالى مع اختصاره وإيجازه مغنياً عما سواه، فكل حديث الكتاب فرداً فرداً؛ من أول باب: التخلي عند قضاء الحاجة؛ إلى آخر باب: الرجل يسب الدهر، بينت حاله من القوة والضعف إلا ما شاء الله تعالى في أحاديث يسيرة، كما رأيت في موضعها، مع أن ليس في سنن أبي داود حديث اجتمع الناس على تركه.

قال الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود: إن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم، فالصحيح عندهم: اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي نقله أكثر العلماء، وتستعمله عامة أكثر الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث، وأما السقيم منه: فعلى طبقات، فشرّها الموضوع؛ ثم المقلوب؛ ثم المجهول؛ وكتاب أبي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها، وإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة يدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته، ويُحكى لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه. انتهى كلامه.

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي: قال ابن داسة: يقول أبو داود: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه وهن شديد بيّنته. انتهى.

ثم اعلم أن قول المنذري في مختصره؛ وقول المزي في الأطراف: الحديث أخرجه النسائي، فالمراد به السنن الكبرى للنسائي، وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي التي هي مروج الآن في أقطار الأرض من الهند والعرب والعجم، وهذه السنن الصغرى المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجد إلا قليلًا، فالحديث الذي قال فيه المنذري والمزي أخرجه النسائي وما وجدته في السنن الصغرى؛ فاعلم أنه في السنن الكبرى، ولا تتحير لعدم وجدانه؛ فإن كل حديث موجود في السنن الصغرى يوجد في السنن الكبرى لا محالة من غير عكس، ويقول المزي في كثير من المواضع: وأخرجه النسائي في التفسير، وليس في السنن الصغرى تفسير. والله أعلم.

[التنبيه] الثاني: في ترجمة المؤلف الإمام أبي داود وذكر رواة السنن عن أبي داود على سبيل الاختصار

قال الإمام محيي الدين النووي في تهذيب الأسماء: أبو داود السجستاني صاحب السنن، والسجستاني بكسر السين وفتحها، والكسر أشهر والجيم مكسورة فيهما. واسم أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، كذا نسبه ابن أبي حاتم. وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي: هو سليمان بن بشر بن شداد، وقال أبو عبيد الآجري وأبو بكر بن داسة البصريان والخطيب البغدادي: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، وزاد الخطيب فقال: ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي.

قال الحافظ أبو طاهر السلفي: هذا القول أمثل.

سمع أبو داود؛ عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبا الوليد الطيالسي، وأبا عمرو الحوضي، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعمرو بن عون، وسليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأبا بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، وأبا سعيد الأشج، وأبا كريب، وهشام بن عمار، وأبا الجماهر، محمد بن عثمان، وسليمان بن عبد الرحمن، ومحمد بن وزير، وهشام بن خالد الأزرق، وأبا النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، وأبا الطاهر أحمد بن عمر بن شريح، وأحمد بن صالح، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور، وقتيبة بن سعيد، وخلائق وغيرهم. انتهى.

وزاد الذهبي في تذكرة الحفاظ: وأبا عمر الضرير، واسمه: حفص بن عمر، ومسلم بن

إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبا جعفر النفيلي، وأبا توبة الحلبي، وخلقاً كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان. انتهى. وزدت عليه رجالًا من شيوخ المؤلف في مقدمة غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

قال النووي: روى عنه: الترمذي، والنسائي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، وعلي بن عبد الصمد علان، وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود، وأحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ومحمد بن المنذر، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، وأبو الحسن علي بن محمد بن العبد، وإسماعيل الصفار، وأحمد بن سليمان النجاد، ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمَّار، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن وخلائق غيرهم. انتهى.

وقال الذهبي: حدث عنه الترمذي، والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو بشر الدولابي، وعلي بن الحسن بن العبد، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر بن داسة، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبو عمرو أحمد بن علي؛ فهؤلاء السبعة رووا عنه سننه، وحدث أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولي، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المنقري وغيرهم. انتهى.

قال النووي: واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره.

قال الحافظ أحمد الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والورع، ومن فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة، سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان.

وقال علان بن عبد الصمد: كان أبو داود من فرسان هذا الشأن. وقال موسى بن هارون: خُلِقَ أبو داود في الدنيا للحديث، زاد الذهبي وغيره: وما رأيت أفضل منه.

وقال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وإتقاناً، جمع وصنف.

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود هذا الكتاب ـ يعني كتاب السنن ـ ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود النبي ﷺ الحديد. وقال أبو عبد الله محمد بن مخلد: لما

صنف أبو داود كتاب السنن وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.

وقال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها كتاب السنن، فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه.

وقال الخطابي: سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود وأشار إلى النسخة ـ وهي التي بين يديه ـ يقول: لو أن رجلًا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة. قال الخطابي: إن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يُصَنَّف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه مُعَوَّل أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض، وكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها، فيجمع الكتب مع السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة كما حصل لأبي داود، ولهذا حل كتابه عند أئمة أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل. انتهى. وقال الخطابي أيضاً: وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه. انتهى.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: أبو داود الإمام الثبت، سيد الحفاظ، صاحب السنن، ولد سنة اثنتين ومائتين، وكان من العلماء العاملين، حتى أن بعض الأئمة قال: كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته.

قال الحاكم أبو عبد الله: أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافعة، مات أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة. انتهى.

وفي الخلاصة للعلامة صفي الدين الخزرجي: هو الإمام الحافظ العلم نزيل البصرة، طوف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر، وروى عنه الترمذي

والنسائي، وروى عنه السنن ابن داسة، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وأبو عيسى الرملي، ومات عن ثلاث وسبعين سنة. انتهى.

[والتنبيه] الثالث في ذكر اختلاف نسخ السنن

قال السيوطي في مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود: قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير: روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدنا به أربعة رجال: أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري، المعروف بابن داسة ـ بفتح السين وتخفيفها ـ نص عليه القاضي أبو محمد وألفيته في أصل القاضي أبي الفضل عياض من كتاب «الغنية» ـ مشدداً ـ وكذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلًا من غير تنصيص.

وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود. ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين، إلَّا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة، ورواية ابن داسة أكمل الروايات، ورواية الرملي تقاربها، ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات؛ لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات. انتهى كلامه.

فعلم من مجموع كلام النووي والذهبي والخزرجي والسيوطي ـ رحمهم الله تعالى ـ أن ثمانية من الحفاظ – أعني: أبا علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، وأبا بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار، وأبا سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، وأبا الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد، وأبا عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وأبا أسامة محمد بن عبد الملك، وأبا سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبا عمرو أحمد بن علي ـ رحمهم الله تعالى ـ رووا هذا السنن عن الإمام أبي داود.

فنسخة السنن من رواية اللؤلؤي هي المروجة في ديارنا الهندية وبلاد الحجاز وبلاد المشرق من العرب بل أكثر البلاد، وهي المفهومة من السنن لأبي داود عند الإطلاق، وهذه

النسخة لخصها المنذري وخرّج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان، والحافظ العراقي، وحاشية لابن القيم، والسندي، والسيوطي، وغيرهم، وهذه الرواية هي المراد في قول صاحب المنتقى، وصاحب جامع الأصول، وصاحب نصب الراية، وصاحب المشكاة، وصاحب بلوغ المرام وغيرهم من المحدثين؛ أخرجه أبو داود، وأخذ هذه النسخة الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي في كتابه الإشراف على معرفة الأطراف، حتى قال السيوطي: إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات، والله أعلم.

* والنسخة الثانية: هي رواية ابن داسة، وروايته أكمل الروايات. قاله السيوطي. وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان. قاله الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين.

وما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير فهو أمر صحيح؛ لأن في رواية ابن داسة كتاب الجنائز واقع بعد كتاب الصلاة وقبل كتاب الزكاة، وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والإمارة، وفي رواية ابن داسة كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الإمارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح، وفي رواية اللؤلؤي كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم النكاح ثم الطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الخراج والإمارة ثم الجنائز ثم الأيمان والنذور ثم كتاب البيوع... وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية.

وأما قوله ـ رحمه الله تعالى ـ : دون الزيادة والنقصان؛ فهو مسامحة وسهو من العلامة الدهلوي ـ رحمه الله ـ لأن كثيراً من الروايات موجود في رواية ابن داسة، وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نبهت على ذلك في مواضعها من هذا الشرح. وشرح الإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي المسمى بـ«معالم السنن» على رواية ابن داسة وهو ـ رحمه الله تعالى ـ تلميذ لابن داسة يروي سنن أبي داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك في مقدمة شرحه. والله أعلم.

* والنسخة الثالثة: رواية ابن الأعرابي، قال السيوطي: وليس في روايته من رواية أبي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة. انتهى. وفي «بستان المحدثين»: أن نقصان رواية ابن الأعرابي بين بالنسبة إلى رواية اللؤلؤي وابن داسة. انتهى.

قلت: مع نقصانها ففي هذه النسخة أيضاً بعض الأحاديث الذي ليس في رواية اللؤلؤي، ويذكر الحافظ المزي روايته في الأطراف.

* والنسخة الرابعة: رواية ابن العبد، وهو موجودة في أطراف المزي، ويذكر روايته أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ولم يذكر هذه الرواية النووي في تهذيب الأسماء .

* والنسخة الخامسة: رواية الرملي، قال السيوطي: ونسخته تقارب نسخة ابن داسة. انتهى. ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ، ولم يذكرها المزي أيضاً في الأطراف.

* وأما النسخة السادسة، والسابعة، والثامنة؛ فلم أقف على روايتها إلا من كلام الحافظ الذهبي، ولم يذكر روايتها أيضاً الحافظ المزي في الأطراف. والله أعلم.

[والتنبيه] الرابع

اعلم ـ رحمك الله تعالى وإياي ـ أن الإمام الحافظ أبا القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي ألّف كتاباً سماه «الإشراف على معرفة الأطراف» وهو في مجلدين، جمع فيه أطراف سنن أبي داود من رواية اللؤلؤي، وأطراف جامع الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأسانيدها، ورتب على حروف المعجم، وترك أطراف الصحيحين، ثم جاء بعده الإمام الحافظ أبو الحجاج جمال الدين المزي فألف كتاباً سماه: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» في أربع مجلدات ضخيمة، وهو كتاب نافع مفيد فوق ما يوصف ويثنى، ولا أدري كتاباً صُنِّفَ في هذا الباب مثله، جزى الله مؤلفه، وعليه حاشية لطيفة للحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني سماها: «النكت الظراف على الأطراف» وهي نفيس جداً في مجلد واحد، جمع فيها بعض أوهام المزي وغير ذلك من التحقيقات الشريفة.

قال المزي في مقدمة كتابه: إني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام وعليها مدار غاية الأحكام؛ صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، وسنن أبي داود السجستاني، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي، وسنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني، وما يجري مجراها من مقدمة كتاب مسلم، وكتاب المراسيل لأبي داود، وكتاب العلل للترمذي، وهو الذي في آخر كتاب الجامع له، وكتاب الشمائل له، وكتاب عمل اليوم والليلة

للنسائي، معتمداً في ذلك عامة على كتاب أبي مسعود الدمشقي، وكتاب خلف الواسطي في أحاديث الصحيحين، وعلى كتاب أبي القاسم بن عساكر في كتب السنن وما تقدم ذكره معها، ورتبته على نحو ترتيب أبي القاسم؛ فإنه أحسن الكتب ترتيباً، وكثيراً ما استدركته على الحافظ أبي القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى. انتهى.

فالمزي ـ رحمه الله ـ جمع في أطرافه أحاديث سنن أبي داود من روايات الأربعة: اللؤلؤي، وابن داسة، وابن العبد، وابن الأعرابي، بحيث يورد حديث السنن ويقول: أخرجه أبو داود في باب فلان وفلان، فإن كان ذلك الحديث موجوداً في رواية اللؤلؤي يسكت عنه، ولا يقول: إن هذا الحديث من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث في باقي الروايات الثلاث موجوداً أم لا، وإن لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤي، بل من رواية الثلاثة الأخيرة، أو من رواية واحد منهم، فيقول بعد إخراجه: حديث أبي داود في رواية ابن داسة مثلًا، أو في رواية ابن العبد مثلًا، أو في رواية ابن الأعرابي مثلًا، أو في رواية هؤلاء الثلاثة، أو اثنين منهم، وفي كل ذلك يقول: لم يذكره أبو القاسم ـ أي أبو القاسم بن عساكر الدمشقي ـ فإن في أطرافه رواية اللؤلؤي فقط كما عرفت.

[والتنبيه] الخامس

أني ظفرت على إحدى عشرة نسخة من سنن أبي داود كلها من رواية اللؤلؤي، إلا نسخة واحدة فيه، من رواية ابن داسة، فجعلت نسخة واحدة صحيحة عتيقة من هذه النسخ أصلًا وأُمّاً؛ وباقي النسخ عليها معروضة.

ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من أهل العلم، فوجدت المخالفة بين النسخ بأربعة أنواع:

الأول: الاختلاف في بعض ألفاظ المتون والأسانيد.

والثاني: المخالفة في عنوان التبويب، ففي بعضها بلفظ، وفي أخرى بلفظ آخر موافقاً في المعنى مغاير اللفظ، ومع الزيادة والنقصان أيضاً، ففي بعضها الأحاديث المتعددة تحت باب واحد، وفي بعضها تلك الأحاديث تحت الأبواب.

والثالث: المخالفة في محل الكتب والأبواب بالتقديم والتأخير.

والرابع: المخالفة في زيادة الأحاديث ونقصانها، فوجد بعض الحديث في بعض النسخ،

وأخرى خالية عنه، وفي بعضها أحاديث كثيرة ليست في غيرها، فتحيرت لأجل هذا الاختلاف وتعسر عليَّ امتياز رواية اللؤلؤي عن غيرها، فرجعت إلى كتب الأئمة المتقدمين كتحفة الأشراف للحافظ المزي، ومختصر السنن للحافظ المنذري، وجامع الأصول للحافظ ابن الأثير، ومعالم السنن للخطابي، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، والمنتقى للإمام ابن تيمية، وكتاب الأحكام للحافظ عبد الحق الإشبيلي، ونصب الراية للعلامة الزيلعي، وحاشية السنن لابن القيم، وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر، وأسد الغابة لابن الأثير، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي، والإصابة لابن حجر، وغير ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المعتبرة التي يطول بذكرها المقام، فزال بحمد الله تعالى إشكالي، وميزت رواية اللؤلؤي عن غيرها، وعلمت أن نساخ السنن اختلطوا رواية اللؤلؤي برواية غيرها والتبس عليهم الأمر، فعلى قدر الامتزاج والاختلاط اختلفت النسخ بينها، فجعلت النسخة الصحيحة المذكورة من رواية اللؤلؤي أصلًا وأُمّاً، وقابلت حديثاً منها على حديث مختصر المنذري.

فالحديث الذي وجد في تلك النسخ ووافقت عليه رواية المنذري والمزي، علمت أنه من رواية اللؤلؤي، سواء كان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤي موجود أم لا.

والحديث الذي وجد في بعض نسخ المتن لكن لم يوجد في مختصر المنذري، وما ذكره المزي أيضاً من رواية اللؤلؤي، بل قال المزي: إنه في رواية ابن داسة وابن العبد أو ابن الأعرابي؛ علمت أنه من رواية هؤلاء أو أحد منهم، وليس من رواية اللؤلؤي.

ثم إني اخترت للشرح رواية اللؤلؤي، ومع ذلك ما تركت حديثاً واحداً من الأحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤي في النسخ الحاضرة، بل أخذتها بالاستيعاب وأدخلتها في رواية اللؤلؤي، تكميلًا للفائدة وتتميماً للسنن، ونقلت تحت كل حديث من غير رواية اللؤلؤي عبارة الأطراف للحافظ المزي لئلا تختلط روايات غير اللؤلؤي بروايات اللؤلؤي، فصار هذا المتن والشرح جامعاً لرواية ابن داسة وابن العبد وابن الأعرابي أيضاً، بل فيه بعض رواية الرملي أيضاً لكنه قليل جداً.

قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي ـ عفا الله عنه وعن آبائه وأشياخه خصوصاً شيخنا العلامة نذير حسين الدهلوي، الذي له عليَّ منة عظيمة لا أستطيع أن أكافئها:

هذا آخر الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن أبي داود، تقبل الله مني وجعله ذخيرة ليوم المعاد، ووفقني لإتمام الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن أبي داود، ويعينني عليه بأنعامه التامة، ويهب لي من العلوم النافعة التي يرضى بها، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد.

اللَّهمَّ لك الحمد والثناء عدد كلماتك ومنتهى علمك على أن حصل لي الفراغ من إتمام هذا الشرح المبارك، وذلك من فضلك العظيم.

اللَّهمَّ ما كنت أظن أن مثلي الذي ليس له علم ولا فضل ولا فهم لدرك مآرب كتاب السنن أن يوفق على إتمام هذا الأمر الصعب، ولكن الله يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير.

اللَّهمَّ أنت أعلم مني بنفسي وأنا أعلم بنفسي منهم.

اللَّهمَّ اجعلني خيراً مما يظنون، واغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون.

اللَّهمَّ أنت أحق من ذُكِرَ، وأحق من عُبِدَ، وأنْصَرُ من ابتغي، وأرأف من ملك، وأجود من سئل، وأوسع من أعطى.

اللَّهمَّ أنت الملك لا شريك لك، والفرد لا ندَّ لك، كل شيء هالك إلا وجهك، لن تطاع إلا بإذنك، ولن تعصى إلا بعلمك، تطاع فَتَشْكُر، وتعصى فتغفر، أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخذت بالنواصي وكتبت الآثار ونسخت الآجال، القلوب لك مفضية والسر عندك علانية، الحلال ما أحللت، والحرام ما حرمت، والدين ما شرعت، والأمر ما قضيت، والخلق خلقك، والعبد عبدك، وأنت الله الرؤوف الرحيم، سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك.

اللَّهمَّ أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك.

اللَّهمَّ زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

اللَّهمَّ اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي.

اللَّهمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

اللَّهمَّ لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك

السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد رسول الله حق، والساعة حق.

اللَّهمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واجبرني وارفعني إني لما أنزلت إلي من خير فقير.

اللَّهمَّ حاسبني حساباً يسيراً، اللَّهمَّ إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللَّهمَّ إني أسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ، ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ، ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾.

اللَّهمَّ اهدني بالهدى ونقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى.

اللَّهمَّ حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

اللَّهمَّ توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين. اللَّهمَّ رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث.

اللَّهمَّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني. اللَّهمَّ إني أتوب إليك من المعاصي لا أرجع إليها أبداً، اللَّهمَّ مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي. اللَّهمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

اللَّهمَّ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

اللَّهمَّ إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، اللَّهمَّ مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك.

اللَّهمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللَّهمَّ إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً وخلقاً مستقيماً وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب.

اللَّهمَّ ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي. اللَّهمَّ إني أسألك حبك وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك.

اللَّهمَّ اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد.

اللَّهمَّ اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، اجعل علانيتي صالحة.

اللَّهمَّ اغفر لي ولوالدي ولشيوخي خصوصاً عبدك السيد نذير حسين ولأخي ولأولادي، وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم.

اللَّهمَّ اجعل نبينا لنا فرطاً، وحوضه لنا مورداً.

اللَّهمَّ احشرنا في زمرته، واستعملنا بسنته، وتوفنا على ملته، واجعلنا من حزبه.

اللَّهمَّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، أسألك يا ذا الجلال والإكرام أن تستجيب لنا أدعيتنا هذه والحمد لله رب العالمين.

اللَّهمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللَّهمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللَّهمَّ اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة.

اللَّهمَّ ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يا من يرى ما في الضمير ويسمع   أنت المعد لكل ما يتوقع

يا من يرجى في الشدائد كلها ... يا من إليه المشتكى والمفزع
يا من خزائن رزقه في قول كن ... أمنن فإن الخير عندك أجمع
ما لي سوى فقري إليك وسيلة ... فبالافتقار إليك فقري أدفع
ما لي سوى قرعي لبابك حيلة ... فلئن رددت فأي باب أقرع
ومن الذي أدعو وأهتف باسمه ... إن كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لجودك أن تقنط عاصياً ... فالفضل أجزل والمواهب أوسع

❍ ❍ ❍

يا رب إن عظمت ذنوبي كثرة ... فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لا يرجوك إلا محسن ... فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
أدعوك رب كما أمرت تضرعاً ... فإذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي إليك وسيلة إلا الرجا ... وجميل عفوك ثم إني مسلم

تم الجزء الرابع عشر من عون المعبود شرح سنن أبي داود.

❍ ❍ ❍

هذه فوائد متفرقة

متعلقة ببعض مقامات أبي داود لم تذكر في عون المعبود في مقاماتها، وهي نافعة جداً، فأنا أذكرها في هذا المحل معلماً بعلامات الباب والصفحة، فلا بد على القارئ أن يلحقها في عون المعبود فإنها جزء منه.

* فمنها: قول المؤلف أبي داود: باب استئذان المحدث للإمام من كتاب الجمعة (قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ: إذا دخل والإمام يخطب. لم يذكرا عائشة) قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود: إن هذه العبارة قد وقعت هاهنا هكذا بزيادة لفظ: إذا دخل والإمام يخطب، قبل قوله: لم يذكرا عائشة، في جميع النسخ الحاضرة عندي، لكن ذكر الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف كلام أبي داود هذا فلم يذكر هذا اللفظ، حيث قال:

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكرا عائشة، تابعه عمر بن علي المقدمي وعمر بن قيس المكي عن هشام عن أبيه عن عائشة وسيأتي. انتهى كلام المزي.

وقال المزي في ترجمة عمر بن علي المقدمي: حديث « إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف» أخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عمر بن شبة بن عبيدة النميري عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأخرج عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. انتهى.

وكذا ذكر الحافظ عبد العظيم المنذري في تلخيص السنن كلام أبي داود هذا، وهو أيضاً لم يذكر هذا اللفظ، حيث قال: وذكر ـ أي أبو داود ـ أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلًا. انتهى كلامه. فهذان الحافظان الناقدان قد ذكرا كلام أبي داود هذا ولم يذكرا هذا اللفظ.

والحق عندي أن هذا اللفظ قد وقع هاهنا من زلة قلم بعض النساخ فيجب حذفه.

وعلى زلة القلم قرائن، منها: عدم ذكر الحافظين المذكورين إياه، ومنها: عدم ارتباطه بالحديث الذي هو قبله، ومنها أن هذا اللفظ قد وقع بعينه في الترجمة التي بعده، فالظاهر أن الكاتب لما فرغ عن كِتَابَةِ لفظِ عن النبي ﷺ زاغ بصره إلى الترجمة فكتب هذا اللفظ منها هاهنا سهواً، والله أعلم. انتهى كلامه.

* ومنها: في باب زكاة الحلي.

قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه. انتهى.

قلت: هكذا نقله الزيلعي عن المنذري، ثم تبع الزيلعي ابن الهمام وغيره من شراح الهداية، في نقله عن المنذري. لكني ما وجدت هذه العبارة في نسخ مختصر المنذري، ولا في كتاب الترغيب له ـ فوالله أعلم ـ لعله قالها في غير هذين الكتابين، والله أعلم.

* ومنها: قول أبي داود؛ في باب البتة من كتاب الطلاق: (وهذا أصح من حديث ابن جريج؛ أن ركانة طلق امرأته إلخ) قال في غاية المقصود: إن في كلام أبي داود هذا احتمالين، الأول: أن حديث ركانة من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده الذي فيه لفظ «البتة» أصح من حديث ابن عباس المذكور في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، من طريق ابن جريج الذي فيه لفظ «ثلاثاً» ـ يعني حديث عبد الله بن علي صحيح، وحديث ابن عباس ليس بصحيح.

والاحتمال الثاني: أن هذين الحديثين ضعيفان، ولكن حديث عبد الله بن علي أقل ضعفاً من حديث ابن عباس، فحديث عبد الله بن علي أصح الضعيفين، واختار الدارقطني الاحتمال الأول، ولذا قال في سننه بعد ما أخرجه من طريق أبي داود: قال أبو داود: وهذا حديث صحيح، واختار ابن القيم الاحتمال الثاني حيث قال في حاشية السنن: إنَّ أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج، أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين. انتهى كلام ابن القيم.

ثم ليعلم أن في حديث ابن جريج ذكر تطليق أبي ركانة لا تطليق ركانة، لكن عندي أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، والصحيح ما في رواية عبد الله بن علي بن يزيد من أن المطلق إنما هو ركانة، ونحن نظن أن أبا داود لأجل هذا قال: وهذا أصح من حديث ابن جريج، أن ركانة طلق امرأته فقال: إن ركانة طلق، ولم يقل: إن أبا ركانة طلق، مع أن الحديث الذي رواه أبو داود من طريق ابن جريج وقع فيه لفظ: أبي ركانة.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده، وليس فيه ذكر أبي ركانة، بل فيه ذكر ركانة، وإليه نسب التطليق، فحديث أحمد هذا يدل دلالة واضحةً على أنه قد وقع الوهم في حديث أبي داود من بعض الرواة، والله أعلم. انتهى كلامه.

ثم قال صاحب الغاية بعد نقل كلام المنذري على حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي مرّ ذكره آنفاً: وكلام المنذري على هذا الحديث هكذا؛ وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد. . . إلخ؛ أن عبارة الترمذي التي نقلها المنذري لا توجد في نسخ سنن الترمذي، ولا أعلم أن المنذري من أي كتبه نقل هذه العبارة، ويمكن أن تكون موجودة في بعض نسخ السنن دون بعض، ويحتمل أنه نقلها من علله الكبير، والله أعلم.

وقد نقلت هذه العبارة في التعليق المغني من تلخيص المنذري. انتهى. قلت: ومنه نقلت هذه العبارة في هذا الشرح أيضاً.

* ومنها: قول أبي داود في باب الأمراض المكفرة للذنوب من كتاب الجنائز (حدثنا

عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام ـ يقال له: أبو منظور ـ عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر الرام... إلخ): ذكر أولًا صاحب الغاية مثل ما ذكر في هذا الشرح في شرح قوله: (عن عمه قال: حدثني عمي): ثم قال في الغاية: وبعد ذلك أني ظفرت بحمد الله بالنكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فإذا فيه قوله في السند: حدثني رجل من أهل الشام ـ يقال له أبو منظور ـ عن عمه قال: حدثني عمي عنه به؛ رواه محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر.

قلت: ليس بين الروايتين اختلاف، إلا أن ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور عن عمه عن عمه مرتين، وليس ذلك المراد، وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال: عن عمه بالعنعنة بيّن أن عمّه صرح له بالتحديث، فقال: حدثني عمي بعد أن قاله بلفظ عن عمه. انتهى كلام الحافظ.

○ ○ ○

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي شرح بعلوم السنة النبوية صدور أوليائه، وروح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أصفيائه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجه وخلفائه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فيقول العبد الفقير خادم السنة المطهرة؛ حسين محيي الدين الفوري العظيم آبادي الشهير بمحمد تلطف حفظه الله تعالى عن موجبات التلهف والتأسف: إن علم السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والتحية بعد كتاب الله العلام أعظم قدراً وأكمل فخراً وشرفاً إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة المحمدية، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يُوحى.

وإن كتاب السنن للإمام المتقن سيّد حفاظ الإسلام أبي داود السجستاني، كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين مثله على اختلاف مذاهبهم، فصار حكماً بين العلماء وطبقات المحدثين، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثيراً من مدن أقطار الأرض، بل قال الخطابي: هو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين. انتهى.

فالاحتياج إلى هذا الكتاب المبارك لكل واحد من أهل العلم، كاحتياج الذهب والفضة

لكل أحد من الناس، ومع هذا لم توجد نسخة صحيحة عند خاصة العلماء فضلًا عن العامة لا في العرب ولا في العجم إلا ما شاء الله تعالى، وقد طبع في الهند مرة بعد أخرى، وكذا في مصر، وكلها مملوء من الأغلاط الفاحشة والتصحيفات الكثيرة، نسأل الله تعالى السلامة منها، قد أعيا العلماء والطلباء عن درسه وتدريسه، ومع هذه كلها المطبوعة المصرية أحسن من الهندية.

وأما كشف مغلقات الكتب وإيضاح مآربه فلا يوجد في المطبوعة إلا نادراً وقليلًا جداً، بل سكت محشيه عن حل المواضع المقفلات وإيضاح المقامات الصعبة المغلقات، وتكلم ببعض الكلام على غير تلك المواضع الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، وسمعنا غير مرة مع جماعة من طلبة العلم، وكان الفاضل الشارح أبو الطيب العظيم آبادي مؤلف الشرح منهم من شيخنا المحدث العلامة السَّيد نذير حسين الدهلوي - رحمه الله تعالى - أنه يقول: إن الشيخ العلامة محدث الهند عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي قد صحح نسخة من سنن أبي داود وعارضها وقابلها على عدة من النسخ الصحيحة، وقد حشاها من أول الكتاب إلى آخره، فلم يترك موضعاً واحداً من المواضع الصعبة من غير إيضاح ومن غير كشف، وكانت هذه مِنّة عظيمة منه ـ رحمه الله تعالى ـ على العلماء. انتهى. وقد وصلت تلك النسخة الصحيحة المباركة إلى شيخنا السيد نذير حسين ـ رحمه الله ـ وقد بقيت عنده إلى أن جاءت أيام فتنة الهند فضاع الكتاب في تلك الفتنة ورأيته ـ رحمه الله تعالى ـ لما يذكر قصة ضياع الكتاب يحزن حزناً شديداً، ويتأسف تأسفاً عظيماً، ويصير مغموماً، ويقول: لو وجدت ذلك الكتاب عند أحد اشتريته منه بأغلى ثمن، مع عجزي وفقري وقلة بضاعتي. فلما سمع المكرم المخدوم أبو الطيب ذلك الكلام من شيخنا ألقى الله في قلبه حبّ خدمة السنن لأبي داود، فقام إلى خدمته قيام الانقياد وبذل نفسه بغاية البذل وجهد جهداً بليغاً لإتمام هذا المرام، فجمع إحدى عشرة نسخة من السنن جاء ببعضها من مكة المكرمة بالاشتراء، واشترى بعضها في الهند، وأخذ بعضها بالإعارة عن أهل الفضل والكمال.

* فالنسخة الأولى: بخط الشيخ صديق بن محمد الحنفي الزبيدي تلميذ السيد الجليل العلامة زكي الدين الطاهر بن حسين بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى، وفي آخرها هذه العبارة: كان الفراغ لهذا الكتاب في أواخر شهر ذي الحجة الحرام من السنة الثالثة بعد

الألف سنة ١٠٠٣، وبلغ مقابلة وتصحيحاً على الأصل، وكانت على هذه النسخة الإجازة المكتوبة من الشيخ صديق لبعض تلامذته.

* النسخة الثانية: بخط الشيخ محمد الخليلي المكتوبة في عاشر شوال سنة ألف ومائة وسبع وأربعين ١١٤٧، وعليها خطوط للمحدث اللغوي مرتضى الحسيني الزبيدي شارح القاموس والإحياء.

* الثالثة: بخط السيد يحيى بن أحمد بن علي بن أحمد بن حسين اليمني المكتوبة في شعبان سنة ثلاث وثمانين بعد الألف والمائة سنة ١١٨٣.

* الرابعة: النسخة الصحيحة العتيقة تفضل بها شيخنا الإمام الرحلة السيد نذير حسين الدهلوي رحمه الله وهي غير تمام.

* الخامسة: بخط الشيخ الكامل مرزا حسن علي المحدث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي، وعليها خطوط العلماء المكتوبة سنة ١٢٢٤ وصل من الفاضل الألمعي المولوي عبد الحي اللكهنوي رحمه الله.

* السادسة: النسخة التي قوبلت على النسخة المصححة للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، وكانت تلك النسخة المصححة قد قوبلت في سنة ١٠٩٩ على اثنتي عشرة نسخة.

* السابعة: النسخة المصرية المطبوعة في جمادى الآخرة سنة ثمانين ومائتين وألف.

* الثامنة: النسخة الدهلوية المطبوعة في شعبان سنة ١٢٧٢ باهتمام الفاضل العالم محمد بن بارك الله الفنجاني رحمه الله تعالى، وقال في آخر الكتاب: [أنه] قد نقل متن الكتاب من أصل مصحح معتمد لمولانا الفاضل مروج كتب الحديث وميسرها ومسهلها لعباد الله الحاج الحافظ المولوي أحمد علي السهارنفوري سلمه الله القوي وأدام فيوضه، جاء بذلك من مكة المعظمة وهو أصل صحيح لم أجد له نظيراً، ثم قوبل على عدة أصول صحيحة غير تلك النسخة التي نقل عنها.

* التاسعة: النسخة المطبوعة في الهند أيام فتنة الهند، وهي غير النسخة الدهلوية وليس عليها الحواشي.

* العاشرة: النسخة التي قوبلت على الأصل الصحيح للقاضي حسين بن محسن الأنصاري أدام الله بركاته.

* الحادية عشر: النسخة العتيقة القديمة من رواية ابن داسة؛ لكن هي غير تمام، فجعل نسخة واحدة صحيحة من هذه النسخ أصلًا وأُمّاً، وصار باقي النسخ معروضة عليها، ومع هذا لم يقنع على هذه النسخ، بل راجع وقت الاختلاف إلى تحفة الأشراف للحافظ المزي، وتلخيص الحافظ المنذري، والمعالم للإمام الخطابي، وجامع الأصول وغيرها كما ذكره الشارح في آخر عون المعبود لا نطيل الكلام بذكره، فجاء بحمد الله تعالى وبنعمته تتم الصالحات نسخة صحيحة في الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى، ثم بعد ذلك قد شرع في شرح كبير سماه بغاية المقصود شرح سنن أبي داود، وقد طبع قطعة منه والقطعات الكثيرة منه موجودة ما طبعت إلى الآن، ثم شرع في هذا الشرح الصغير المسمى بعون المعبود شرح سنن أبي داود، فجاء هذا الشرح الصغير بأربع مجلدات ضخيمة، وهو كاف لحل مغلقات الكتاب ولكشف مقاصده، ومغن عما سواه من الشروح. وأن الفاضل الجليل أبا الطيب قد جمع جماعة من الأعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتأليف الشرح واستعان منهم بما يليق لشأنهم.

فمنهم: أخوه الأصغر الفاضل النبيه المولوي أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف الديانوي العظيم آبادي.

ومنهم: نخبة المبرزين عمدة الفاضلين المولوي عبد الرحمن المباركفوري الأعظم كرهي.

ومنهم: ابن الشارح النبيل وهو ذو القدر النفيس الفطين الذكي المولوي أبو عبد الله إدريس بن أبي الطيب الديانوي العظيم آبادي.

ومنهم: الصالح البار الحاج عبد الجبار بن الشيخ العالم نور أحمد الديانوي عليهما الرحمة من الله الغفار، وغيرهم من أهل الفضل، جزاهم الله تعالى خيراً، وسعى لهم سعياً مشكوراً، فإنهم امتثلوا بما أمر به أبو الطيب الشارح، وقاموا لخدمة ما كلف به آناء الليل والنهار.

فلما رأينا العلماء والطلباء أنهم اضطروا إلى طبع سنن أبي داود وشرحه عون المعبود، وتنافس فيه المتنافسون، ورغب فيه الطالبون، واستشرفت إليه نفوس كثيرة من العلماء، وتسارع إلى طلبه جماعة من الفضلاء، شمرت ذيلي لإنجاح هذا المرام نصحاً لهم وشفقة عليهم، وأنفقت فيه الدراهم والدنانير الكثيرة، وجهدت لطبع المتن والشرح، وعلمت أن

إشاعته هي مزرعة للحسنات والخيرات، وهي خير زاد للآخرة، والله تعالى يجزيني على نيتي وهو يعلم ما في القلوب، فطبعت الثلاث المجلدات الأول في حياة شيخنا السيد نذير حسين المحدث رحمه الله تعالى، وشاعت في البلدان ومرت عليها أنظار شيخنا رحمه الله، ففرح فرحاً شديداً بل كلما كان الشيخ يطالع السنن يدعو بدعوة خالصة لمن تولى إشاعة الكتاب، ولمن شرح عليه ولمن صححه، ويقول: زال عني الغموم التي حصلت لي بإضاعة النسخة العزيزية، وهذا لطف وكرم من الشيخ رحمه الله تعالى.

وتم طبع الجزء الرابع منها في هذه السنة الحاضرة بعد وفاة الشيخ رحمه الله. ثم اعلم ـ رحمك الله وإياي ـ أن أصل الكتاب والشرح وإن بالغت في تصحيحهما وقت الطبع، لكن مع ذلك قد بقيت أغلاط يسيرة في المتن والشرح من غفلة المصحح والكاتب، وأيضاً قد وقع المحو والإثبات من الشارح في بعض المقامات بعد ما تأمل بعد الطبع، فألحقت جدول الخطأ والصواب لكل جزء من الأجزاء الأربعة، ليزيل الأغلاط وليصلح كل من أراد تصحيح الكتاب، فهلموا أيها الإخوان إلى تحصيل هذه النسخة المباركة، فإنكم لا تجدون له نظيراً إن شاء الله تعالى.

ومع ذلك كله إني معترف بالتقصير وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وذلك [أي كتابتي لخاتمة الطبع]

في شهر صفر سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحية.

❍ ❍ ❍

تقاريظ

هذا تقريظ من شيخنا حافظ زمانه في الحديث، ونقاد أوانه في التنقيد، مولانا الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخرجي السعدي اليماني، على عون المعبود شرح سنن أبي داود، صانه الله ربه الودود:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أحلى ما تزينت به براعة الاستهلال، وأعلى ما ختم به الحديث من هذه الدار ودار الجلال، حمد مولانا عميم النوال واسع الكرم عظيم الأفضال، فنحمده سبحانه وتعالى على

ما أسدى إلينا من عون المعبود، ونشكره على ما هدانا إليه من فضله المقصود. والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة والآيات الصحيحة المتواترة، سيدنا محمد الذي رفع الله به أعلام الدين، وخفض به رؤوس المبطلين والملحدين، ووصل به حبال من والاه، وقطع به سند من عاداه وناواه، أفضل المرسلين بالفتح والنصر والإرشاد، وأجل هاد إلى طرق السداد، وعلى آله مصابيح سنة سيد الأنام، وأصحابه الباذلين أنفسهم لتوضيح الشرائع والأحكام، وسائر الأئمة المجتهدين القائمين بحفظ ناموس الدين المسفرين عن أوجه المعضلات بالأنوار التي أوتوها من البراهين والدلالات، المؤيدين بالكتاب والسنة، اللذين اتخذوهما سهاماً للمبطلين وجنة.

وبعد، فقد تم بحمد الله طبع شرح سنن أبي داود، المسمى بعون المعبود لشيخ الإسلام والمسلمين إمام المحققين والأئمة المدققين صاحب التآليفات المجيدة والتصانيف المفيدة، المشتهر بالفضائل في الآفاق، المحرز قصب الكمال في مضمار السباق، العلامة الهمام أبي الطيب محمد شمس الحق المتوطن مقام ديانوان من مضافات عظيم آبادينه، أدام الله عزه وبقاه، وأظهر به الحق ووقاه.

فهذا شرح لم ينسج في هذا الزمان على منواله، ولم يحم أحد من أهل هذا الوقت على شكله ومثاله. ولما سرحت نظري في رياض هذا الشرح المذكور، الذي تبتهج ببدائع زهوره النفوس، وتنشرح به الصدور، ألفيت ما لا يحيط بكنهه التسطير، ويضيق عن وصف محاسنه لطيف التعبير، شمس فضل بزغت في أفق سماء المفاخر، فمن شاهد أنوارها قال: الله أكبر كم ترك الأول للآخر، أودعه شارحه ما يكشف عن الأبحاث القويمة غشاء غمتها، ويحل من صعاب المشكلات العقيمة وثاق عقدتها، روضة دانية المجاني من زواهر مبانيه، وجنة زاهية المعاني من بواهر معانيه، لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله في كتاب، ولا تعلقت به أطماع الأسماع في سالف الأحقاب، فلله در تلك الفرائد الجمة، والفوائد البديعة المهمة، والتحقيقات الشريفة، والتدقيقات المنيفة.

ولما مَنَّ الله علي بمطالعته وجدته روضة علم ناضرة، وجنة فضل أنوارها فائقة، تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق، ويفوح من أدراجه عبير التدقيق، قد أبرز من رقائق العلوم محجبات أبكار، وأحرز من دقائق الفهوم مخدرات حجال وأستار، فلله ما أعلى هذه

المعاني الملموحة بصحيح الأفكار والأنظار، وما أجمل هاتيك الأساليب شيدت فيه الدلائل على أتم وجوه البلاغة، وأفرغت في قالب من الإبريز بديع الصياغة، قد أجاد فيه مؤلفه على فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد، وسمح به طبعه السليم، وتأنق به خاطره الكريم، فلا غرو أن هذا الشرح ليغني عن كثير من الشروح مع زيادات لا توجد إلا في بحره الزاخر لا في غيره من الشروح، فجزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف الفائق، الذي يفوق بحسنه كل مؤلف، ويروق برونقه على كل مصنف من أنواع الألطاف آلافاً، وضاعف له جزاء هذا الإحسان أضعافاً.

وهذا الشرح المسمى بعون المعبود، مختصر من الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود في اثنين وثلاثين جزءاً، والموجب لاختصاره قلة همم الطالبين عن حفظه ومطالعته، فاقتضى الحال اختصار ذلك الشرح الكبير، لتيسير حفظه ومطالعته على الطالبين والناظرين، وكان طبع هذا الشرح المسفر عما يشرح به الصدور، ويحصل به كمال السرور، بالمطبعة العامرة الواقعة في بلدة دهلي المسماة بالمطبعة الأنصارية ذات المفاخر الظاهرة البهية، وقد اهتم بطبعه ذو الفهم المجيد، الذي هو لكل تصحيح مفيد، محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين وخادم سنة رسول الثقلين المولوي تلطف حسين، صانه الله عن كل شين، وزينه بكل زين ولقد صرف همته وذاته النفيسة على طبعه وتصحيحه واستنساخه، فجاء بحمد الله مما يسر به الخاطر، ويقر به الناظر فجزاه الله خيراً، ووقاه بؤساً وضيراً، وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك في شهر رمضان المبارك أحد شهور سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أحسن وصف، صاحب الفتح والنصر والشرف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم - المنمق لتعريف طبع هذا الكتاب الحقير الفقير إلى إحسان ربه الكريم الباري حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي، وفقه الله لصالح الأعمال في الحال والمآل ـ آمين.

هذا ما قرضه وحيد عصره في الفضائل، ومتفرد دهره في الفواضل، من جمع بين الفروع والأصول، وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج المولوي محمد بشير، حفظه ربه القدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمرنا باتباع سنن من لو كان من قبله من المرسلين أحياء لما وسعهم إلا اتباعه، ولو عيسى وموسى وداود، والصلاة والسلام على من بلغ بعون معبوده من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو أقصى الغاية وغاية المقصود، وعلى آله وصحبه الذين وصلوا ما أمر الله به أن يوصل، وقطعوا أسباب الشرك وأسناد الكفر بفضل العزيز المعبود.

وبعد: فقد بلغ بتوفيق القوي عز اسمه نهايته طبع شرح سنن أبي داود، المترجم بعون المعبود للشيخ العلامة والإمام التعلامة، زين المحققين وسند المحدثين مولانا أبي الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بديانوان من مضافات عظيم آبادينه، أصلح الله ظاهره وباطنه وبارك في دينه ودنياه وجعل آخرته خيراً من أولاه.

ولما سار نظري في جنات هذا الشرح وجد فيها فواكه كثيرة من المباحث اللطيفة، والأبحاث الشريفة، وأثماراً لا مقطوعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقة والنكات الدقيقة، رفع الشارح فيه سماء التحقيق والتدقيق، ووضع فيه ميزان الاعتدال، ألّا يطغوا في الميزان، ولا يقعوا في الخسران والضلال، كم فيه من مخدرات المطالب قاصرات الطرف، لم يطمثهن إنس قبله ولا جان، كأنهن الياقوت والمرجان، وكم فيه من فرائد اللطائف مقصورات في الخيام، ما مستها أيدي أفكار أولي الأذهان.

وأنا الفقير إلى رحمة ربه البصير محمد بشير تجاوز عنه العليم الخبير.

صورة ما نمقه الأديب الأريب والفاضل النبيل أخونا القاضي أبو إسماعيل يوسف حسين الخانفوري الهزاري وعافاه الله في الدارين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد يا من أكرم أهل الإسلام باتباع سنن سيد المرسلين، وأعز أهل الإيمان للإخلاص له الدين، منيبين إليه ومخبتين له على آثار خاتم النبيين، وعظم أهل الإحسان، وكبر شأنهم عند أهل السماوات وسكان الأرضين، فإنهم هم الجامعون بين زجاج مصباح الإسلام وزيت إيمان المخلصين، الذين يشهدون ونحن معهم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأن من شهد بمثل ما شهدوا فله الحبور. والذين يصلون على النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في

التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، الذي يتبعونه وأهل الأهواء والبدع مصرون على مضرتهم وعلى الكفور، وعلى آله وأصحابه وسائر أهل بيته ويسلمون ويباركون، وفي محبتهم فوق محبة أهليهم يشاركون، فيا ربنا أدرج فيهم من اصطفيته لنشر سنن عبدك ورسولك ونبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم واجتبيته من بين أقرانه لإعلاء كلمة الله بتفسير آياته البينات، وشرح أحاديث نبيه الواضحات أعني شيخ الإسلام والمسلمين، وأستاذ فقهاء المحدثين رئيس المفسرين والشارحين شيخنا ومولانا الشيخ أبا الطيب محمداً المدعو بشمس الحق عظيم القرية المسماة بديانون من مضافات المدينة الموسومة بعظيم آباد، صب الله عليه شآبيب أياديه ونعمائه إلى يوم التناد، وأيده بروح القدس؛ فإنه هو النَّهِ النَّدُمس الذي ألف حاشية سنن أبي داود المسماة بعون المعبود، اختصره من شرح السنن المسمى بغاية المقصود، الذي كان اثنين وثلاثين جزءاً، فلما رأى همم الطالبين فاترة، وقوى حفظهم قاصرة، اختصره حتى جعله أربعة أجزاء غير مخل بالمعنى فكأنه هو الأصل المطول.

واهتم بطبعه شيخنا ومولانا حاج الحرمين، وخادم سنة سيد الثقلين، المولوي محمد تلطف حسين، صانه الله عن كل شين. وزانه بكل زين بنفقة نفسه على طبعه وتصحيحه واستنساخه.

فمن أول من استعان به على التصحيح ختنه الصالح الشيخ عيسى رحمه الله تعالى ورضي عنه، ثم أخونا الشيخ العالم الفاضل أبو الحسين علي أحمد بن الشيخ غلام محمد المدراسي الترجنابلوي، سلمه القوي، وكاتبه علي الكوافي المنشى حفيظ الله الدهلوي، ثم المهرولوي أسعفه الله بخير ما ينوي.

اللَّهمَّ اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين المحسنين، وهم الذين بذلوا جهدهم حتى استتب طبع الكتاب في أوائل شوال شهر المعيدين من سنة اثنتين وعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صورة ما قرظه الحبر النبيل، والمحدث الجليل ماهر علل الحديث في القديم والحديث، مولانا الحافظ شاه محمد نعيم عطا صاحب السجادة الكريمية الأشرفية عامله الله تعالى بألطافه الجلية والخفية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع علم الحديث قدراً، ونشره في أكناف العالم إشاعة ونشراً، والصلاة والسلام على رسوله محمد المشروح صدراً، والموضوع وزراً، والمرفوع ذكراً، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم من العلماء المجتهدين الذين هم خير القرون عصراً.

وبعد فيقول المتوسل بذيل النبي التهامي، أبو النعم محمد المدعو بنعيم عطا الكريمي الحسامي النظامي، عامله الله بلطفه السامي، إن الفاضل الأجل الأعز الأغر الحافظ لأحاديث أشرف الخلق مولانا أبا الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أوتي الأجر من الله ذي الفضل والأيادي، قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته، بإيراد ما يسر الناظرين من غرائب التحقيق وموضحاته، أعني بذلك شرحه المسمى بعون المعبود على سنن أبي داود أورد فيه من لطائف شريفة ونكات منيفة مع حل أسماء الرواة الحاملين للروايات الصحيحة، الهادين إلى طريق النجاح والنجاة. ولعمري إنه كالدر المكنون أو جوهر مضيء في الأنوار يكاد زيته يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور، يهدي الله لنوره من يشاء.

وقد شمر عن ساق الجد في تنقيحه وتصحيحه الفاضل الوحيد في زمانه، الفريد في أقرانه الفائز من الحسنيين المولوي تلطف حسين العظيم آبادي، حفظه الرب الهادي، فطبعه بصرف همته إلى هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم الفخيم والرجاء من الله الكريم المنان أن يتقبل منهما ويتوفانا على الإيمان آمين يا رب العالمين بنبيك سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرره في التاريخ ١٨ شوال المكرم سنة ١٣٢٢هجري نبوي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (محمد نعيم عطا كريمي أشرف اذهبي):

هذا ما قرظه الأديب الفاضل النحرير مولانا الشيخ نذير الملقب بأفضال المصطفى، والمكنى بأبي إبراهيم، أوصله الله إلى ما يتمناه باتباع النبي الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث رسوله لدعوة كافة الناس إليه مبشراً ونذيراً، فتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً. نحمده ، ونصلي على نبيه وعلى آله وصحبه ما تداولت الليالي والأيام كثيراً فكثيراً.

وبعد: فقد ظفرت بمطالعة الكتاب العجب العجاب، المسمى بعون المعبود على سنن أبي داود للفاضل الأجل الأكمل قمر برج التحقيق شمس سماء التدقيق مولانا أبي الطيب محمد شمس الحق، أعاذه رب الفلق من شر ما خلق، وايم الله! لقد أودع فيه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وسعى حق السعي في تصحيحه العالم العامل الصالح الكامل المولوي تلطف حسين صانه الله عن كل شين، وحلاه بكل زين.

فيا أيها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون إلى هذا الفن المنيف، بادروا إليه، وأتوا وأنتم تسعون حواليه، فإن هذا الكتاب حري بالاشتراء وجدير بأن تفوزوا منه الفلاح والاهتداء. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهو يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم.

حرره الراجي عفو ربه القدير أفضال المصطفى المعروف بشيخ نذير الفريدي الأعظمي، كان له رب العربي والعجمي وكان هو لرب العربي والعجمي.

في التاريخ ١٨ شوال المعظم سنة ١٣٢٢ هجري نبوي ﷺ (فقير شيخ نذير فريدي أعظمي):

هذا ما نمقه الفاضل الجليل، والأديب النبيل المولوي الحكيم، السيد محمد عبد الحفيظ، سلمه الله تعالى، ابن الأخ وزوج البنت لمولانا السيد محمد نذير حسين، أسكنه الله تعالى في دار النعيم:

الحمد لله الذي أنشأنا من العدم إلى الوجود، ونور قلوبنا بأنوار الإحسان والجود، وشرح صدورنا لاتباع سنن من هو مؤيد بعون المعبود، وأوضح سبيل الهداية لمن قصد غاية المقصود، وتوجنا بتاج الشريعة والدين المحمود، وجعل علماءنا من صفوة عباده الركع السجود. والصلاة والسلام على سلالة أنبيائه وخلاصة أصفيائه، المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود، محمد الذي أرسله دليلًا وهادياً إلى سبيل المقصود، وكفيلًا بإنجاز الوعد في اليوم الموعود، وعلى آله وأصحابه الذين هم السابقون السابقون، أولئك المقربون في مقعد صدق عند المليك الودود.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف السيد محمد عبد الحفيظ السورجكرهي ثم الدهلوي غفر الله له ولوالديه: إن كتاب سنن أبي داود من بين الأمهات الست، مشهور بين العلماء

والطلباء، وعلماء السلف والخلف، كلهم كانوا يهتمون بتدريسه اهتماماً كاملًا بلا نزاع ولا مراء، ولما كان في أسانيده معضلات ومشكلات، ووقع من تداول أيدي الناس فيه المحو والإثبات، حتى لا توجد النسخة الصحيحة، فحاقت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة، أشار شيخنا الأعظم وعمنا المحتشم مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي المرحوم رحمه الله تعالى، لتلميذه الشيخ العلامة وحيد زمانه وفريد أوانه، المولوي أبي الطيب المدعو بشمس الحق، أن يتخذ من النسخ الموجودة نسخة صحيحة، ويكتب عليه شرحاً مطولًا، بحيث يتضح منه المعاني، وينحل منه مغلقات المباني، فأجاب لامتثاله وأجاد بإيمائه، وشرح شرحاً مطولًا، وسمي غاية المقصود، ولخص منه عون المعبود، فلله الحمد على أن الملخص طبع ثلاثة أجزاء منه حين حياة الشيخ الأعظم، رحمه الله ودرس عليه، ففرح فرحاً شديداً، ومدحه مدحاً بليغاً، والجزء الرابع منه طبع الآن، فهذا الشرح شرح فخيم ما جاء أحد من الشراح بهذا المنوال، ما من نكتة إلا أودعه المصنف فيه، وما من مشكلات الأسانيد إلا بين وجهه فيه، وقد اتفق لنا التدريس عليه، فرأيت متنه ممتازاً صحيحاً من جميع النسخ الموجودة في الهند ومصر، ما ترك فيه من الخطأ والنسيان جلياً ولا خفياً، وشرحه كاملًا متنازلًا من فضل رب العالمين، فقلت: كم من نكات تركها الأولون للآخرين، فلله در المصنف، وقد التزم بتصحيحه ذو المجد والكرم، واهتم بطبعه صاحب الشرف والعظم حاج الحرمين، فائز الحسنيين، سيدنا ومولانا المولوي تلطف حسين شكر الله تعالى سعيه في الدارين فجاء بحمد الله تعالى على أحسن المنوال، يسر به الناظر، ويفرح به الخاطر، فالحمد لله تعالى على ذلك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هذا ما أنشده الفاضل الجليل المولوي، أبو إسماعيل يوسف بن حسين بن قاضي محمد حسن رحمه الله، الخانفوري الهزاروي، تلميذ شيخنا السيد محمد نذير حسين رحمه الله، عافاه الله رب الكونين:

نفحات شمس الحق من عاداتها ... حوز البرايا من جميع جهاتها
ارحل به طلباً لعلم معادنا ... تدعو له الحيتان في سبحاتها
مجرى عطاياه لكل عشية ... ذلت له الأبحار في لجاتها
أو ليس يكفي في الجلالة أن له ... تتمثل الأنواء في أوجاتها
أبدي مقامات لنا قد أشكلت ... قبلًا على من شد في عرصاتها

فاختار منها جامعاً مستخلصاً يبدو به ما دق من طرقاتها
وأتى مفسرها بشرح معجز أحلامنا عن شرح توقيعاتها
آمين يا الله واقبل جهده واكتب لنا الجنات مع رغباتها
ثم الصلاة على النبي وآله وسلامه آمين مع بركاتها
أكرم به من خضرم قمن بأن[1] تدعو[2] له الحشرات في جحراتها
أو كف[3] به من هاطل خجلت له السحب الكثيفة من ندى قطراتها
هل في الخليقة فاقة من ذي ندى هذي الكواكب كفرت حلفاتها
وطوالع السعد قد اجتمعت له في كل دول جددت خدماتها
لم لا وسيدنا نذير حسين قد خص الصحاح به لشرح لغاتها
سنن أبو داود أتقن جمعها فاقت بصورتها على أخواتها
فجزاه الله عنه خير جزائه دنيا وأخرى وأتقى رهباتها
واجعل لنا معه نصيباً وافراً وقنا هنات أوجبت هلكاتها
وأتى مقرظها الصويبر قائلا رب اجبرن للكل في نبراتها

صورة ما قرظه الحافظ المحدث المعروف بالتدريس، والمشهور بكثرة التلاميذ، الشيخ عبد المنان الوزير آبادي، أدام الله فيوضه.

○ ○ ○

بسم الله الرحمن الرحيم

[تقريظ الشيخ عبد المنان الوزير آبادي]

نحمده ونصل على رسوله الكريم.

الحمد لله الذي شرح صدور المسلمين للإسلام، ونور قلوبهم بأنوار الإيمان، ورفع مقام أهل العلم مذ نصبهم لإجراء أحكام القرآن، والصلاة والسلام على حبيبه وصفيه النبي الكريم، الذي هو رحمة للعالمين، وبالمؤمنين رؤوف رحيم، وعلى آله وأصحابه، الذين نصروا الكتاب، وأيدوا سنن سيد المرسلين، وأخمدوا نار الإشراك والإحداث، فظهر نور التوحيد واليقين.

وبعد: فإني لما طالعت عون المعبود شرح سنن أبي داود، ولاحت لي بدائع بيانه،

---

(١) في الأصل: بان؛ والراجح ما أثبته.

(٢) في الأصل: ندعو. والراجح ما أثبته.

(٣) هكذا في الأصل؛ ولعلها: أوكفَ.

واستنارت لي شمس البراعة من تبيانه، ألفيته موضوعاً قلما اتفق لأحد وتأتى، ومؤلفاً مطبوعاً لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً، وشرحاً مفيداً للعلماء والطلاب، يحل معضلات الإسناد ومشكلات الكتاب فهو كتاب حقيق أن يقال فيه شعر:

كتاب لو تأمله ضرير لأصبح وهو ذو بصر صحيح

فوالله هو من جنة علم قطوفها دانية، وروضة أمن لا يسمع فيها لاغية، ومجرة فهم أضاءت فيها شموس التحقيق، وأشرقت فيها كواكب التدقيق. كتاب لم يؤلف مثله في هذه الآوان، ولم تر مثله العيون، كيف وما كان وهو تأليف لطيف، يؤلف القلوب، لطيف الألفاظ على أحسن الأسلوب، إن هذا لهو التأليف الذي يفتخر به العالمون، ولمثل هذا فليعمل العاملون. فيه من دقائق العلوم شواردها، ومن لطائف الفهوم قلائدها، حوى كثيراً من المسائل لم يحوه كتاب، وفتح للطالب إلى أقصى المطالب كل باب. كيف لا ومؤلفه رئيس الشارحين، وفخر المحدثين، جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، أكمل الكملاء أفضل الفضلاء، وحيد عصره وفريد دهره، صاحب الفضل والكمال وافر الجاه والجمال، مولانا وبالفضل أولانا أبو الطيب محمد شمس الحق، لا زالت شموس علومه طالعة بالأفق ما دامت الشفق، وسلمه ربه وعافاه وأبلغه غاية ما يتمناه. فعلى العلماء والطلاب أن يفوزوا بمطالعة هذا الكتاب، وأن يشكروا مؤلفه والعلامة والفهامة الآخذ من كل فن بأوفر نصيب الرامي للمعالي بكل سهم مصيب، ذو الكمالات الشريفة، الذي صرف همته وأنفق ماله في إشاعة هذا الكتاب والسنة، طالب الحسنيين، مولانا المكرم تلطف حسين، فإنه هو الذي تكفل مثل هذه الأمور. بارك الله له ولمؤلف هذا الكتاب، ولمصححه، وكاتبه، ولمن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأتباعه أجمعين آمين. وأنا الراجي رحمة ربه الحنان المسمى بعبد المنان الفنجاني الوزير آبادي[١].

---

(١) يقول العبد الفقير إلى الله تعالى في كلّ أحواله، محقق هذا الكتاب؛ يوسف بن محمود الحاج أحمد غفر الله له ولوالديه: الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتنزل البركات، والصلاة والسلام على المؤيد بباهر المعجزات، وعلى أصحابه الكرام البررة، وآل بيته المنتخبين الخيرة؛ لقد يسر الله تعالى علينا ما مَنَّ به علينا من تحقيق هذا الكتاب المبارك مع ثلة من طلاب العلم الأخيار - جزاهم الله خير الجزاء - ليلة الجمعة من شهر صفر سنة ١٤٣٠ هجرية. فأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهِهِ الكريم، مقرباً لديه في جنات النعيم، وأن ينفع به محققه وقارئه، والناظر فيه وجميع المسلمين، بمنّه وكرمه وجوده وإحسانه وهو خير الراحمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس أطراف الحديث والأثر

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم	عمر بن الخطاب	٢٣٨٥
أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها	ابن عمر	٤٣٤٨
أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض	أصحاب معاذ	٣٥٩٢
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء	خالد بن زيد	١٢٧٠
أربع لا تجوز في الأضاحي، فقال: العوراء بين عورها والمريضة	البراء	٢٨٠٢
أربع من كنّ فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خلة منهن	ابن عمرو	٤٦٨٨
أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما يعمل رجل بخصلة	ابن عمرو	١٦٨٣
أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك	رافع بن خديج	٣٤٠٢
أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٩٩٥
أرضوا مصدقيكم، قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا	جرير	١٥٨٩
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلَّا عافاه	ابن عباس	٣١٠٦
أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي أن ذلك	ابن عمر	٢٦٣٣
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا	لقيط بن صبرة	١٤٢
أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك	ابن عمر	٢٦٠٠
أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم	عبد الله الخطمي	٢٦٠١
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه	أبو هريرة	٣١٨١
أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه	ابن عمر	٢٧٣٣
أصاب السنة	ابن عباس	١٠٧١
أصابتني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلًا	عباد بن شرحبيل	٢٦٢٠
أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به؟	رفيع	٨٧
أصابنا ونحن مع رسول الله مطر، فخرج رسول الله فحسر	أنس بن مالك	٥١٠٠

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً	فاختة	٢٤٥٦
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة	عويمر بن مالك	٤٩١٩
ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته أو يخبر	زيد بن خالد	٣٥٩٦
ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه	عائشة	٤١٠٧
ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم، فقمنا سراعاً لقول رسول الله	رافع بن خديج	٤٠٧٠
ألا إنَّ كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم	عمرو بن الأحوص	٣٣٣٤
ألا إنَّ كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر	ابن عمرو	٤٥٨٨
ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً	سعد بن مالك	١٣٣٢
ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين	معاوية	٤٥٩٧
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان	المقدام	٤٦٠٤
ألا اشهدوا أن دمها هدر	ابن عباس	٤٣٦١
ألا تريحني من ذي الخلصة، فأتاها فحرقها، ثم بعث رجلًا	جرير	٢٧٧٢
ألا تعلِّمين هذه رقية النملة كما علّمتيها الكتابة	الشفاء	٣٨٨٧
ألا تقبل الغِير، فقال عيينة: لا حتى أدخل على نسائه	سعد بن ضميرة	٤٥٠٣
ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً	جابر	٣٧٣٤
ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به، قالوا: يا رسول الله إنها	ميمونة	٤١٢٠
ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ	جابر	٤٧٣٤
ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء	ابن عمرو	٤٠٦٦
ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي	ابن عمر	٢٩٢٨
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم	خالد بن الوليد	٣٨٠٦
ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة	المقدام	٣٨٠٤
ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته		٣٠٥٢
ألا هلك المتنطعون، ثلاث مرات	ابن مسعود	٤٦٠٨

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا:	جرير	٢٦٤٥
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه	أبو هريرة	٣٣٨٣
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان	صدي بن عجلان	٤٨٠٠
أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع	أبو هريرة	٤٦٧٣
أنا ممن قدم رسول الله ليلة المزدلفة في ضعفة أهله	ابن عباس	١٩٣٩
أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه، وأرث ماله، والخال	المقدام	٢٩٠١
أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأومأ	عوف بن مالك	٥١٤٩
أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وقرن بين أصبعيه	سهل بن سعد	٥١٥٠
أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها	ابن عمر	٢٠٤٤
أنبئت أن رسول الله كان يصلي هاهنا، فيقول: نعم، فيقوم	ابن عباس	١٩٠٠
أنت أحق بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي، قال: فإني	بريدة	٢٥٧٢
أنت أحق به ما لم تنكحي	ابن عمرو	٢٢٧٦
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على	عثمان	٥٣١
أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله	زيد بن أرقم	٢٢٦٩
أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ حتى	أنس بن مالك	٧٨٤
أنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	زيد بن ثابت	٤٢٧٢
أنزلوا الناس منازلهم	عائشة	٤٨٤٢
أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في	أبو هريرة	٣٦٢٤
أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك	حمنة بنت جحش	٢٨٧
أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي وأبي بكر	ابن عباس	٢٢٠٠
أنه أتى النبي وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا	عمر بن الخطاب	٥٢٠١
أنه أتى رسول الله فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما	فجيع	٣٨١٧

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: لا	أنس بن مالك	٣٦٧٥
أهلَّ النبي بالحج، فلما قدم، طاف بالبيت وبين الصفا	ابن عباس	١٧٩٢
أهلَّ النبي بعمرة، وأهلَّ أصحابُه بحجٍّ	ابن عباس	١٨٠٤
أهلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدي	جابر	١٧٨٩
أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: هديت لسُنّة نبيك	عمر بن الخطاب	١٧٩٨
أوتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين	عائشة	١٤٣٥
أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر	علي	١٤١٦
أوتي رسول الله سبعاً من المثاني، الطول، وأوتي موسى ستاً	ابن عباس	١٤٥٩
أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي	أبو هريرة	١٤٣٢
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن لشيء، أوصاني بصيام ثلاثة	عويمر بن مالك	١٤٣٣
أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه	عمر	٤٦١٢
أوصى بثلاثة، فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا	ابن عباس	٣٠٢٩
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً فإنه	عرباض بن سارية	٤٦٠٧
أوف بنذرك	عمر بن الخطاب	٣٣٢٥
أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما	ثابت بن الضحاك	٣٣١٣
أوفي بنذرك	ابن عمرو	٣٣١٢
أوكلكم يجد ثوبين	طلق بن علي	٦٢٩
أولا أدلك على خير من ذلك، تصبر حتى تلقاني	جندب بن جنادة	٤٧٥٩
أولكلكم ثوبان	أبو هريرة	٦٢٥
أولِم بشاة	أنس بن مالك	٣٧٤٣
أولم على صفية بسويق وتمر	أنس بن مالك	٣٧٤٤

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملًا موفراً طيبة	أبو موسى	١٦٨٤
إن الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله، فقلنا هذا	أنس بن مالك	٣٦٧٣
إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير	النعمان	٣٦٧٧
إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة	تميم بن أوس	٤٩٤٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	أشعث بن قيس	٣٦٢١
إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً، لأن الله كان	عمر بن الخطاب	٣٥٨٦
إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه، فدعوا	جابر	٣٨٥٣
إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام	جندب بن جنادة	١٣٧٥
إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة	أبو هريرة	٢٨٦٧
إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشر صلاته، تسعها	عمار بن ياسر	٧٩٦
إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضيء	سعد بن مالك	٣٩٨٧
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات	نفيع بن الحارث	١٩٤٧
إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن	المقداد	٤٢٦٣
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزَّ وجلَّ لا ينكسفان	جابر	١١٧٨
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما	عائشة	١١٧٧
إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها	أبو هريرة	٢٧١١
إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه	حذيفة	٣٧٦٦
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	أنس بن مالك	٤٧١٩
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف	صفية بنت حيي	٢٤٧٠
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف	صفية بنت حيي	٤٩٩٤
إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين	جندب بن جنادة	٣٣٣
إن الصفا والمروة من شعائر الله	عائشة	١٩٠١
إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله	معاذ بن أنس	٢٤٩٨
إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله	لجلاج	٣٠٩٠
إن العبد إذا لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق	عويمر بن مالك	٤٩٠٥

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم	ابن عمرو	٢٧٤٧
اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك		٥١٩
اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم	ابن عمر	٥٠٧٤
اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد	محجن بن الأدرع	٩٨٥
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك	علي	١٤٢٧
اللهم إني أعوذ بك من الأربع، من علم لا ينفع ومن قلب	أبو هريرة	١٥٤٨
اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم	أنس بن مالك	٣٩٧٢
اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ	أنس بن مالك	١٥٥٤
اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ	أبو هريرة	١٥٤٧
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق	أبو هريرة	١٥٤٦
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم	معاذ بن جبل	٤٧٨٠
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل	أنس بن مالك	١٥٤٠
اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ	أبو هريرة	١٥٤٤
اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي وأعوذ	كعب بن عمرو	١٥٥٢
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز	سعد بن مالك	١٥٥٥
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة	ابن عمر	١٥٤٥
اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر	شكل بن حميد	١٥٥١
اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل	عائشة	١٥٥٠
اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع	أنس بن مالك	١٥٤٩
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة	عائشة	٨٨٠
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب	ابن عباس	٩٨٤
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب	ابن عباس	١٥٤٢
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن شر	عائشة	١٥٤٣
اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر	علي	٥٠٥٢
اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم	البراء	٤٤٤٨

(حرف الباء)

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
(حرف التاء)		
تأتوني بالبينة على من قتل هذا، قالوا: ما لنا بيِّنة	سهل	٤٥٢٣
تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى	عائشة	٣١٤
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم	عمران بن حصين	٤٤٤٠
﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا﴾	أنس بن مالك	١٣٢١
تجزيك آية الصيف	البراء	٢٨٨٩
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	ابن عمر	١٣٨٥
تحلي بهذا يا بنية	عائشة	٤٢٣٥
تداووا، فإن الله عزّ وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء	أسامة بن شريك	٣٨٥٥
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل	القاسم	٣٠٣
تدعو كل غداة، اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي	نفيع بن الحارث	٥٠٩٠
تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا	أنس بن مالك	٣١٢٦
تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع	ابن مسعود	٤٢٥٤
تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت أنا وغلام	ابن عباس	٧١٦
ترخي شبراً، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها	هند بنت أبي أمية	٤١١٧
ترك الوضوء مما غيرت النار	جابر	١٩٢
تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	١٨٤٤
تزوجني رسول الله وأنا بنت سبع	عائشة	٢١٢١
تزوجني رسول الله ونحن حلالان بسرف	ميمونة	١٨٤٣
تزوجني وأنا بنت سبع أو ست، فلما قدمنا المدينة أتين	عائشة	٤٩٣٣
تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم	معقل بن يسار	٢٠٥٠
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت	أبو هريرة	٢٠٩٣
تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم	ابن عباس	٣٦٥٩
تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد	أبو وهب	٤٩٥٠

(حرف الحاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله يصليها لسقوط القمر	النعمان	٤١٩
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة	ابن عمر	١٣٢٦
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر	١٢٩٥
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا	زيد بن ثابت	١٠٤٤
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها	ابن مسعود	٥٧٠
صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين	صدي بن عجلان	١٢٨٨
صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف	عمران بن حصين	٩٥١
صلوا أربعاً فإنا قوم سفر	عمران بن حصين	١٢٢٩
صلوا على صاحبكم	زيد بن خالد	٢٧١٠
صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين	عبد الله المزني	١٢٨١
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة	ابن عباس	١٧٥٢
صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء	أنس بن مالك	١٧٧٤
صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	عمران بن حصين	٨٢٨
صلى الظهر فسلم في الركعتين، فقيل له: نقصت الصلاة	أبو هريرة	١٠١٤
صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما	محمد بن علي	١٩٠٦
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع	ابن عمر	٢٠١٣
صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائماً وركعتين بين	عائشة	١٣٦١
صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر أو عثمان	ابن عباس	١١٤٧
صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل	زيد بن أرقم	١٠٧٠
صلى الله عليك وعلى زوجك	جابر	١٥٣٣
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	ابن عمر	١٩٢٦

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً	يزيد بن سعيد	٥٠٠٣
لا يأوي الضالة إلَّا ضال	جرير	١٧٢٠
لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط	ابن عمر	٣٤٣٦
لا يبع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	جابر	٣٤٤٢
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	قيس بن عبيد	٢٥٥٢
لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً فإني أحب	ابن مسعود	٤٨٦٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	أبو هريرة	٦٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة	أبو هريرة	٧٠
لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه	عبد الله بن مغفل	٢٧
لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه	أنس بن مالك	٣٤٤٠
لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية	هلب	٣٧٨٤
لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملًا سأل عن اسمه	بريدة	٣٩٢
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل	علي	٢٨٧٣
لا يتوارث أهل ملتين شتى	ابن عمرو	٢٩١١
لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً	أبو هريرة	٢٤٩٥
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه	أبو هريرة	٥١٣٧
لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف	ابن مسعود	١٠٤٢
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله عز وجل	هانئ بن نيار	٤٤٩١
لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما	ابن عمرو	٤٨٤٤
لا يجتمع بين مفترق، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة		١٥٨٠
لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	ابن عمرو	٣٥٤٦
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	ابن عمرو	٣٥٤٧
لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم، وقال: من ولد له	ابن عمرو	٢٨٤٢
لا يحتكر إلا خاطئ، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر	معمر	٣٤٤٧
لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان	أبو هريرة	١٩٤٦

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
لعن الله المحلِّل والمحلَّل له	علي	٢٠٧٦
لعن الله الواشمات والمستوشمات	ابن مسعود	٤١٦٩
لعن الله اليهود ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها	ابن عباس	٣٤٨٨
لعن المتشبهات من النساء بالرجال	ابن عباس	٤٠٩٧
لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء	ابن عباس	٤٩٣٠
لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه	ابن مسعود	٣٣٣٣
لعن رسول الله الراشي والمرتشي	ابن عمرو	٣٥٨٠
لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة	أبو هريرة	٤٠٩٨
لعن رسول الله الرجلة من النساء	عائشة	٤٠٩٩
لعن رسول الله النائحة والمستمعة	سعد بن مالك	٣١٢٨
لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	٤١٦٨
لعن رسول الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد	ابن عباس	٣٢٣٦
لعن من جلس وسط الحلقة	حذيفة	٤٨٢٦
لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة	ابن عباس	٤١٧٠
لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين		٥٠٦
لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ		٣٠٠٤
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له	بريدة	٤٤٤٢
لقد تحجرت واسعاً	أبو هريرة	٨٨٢
لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً	أنس بن مالك	٢٥٠٨
لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين	أنس بن مالك	٤٧٧٣
لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب	أنس بن مالك	١٤٩٥
لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول	عمرو بن العاص	٥٠٠٨
لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها	أنس بن مالك	٧٦٣
لقد رأيت على رسول الله أحسن ما يكون من الحلل	ابن عباس	٤٠٣٧
لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى	بريدة	١٤٩٣

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا	أبو هريرة	٣٣٣١
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم	ابن عباس	٥٩٠
ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين	ابن عمر	١٢٧٨
لية لا ليتين	هند بنت أبي أمية	٤١١٥
ليحدث الحديث، لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه	عائشة	٣٦٥٤
ليخرج من كل رجلين رجل	سعد بن مالك	٢٥١٠
ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان والأكلة	أبو هريرة	١٦٣١
ليس الواصل بالمكافئ، ولكن هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها	ابن عمرو	١٦٩٧
ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب	فروة بن مسيك	٣٩٨٨
ليس بيني وبينه نبي، يعني عيسى	أبو هريرة	٤٣٢٤
ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله يسجد فيها	ابن مسعود	١٤٠٩
ليس على الخائن قطع	جابر	٤٣٩٢
ليس على الذي يأتي البهيمة حد	ابن عباس	٤٤٦٥
ليس على المسلم جزية	ابن عباس	٣٠٥٣
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	أبو هريرة	١٥٩٥
ليس على المنتهب قطع	جابر	٤٣٩١
ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير	ابن عباس	١٩٨٥
ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير	ابن عباس	١٩٨٤
ليس في التمر حكرة	قتادة بن دعامة	٣٤٤٨
ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق	أبو هريرة	١٥٩٤
ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة	الحارث	٤٤١
ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة	سعد بن مالك	١٥٥٨
ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون مختوماً	سعد بن مالك	١٥٥٩
ليس لله شريك، فأجاز النبي عتقه	أسامة بن عمير	٣٩٣٣

(حرف الميم)

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
ما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة	عويمر بن مالك	٢٤٠٩
ما قال رسول الله في الإزار فهو في القميص	ابن عمر	٤٠٩٥
ما قال لي فيها أف قط، وما قال لي لِمَ فعلت هذا	أنس بن مالك	٤٧٧٤
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	عوف بن الحارث	٢٨٥٨
ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال علي	أنس بن مالك	٤٥٠٨
ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى	عائشة	١٣٤١
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه	عائشة	٣٥٨
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	٢٢٩١
ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد	أنس بن مالك	٢٣٧٥
ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن	سعد بن مالك	٣٦٤٨
ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليَّ ذات يوم ولم أكن	جندب بن جنادة	٥٢١٤
ما لم تنله خفاف	أبيض بن حمال	٣٠٦٤
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس	جابر بن سمرة	١٠٠٠
ما مسّ رسول الله يد امرأةٍ قط إلا أن يأخذ عليها	عائشة	٢٩٤١
ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين	عقبة بن عامر	٩٠٦
ما من أحد يسلم عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ	أبو هريرة	٢٠٤١
ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام	ابن عباس	٢٤٣٨
ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلَّا وقد سمعت	ابن عمرو	٨١٤
ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلَّا هتكت ما بينها	عائشة	٤٠١٠
ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نومٌ إلا	عائشة	١٣١٤
ما من امرئ يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته	جابر	٤٨٨٤
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلَّا لقي الله عزّ وجل	سعد بن عبادة	١٤٧٤
ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة	عويمر بن مالك	٥٤٧
ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة	نفيع بن الحارث	٤٩٠٢
ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلَّا سهّل الله له	أبو هريرة	٣٦٤٣

(حرف النون)

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	ابن عمرو	٣٨١١
نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع	جرثوم	٣٨٠٢
نهى عن أكل لحم الضب	عبد الرحمن بن شبل	٣٧٩٦
نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	خالد بن الوليد	٣٧٩٠
نهى عن اختناث الأسقية	سعد بن مالك	٣٧٢٠
نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر		٣٧٠٥
نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب	معاذ بن أنس	١١١٠
نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا	عمر بن الخطاب	٤٠٤٢
نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة	حذيفة	٣٧٢٣
نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء	ابن عمرو	٣٦٨٥
نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير	ابن عباس	٣٦٩٠
نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه	أبو هريرة	٦٤٣
نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة	ابن عمرو	١٠٧٩
نهى عن الشغار	ابن عمر	٢٠٧٤
نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة	علي	١٢٧٤
نهى عن الغلوطات	معاوية	٣٦٥٦
نهى عن القزع	ابن عمر	٤١٩٤
نهى عن المعاومة	جابر	٣٣٧٥
نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخّص في العرايا أن تباع بخرصها	سهل بن أبي حثمة	٣٣٦٣
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	ابن عمر	٣٣٦٧
نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلًا	ابن عمر	٣٣٦١
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	جابر	٣٣٧٣
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	سمرة بن جندب	٣٣٥٦
نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح	جابر	٣٣٧٤
نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد	أنس بن مالك	٣٣٧١

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
نهى عن لبس الحرير؟	المقدام	٤١٣١
نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب	علي	٤٠٤٤
نهى عن لبن الجلالة	ابن عباس	٣٧٨٦
نهى عن لقطة الحاج	عبد الرحمن بن عثمان	١٧١٩
نهى عن هاتين الشجرتين وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا	قرة بن إياس	٣٨٢٧
نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال النبي: لا تزكوا أنفسكم	زينب بنت أبي سلمة	٤٩٥٣
نهى عنها في حجة الوداع	سبرة بن معبد	٢٠٧٢
نهى نبي الله أن نستقبل القبلة ببول	جابر	١٣
نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً	علي	٣٨٢٨
نهي عن ذلك في الفضاء	ابن عمر	١١
نهي عن ركوب الجلالة	ابن عمر	٢٥٥٧
نهي عن مياثر الأرجوان	علي	٤٠٥٠
نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	٣٦٩٨
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة	بريدة	٣٢٣٥
نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا	نسيبة	٣١٦٧
نهينا عن التجسس	ابن مسعود	٤٨٩٠
نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه	البراء	١١٤٥

(حرف الهاء)

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم	علي	١٥٧٢
هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام	عائشة	٢٢٧٢
هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله فأحلفهما	أبو موسى	٣٦٠٥
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله	معاوية	٢٠٧٥
هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ينهى عنه	ابن عمر	٩٠٣
هذا جور	النعمان	٣٥٤٢

(حرف الياء)

طرف الحديث والأثر	اسم الراوي	الرقم
يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم	ابن عباس	٢٤٣٠
يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم	عائشة	٢٤٣٤
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم	عائشة	٢٤٥٣
يصوم، يعني من غرة كل شهر، ثلاثة أيام	ابن مسعود	٢٤٥٠
يصيبنا الحيض على عهد رسول الله فتلبث إحدانا أيام	هند بنت أبي أمية	٣٥٩
يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد، ويأكل في سواد	سعد بن مالك	٢٧٩٦
يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض	عائشة	٢٦٠
يضع يده اليمنى على يده اليسرى	طاوس بن كيسان	٧٥٩
يضمر الخيل يسابق بها	ابن عمر	٢٥٧٦
يطهره ما بعده	هند بنت أبي أمية	٣٨٣
يطهرها الماء والقرظ	ميمونة	٤١٢٦
يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى	ابن عمر	٤٧٣٢
يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله	عامر بن واثلة	١٨٧٩
يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته	ابن عمر	١١٢٨
يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب	ابن عباس	١٣٠١
يعتكف العشر الأواخر من رمضان	ابن عمر	٢٤٦٥
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله	عائشة	٢٤٦٢
يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً	أبي بن كعب	٢٤٦٣
يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت	سعد بن مالك	١٣٨٢
يعتكف كل رمضان عشرة أيام	أبو هريرة	٢٤٦٦
يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً	ابن مسعود	١٥٢٤
يعجل الإفطار ويعجل الصلاة	عائشة	٢٣٥٤
يعقد التسبيح بيمينه	ابن عمرو	١٥٠٢
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث	أبو هريرة	١٣٠٦
يعلم انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير	ابن عباس	١٠٠٢



فهرس الموضوعات

